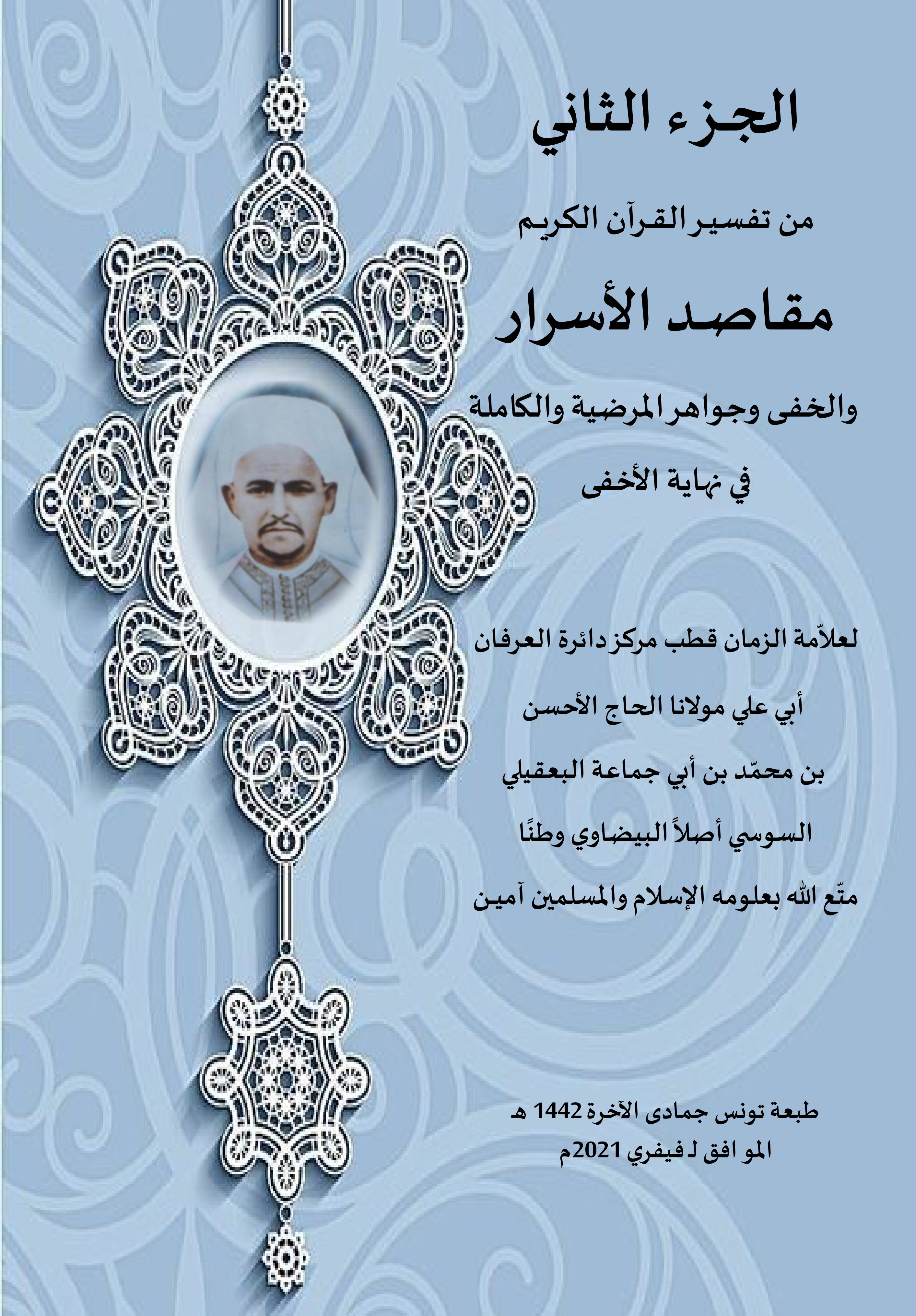


# الجزء الثاني

من تفسير القرآن الكريم

# مقاصد الأسرار

والخفى وجواهر المرضية والكاملة

في نهاية الأخفى

لعلاّمة الزمان قطب مركز دائرة العرفان

أبي علي مولانا الحاج الأحسن

بن محمّد بن أبي جماعة البعقيلي

السوسي أصلاً البيضاوي وطنًا

متّع الله بعلومه الإسلام والمسلمين آمين

طبعة تونس جمادى الآخرة 1442 هـ

الموافق لـ فيفري 2021م

# الجزء الثّاني

من تفسير القرآن الكريم

# مقاصد الأسرار والخفى

## وجواهر المرضية والكاملة في نهاية الأخفى

لعلاّمة الزمان قطب مركز دائرة العرفان

أبي علي مولانا الحاج الأحسن بن محمّد بن أبي جماعة البعقيلي

السوسي أصلاً البيضاوي وطنًا

متّع الله بعلومه الإسلام والمسلمين آمين

طبعة تونس جمادى الآخرة 1442 هـ

الموافق لـ فيفري 2021م

# إهـداء

إلى روح سندنا وقدوتنا أعجوبة دهره حبر الأمة مجدد الدين ماحي الظلمات من الجهل إلى حق اليقين ومحيي القلوب الموتى والغافلين هو من كتبه تغني عن كل تراجم المؤلفين سيدنا الحاج الأحسن بن أبي جماعة البعقيلي السوسي رضي الله عنه وأرضاه.

ثم إلى روح خليفته الأول الذي انكب قرابة نصف قرن وسخر حياته لخدمة المسلمين عامة والمنتسبين التجانيين خاصة بإفشاء العلم النافع وبالإرشاد وبالتربية الرشيقة والذي اعتمد كتب والده ومورّثه تمام الاعتماد، قطب أكبر من أولياء الدنيا، عارف مربي لا يدل إلا على الله تعالى سيدنا محمد الحبيب البعقيلي رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به آمين.

ثم إلى روح تلميذه الأبر الناصح القدوة الهمام المعمّر الظاهر في الظواهر والمنام من كان سببا في نشر علوم وأسرار شيخه البعقيلي في ربوع تونس الخضراء أعني شيخنا ومربينا وسندنا القطب الرباني والعارف الصمداني سيدي الحاج محمد بن إبراهيم القماري البعقيلي.

ثم إلى روح شيخنا بعد شيخنا قرّة أعيننا المجاهد في سبيل الله تعالى بالحال الصادق والمقال الواضح من اكتملت فيه صفات العالم الذي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبعه بقوله " لا تَجْلِسُوا مَعَ كُلِّ عَالِمٍ ، إلا مَعَ عَالِمٍ يَدْعُوكُمْ مِنْ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ : مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْيَقِينِ، وَمِنَ الْعَدَاوَةِ إِلَى النَّصِيحَةِ، وَمِنَ الْكِبْرِ إِلَى التَّوَاضُعِ، وَمِنَ الرِّيَاءِ إِلَى الإِخْلاصِ، وَمِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى

الرَّهْبَةِ" أعني به سيدنا الحاج محمد الكبير البعقيلي فالله هو الذي يجازيه بما هو أهله رضي الله عنه وأرضاه نزلنا بين أهله وعشيرته منزلة الأولاد ولاحظتنا عيون محبته بالتبجيل والإكرام فضلا منه وتكرما.

اللهم بارك لنا في علومهم وأسرارهم حتى نلقاك لا مبدلين ولا مغيرين بل مقبلين ثابتين مقتدين بأحسن وأصدق الاقتداء والحمد لله رب العالمين.

**الحاج الحبيب بن حامد**

**مقدّم الزاوية التجانية باب الخضراء تونس**

**لطف الله به في الدارين آمين**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وأمته وعلى كل مؤمن

الحمد لله العلي الأعلى، الذي أنزل على أيدي أصفيائه كلامه الأحلى، ونشهد أن لا عالم إلا هو ولا مبين للحقائق على ما هي عليه إلا هو. وبعد فإني بعون الله وإذنه وتعليمه وتعريفه أشرع في الجزء الثاني في تبيين حقائق مدلولات القرآن المكنون أبحر معانيه على غير من لم يفتح له الله باب ديار مخدرات جواهر حقائقه فإنما هي عرائس الرحمن وإنما أهديت للمقربين المعتنين وحرمت بالألباس الإلهية على الجناة المجرمين المحاولين بزعمهم تأويل كلامه بشبه ظلام الأفكار الناقلين واللابسين حلل من أعماهم الله عن الحق وأصمهم من كفرة اليهود الذين جعلوا دينهم الغيبة والتفكه والتنقيص لسفراء الله من الملائكة وأمنائه من الأنبياء والأولياء الذين حرفوا ويحرفون ما بين مباشر وراض كتب الله المنزلة على أيدي خاصته تعالى الأصفياء فجعلوا متن دينهم بغض جبريل وعزرائيل وعيسى فقتله سلفهم بزعمهم ورضي به خلفهم فحقت عليهم كلمة الكفر وهو نبي أرسل إليهم بنص القرآن وبغض عزرائيل وداود وسليمان وبغض كل نبي وولي خالف رأيهم ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ**﴾[1] على أيديهم فعبدوا عزيرًا والعجل وكل شيطان مريد فهم كفار ولا محالة ككل ملة كفرية فكيف يتصور في عقل كل من له أدنى عقل وأدنى مرتبة إيمان أن يروي عن الكفرة الفسقة الحسدة المردة الكذبة الفجرة الصم البكم العمي فشرط الرواية العدالة فأنى تطوف العدالة بمن جحد الأنبياء تالله إنه لمن الهذيان فلا تصح الرواية عن الكتب السالفة والتواريخ القديمة إلا على يد رسولنا صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين رضي الله عنه **أحدثك**

---

[1] آل عمران 146

**عن رسول الله وتحدثني عن صحفك**[2]، إنكارًا عليه فلا يحل لمسلم أن يذكر بلسانه فضلا أن يفسر به كلام الله إلا إن ثبت رواية صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فالتوراة محرفة بنص القرآن والإنجيل محرف بنص الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يوثق بأعداء الله الذين بنوا أمرهم على بغض الأنبياء وصيروهم مراتع غيبتهم وتنقيصهم فالقرآن غنية وفي الحديث غنية عن التواريخ فكل ما لم يبينه الحق تعالى أهملناه فلا ندرك الحق إلا بالله من رسوله فكل من ينقل عن أحبار اليهود والقسيسين والرهبانيين والفلاسفة والإلهيين والإشراقيين والطبائعيين بحيث يقول مذهب الطبائعيين كذا والمنجمين والكهان كأرسطوا وغيره من أيمة الكفر الذين فتح لهم في أبواب الشياطين من علوم الظلام المتعلقة بالأكوان الإلهية من غير دليل شرعي بل بدليل عقلي منفي عنهم بنص القرآن فأي عقل لمن لا يؤمن بالله وأي فطنة لمن جهل الربوبية وجحد النبوءة كبعض أهل العصر يفسر كلام الله بآراء الجاحدين المارقين[3] الصم البكم وسمى نفسه فلسفيًا يدعو إلى فلسفة ابن سينا وغيره وينسب نفسه إمامها وذكر بأنها أدركت الكفار العلوم بها وذكر بأن علم فرعون أغزر من علوم المسلمين وغيرهم ويقول أدل دليل على صحة كلام الله قول الجاحد الفلاني أخبرني بكذا وامرأة جاحد فلانة رأت رؤيا ويجعل ذلك شاهدًا على كتاب الله وترك كلام الأوائل وأيد بكلام من أعماه الله وأصمه فالقرآن يوذن بتفسيقه وتكفيره وهو يزعم أنه مسلم يستحسن ما عليه من حكم القرآن بضلاله ويوهن أيمة الإسلام وينصر أيمة الجحود فإنا لله وإنا إليه راجعون فتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون اللهم إني أبرأ مما فعله من لا يتقيك اللهم إني أبرأ إليك مما فعله من أدخل كلام اليهود الكافرين

---

[2] البخاري ومسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنه

[3] وردت في الطبعة الأولى بدرب غلف بصيغة الرامقين

المبغضين لله ولرسله في وسط جواهر حقائق كلام الله تعالى وإياكم ثم إياكم ثم إياكم يا علماء الإسلام من الترهات الباطلة وهي كل ما لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم: كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع[4] ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾[5].

يليه أن تعلم أيها المؤمن كل العلم بأن أجناس الملائكة السفلية والعلوية معصومون سفراء الله إلى أنبيائه وأوليائه المؤمنين فلا تتصور فيهم معصية ولا كبر ولا حسد ولا أنانية عن الغير فلم يفد كلام الله استكبارهم على ربهم ولا على نبيه ولا اعتراضًا على ربهم ولا ادعاء علم ولا معرفة ولا تسبيح ولا تقديس وإنما أفاد عصمتهم وقيامهم بما خلقوا له من حفظ أحوال ملكه لا غير فهم سهم رحمة فلا يريدون فسادًا ولا علوًا ولا سيما من أرسلهم الله إليهم من الأنبياء والمرسلين من الإنس فهم كلهم معصومون ممنوعون من اقتحام مخالفة بأي نوع من حرام ومكروه وخلاف الأولى عمدًا أو جهلاً أو سهوًا قبل النبوءة وبعدها بسيوف المعاينة فهم في مقامها لا يدركهم غيرهم فإنها ذاتية فالعصمة ركن من أركان ذواتهم كالخاصية في قرص الشمس التي هي الإضاءة فلا تقبل الإضاءة ظلمة أبدا بأي نوع كانت فلا تقبل ذواتهم كدر المخالفات لا ظاهرًا ولا باطنًا فهم أمناء الله وهذا بأدلة قاطعة شرعية وعقلية فلو جازت المخالفة فيهم لانقلب الأمر منهيًا والنهي أمرًا فإننا أمرنا باتباعهم كما أمروا باتباع الملائكة فانقلبت الحقائق وانقلب الشرع باطلا والباطل حقًا فلو اتهمناهم في تينة لاتهمناهم فيما هو أكبر فلو جاز ما فسر به بعض النقلة عن المستهزئين بأنبياء الله والمؤمنين في قضية الملائكة دع الله يخلق ما يشاء فلن يخلق مثلنا ونحن أحق بالخلافة من آدم لأنه خلق للمعاصي والشرور ونحن خلقنا للتسبيح والتقديس لكانوا شرًا من إبليس فإن

---

[4] مسلم وأبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه

[5] النور 16

المعصية تعظم بحسب الزمان والمكان والفاعل اللهم إني نائب عن جميع أفراد الأمة المختارة فأبرءُ عني وعنهم بما وصموا به سفراء الله وأمناء وحيه وخاصته فشهدنا بالله بأن الملائكة والأنبياء معصومون في علم الله أزلاً وأبدًا وأن كل ما ذكره ربنا في حقهم لا يفيد وصمًا ولا عيبًا ولا مخالفة ولا غفلة عن ربنا البتة نفسًا واحدًا وأنهم متأهلون لمطالعة المعاينة تمامها فلا يدركهم غيرهم أبدًا فالأنبياء أعظم من الملائكة بمراحل فهم أبدًا غرقى في جوهرة الإحسان من معاينة ومشاهدة ومراقبة فليس لهم مقام غير الإحسان فلا تصدر منهم صغيرة خسة وغيرها لا عمدًا ولا سهوًا ولا قصدًا ولا غير قصد فللأشعري في جواز الصغيرة بلا قصد قولان وقد حكمنا بالقول الذي منعها مطلقًا وأهدرنا الثاني فلا عبرة به بل أبطلناه وجعلناه مما تستحي الأشاعرة أن تفوه به فضلا أن ينسب له وأن يعتبر فلو جازت لجازت ظلمة الإضاءة وهو ليس بشيء فلا يجوز الخطأ في دين الله فيهم قطعا وفاقًا لأبي إسحاق الاسفرايني وأبي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض فعياض روح العارفين ينكر دائما الأباطيل كقضية هاروت وماروت أثبتها ابن حجر الإمام وأهدرها عياض وهو شمس الحق فمل إلى عياض فإنه يشرب من ذاته صلى الله عليه وسلم لا من فكره فهي قضية باطلة وما روي فيها باطل مختلق على أيدي اليهود الذين يريدون إطفاء نور الله ﴿**وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾[6] كقضية الغرانيق الباطلة المدسوسة لإطفاء الدين فالله يتم نوره على أيدي المجددين نوره والمؤيدين أعلامه. والشيخ تقي الدين السبكي فهو إمام الإسلام فقوله دائما هو الذي يناسب أذواقنا ونشاهد نوره في كشفنا ووجداننا وغيرهم فلا ينبغي إجراءُ الخلاف في عصمتهم الملائكة والأنبياء فإنهم رسل إلينا فلو جاز وقوعهم في معصية لجاز تشريعهم للمعاصي وهو لا يعقل ولا قائل به فإنه ظهر ما

---

[6] الصف 8

نسميه مكروها فلبيان الجواز وتبيين الأحكام الشرعية فهو واجب عليهم ﴿**بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ**﴾[7] فاستغفارهم سبعين فأكثر للترقي في المقامات وللأمة فالملائكة دونهم مرتبة إنما يستغفرون للمؤمنين ﴿**وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ**﴾[8] فالغين على قلوبهم غين الأنوار وهو الانغماس في مشاهدة الحقائق ومعاينة سيوف الجلال وصواعق بروق ورعود الجمال فهو: لي ساعة لا يسعني فيها غير ربي. تطحن مراسمهم وتدق بالجمال حتى لا يستحضر نفسه فضلاً عن أفعاله التكليفية كل ذلك لم يكن فيستغفر عند العود إلى حضرة الميز مخافة أن يضيع حقا في حضرة الفناء الصرف فلا يقع أبدًا فإن الفناء هو عين ما شرعت له الشرائع وهو تعلق القلب بالله فيعاين ما ينصدر من أمته أهل الإجابة فيستغفر لهم ودعاؤه كالملائكة مستجاب ولا سيما في ظهر الغيب ولا سيما من أب لأولاده فإن رضي رضي الله عنهم فلا تبقى سيئات لأمته بعد أن استغفرها في دائرة المعاينة والخلافة. قال جماعة من علماء الأصول الأنبياء الذين لم يرسلوا معصومون قطعًا من غير خلاف ومن قال غيره فعليه الخروج في عهدته بين يدي الله عز وجل وبين يديهم فبداية النبوة بعد انتهاء الولاية فلا يتعقل الأولياء فضلاً عمن دونهم ذنوب الأنبياء فحسنات الأبرار سيئات المقربين فالزم الأدب وأجب عن الأنبياء بمدحهم بما طبعهم عليه ربهم من تمام العصمة والمعاينة الكبرى وأبطل تهمة من حجب عنه في مقامهم فأي فائدة في تجريح من عدله الله فأي فائدة في القول الشمس سوداء وكحلاء فهل يثاب من استنقص مراتبهم فلا والله ليس له فيه إلا الإثم فكل من لم يصل درجة الصديقية العظمى لا يحل له أن يتكلم في مراتبهم إلا بتصديق ما ذكره الصديقون من الأنبياء والأقطاب والأفراد فنحن معشر المقربين الصديقين لنا

---

[7] المائدة 67

[8] الشورى 5

اتصال بمراتبهم للاشتراك في مطلق الصديقية ﴿**إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا**﴾[9]، ﴿**وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ**﴾[10] لكن اتصالاً كاتصال الحدقة بقرص الشمس فما أبعد مراتبهم عنا لكن نتكلم على قدر الوسع البشري فيما فيه تعظيمهم. القزويني في سراج العقول: يجب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن كل ما يتبادر إلى أفهامنا من ذكر خطاياهم فإن خطاياهم لا ذوق لنا فيها وإن الله تعالى لما اصطفى الأنبياء في سابق علمه بالنبوة وأداء الرسالة رشحهم لذلك في مبادي أمورهم وحماهم من مكايد الشيطان وصفى سرائرهم من الكدورات وشرح صدرهم بنوره وزينهم بالأخلاق الجميلة وطهرهم عن الرجس والرذائل. في الصحيح: **أن جبريل أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يلعب مع الصبيان فأخذه وصرعه وشق عن قلبه فاستخرج منه شبه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب من ماء زمزم ثم لأمه وعاد كما كان في مكانه**[11] [**قلت**] يلعب يشب فلا يتصور منه لعب عن غفلة البتة فالشق تصريف الله بغير سكين ولا ألم فالإخراج إشارة إلى أنه أخرج منه في علم ربه الهوى الذي هو معبود الهاوين المبطلين فأنى يتطرق إليه بعده بعد علم الله أنه معصوم شيء مما يصمه كغيره من الأنبياء الأقوياء فهو قريب من مسح الله على ظهر آدم قبل وجوده فأخرج منه نسم بنيه إلى يوم القيامة وهو عالم الذر الذي هو النسخ من الأجسام والأرواح فالمقام مقام الإيمان لا مقام الأفكار فالأفكار يتعذر عنهم ولهم الخروج عن المألوفات فيصير غير مألوف محالا عقليًا وهو سكر وفساد نظام العقل فالعقل لا يدرك في الإمكان غير أن الله يفعل في ملكه ما يشاء فتصرف العقل الرباني علمه بالمحال الذاتي عن الله والواجب الذاتي لله وهو وجود مثله ووجود شريك له وأن القدرة لا تنفذ في

---

[9] مريم 41

[10] المائدة 75

[11] مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه

الواجب الذاتي والمحال الذاتي فالمحال العرضي ما انبنى على جواز كوجوب وجود الملك بعد نفوذ القدرة المخصصة بالإرادة على مقتضى العلم وغيره مما تحيله العقول فعادي لا غير ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[12] فلم يكن بعده فيه للهوى نصيب ولا للشيطان عليه سبيل.

قال الشيخ السيد عبد العزيز الدريني رضي الله عنه لا يجوز قطعًا نسبة الأنبياء إلى الذنوب على حد ما نتعقله وإنما سماه الله في حقهم خطيئة ومعصية لأن مقامهم أرفع لا ذوق لولي فيه ولو ارتفعت درجته فضلاً عن غيره من أمثالنا فإنهم معصومون من الوقوع في ذنوبنا. وغاية خطاياهم إنما هي مثل نظره إلى مباح أو لفظة رائحتها رعونة ومكروه وباطنها علم وصلاح مثل قول إبراهيم في إقامة الحجة على قومه ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ﴾[13] يعني نفسه أو الله تعالى وقوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[14] فأيام العمر في نظر العارف سقم وبلاء فلا صحة إلا بعد الموت وانفقاء هذه الذات وخروج وعيها بالموت فالجسد للروح كالدملة فيجب أن تنزه ساحات الأنبياء عما نسبه لهم بعض المفسرين من الطامات الكبرى مما لم يجئ في كتاب ولا سنة صحيحة وهم يزعمون أنهم يحسنون صنعًا وأنهم فسروا قصصهم فكذبوا والله في ذلك وجاءوا فيه بأكبر الكبائر كنسبة الشك لإبراهيم فلم يعتبروا فنحن أولى بالشك من إبراهيم معناه فلا يتصور فيه كما علمتم بأني نبي الله لا يتصور مني شك في إحياء الله الموتى وإنما علم أن للإحياء طرقًا متعددة لم يدر بأي وجه يكون الإحياء للموت وهو مجبول على طلب زيادة من العلم ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[15] رب زدني فيك تحيرًا فبين له مولاه الوجه

[12] الشرح 1

[13] الأنبياء 63

[14] الصافات 89

[15] طه 114

لا غير فسكن وعلم طريقه وإنما سأل عن معرفة الكيف فهي حالة لا عين الفعل وكما قالوه في قصة سليمان والملكين ببابيل هاروت وماروت فلم يأت به حديث وإنما نقل عن اليهود الذين استحلوا إعراض الأنبياء والملائكة ﴿**لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آَذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا**﴾[16] فنعوذ بالله من الفضول فيجب على الواعظ أن يجتنب الطامة الكبرى في وعظه كالقول على ذات الله بالفكر والكلام في مقامات الأنبياء من غير أن يكون وارثًا كالملائكة فلا يتكلم أصلا في زلاتهم التي يقيسها الأغبياء على زلات نفوسهم فقد أثنى الله عليهم بعد أن اصطفاهم من جميع خلقه فكيف تستحل إعراضهم بما روي عن اليهود عن ألسنة الحاطبين المؤرخين عن الكفرة فأعظمها مصيبة جعلها تفسيرًا كقولهم قال المفسرون في قضية داوود فلم يعلموا أن معتقد اليهود بغض داوود وسموه جبارًا وسليمان وسموه ساحرًا وبغض عيسى وسموه ولد فاعلة وبغض جبريل وسموه شيطانًا فنعوذ بالله منهم ومن كفرياتهم ومن نقل أباطليهم في مجلس المجون فضلاً عن مجلس القرآن بالله إنه مما يطغى ويسخط ربنا نعوذ بالله من موجبات سخطه ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ**﴾[17] وهو الهوى فبه حرفوا وانحرفوا عن الحق فقالت اليهود إنه نظر إلى امرأة أوربا فأعجبته فأرسله في غزاة ليموت فيأخذها وكقول اليهود في أن يوسف هم بالزنى بها فصب في آذانهم الوقر وإن الأنبياء لم يعصموا في مثله وكقولهم في لوط في ﴿**أَوْ آَوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾[18] العجز والتحري فكلها تأويلات فاسدة وأحاديث كاذبة لا تقبلها الأصول ولا الذوق والكشف فكل من أورد مثله في مجلس وعظه مقته الله والأنبياء والملائكة والمؤمنون جاه الله يا أيمة الدين فلا تقبلوا أباطيل الملحدين فمن قبل مثله ليس له من العلم إلا سخط الله والقطيعة به

---

[16] الأحزاب 69

[17] الأنعام 116

[18] هود 80

فعامي واحد خير من آلاف ممن ينقل الأراجيف بلا تثبت فإنهم ما أرادوا إلا محو الدين الحق ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[19] فالإسلام الاستسلام لمراتب الأنبياء بتعظيمهم وحسن الاعتقاد فيهم فلا يغتر المؤمن بغيره فإنه رجس من عمل الشيطان فالواعظ بمثله جعل دهليزًا ومهادًا لمن في قلبه زيغ يدخل منه إلى ارتكاب المعاصي ويحتج بما سمعه منه في حق الأنبياء فيقول إذا كان الأنبياء وقعوا فمن أكون أنا فحاشا الأنبياء عنه فإنه ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[20] فوالله إنه قد أفسد هذا الواعظ الأمة وعليه وزر كل من تسبب في إغوائه فورد: لا تقوم الساعة حتى يصعد الشيطان على كرسي الوعظ ويعظ الناس فهؤلاءهم هو لا غير نعوذ بالله.

فالفرق بين العصمة والحفظ أن النبي من حيث هو عصم من المباح من أن يباشره لهوى نفسه فيباشره تشريعًا فهو واجب عليهم. بخلاف الولي فإنه ربما يعمله لنفسه فقط إن لم يكن مقربًا وارثًا وإلا فهو يعصم بحسب الإرث لا لذاته فالعصمة ذاتية لنبي وملك والحفظ إنما هو في خارج ذات ولي فقط فيتصور منه ما يتصور في غيره من العامة إلا أنه حفظه الله وآواه إليه وأما المعصوم فلا يتصور منه المعصية قطعًا فقول الله تعالى (﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾) اتخذ الجنة مسكنًا للاستقرار حالاً إلى نهايته بالرجوع إلى الوطن موضع الخلافة الذي تكتسب منه أبنية الجنان وغلات الإيمان وثواب الأولاد ومراتب الأحكام الشرعية والبيعة طوعًا أو كرهًا وإن الجنة في حال سكناه أرض مسورة منبتة لا حور فيها ولا شيء مما يخلقه الله من الأعمال وصفاء النيات فلو بقي آدم فيها لحرم ما يوجده الله من أعماله وأعمال بنيه وإخلاصهم إلى نهايته بالرجوع إلى حضرة حسنات أعمالك وإيمانك وأعمال بنيك

---

[19] آل عمران 85

[20] المائدة 90

ونياتهم أنت فقط وزوجك تبعا لك في كل شيء شيء علما وعملا ودينا وأدبا فلا يكمل في جميع النساء رجل في الشهادة إلا للضرورة مما لا تصله الرجال من الأرحام وغيره فهي شهادة ضرورية وهو المقصود بالحكم فليعرفه كل زوج فإن الزوجة من نعم الله عليه فخلقت منه قبل الدخول إلى الجنة فإنه خلق في الأرض فنقل إلى عالم الملكوت مع زوجه كإسراء نبينا فإن النوم من خصائص ما تحت مقعر القمر فالجنة فوقه فلا نوم في الجنة فإنه نوع موت خلقت من ضلعه الأيسر من غير إحساس فملأ موضعه لحمًا فصار سلالة لكل رجل وامرأة فهي حواء لحوة فيها وهي تمام البياض والحسن فالحوة البياض والأدمة الإسوة والوسيلة فهو وسيلة أبنائه إلى يوم القيامة علما وعملا وأدبًا وتوبة واجتباء ولغة وحرفًا وتواضعًا وتعشقًا وتذللا وتواضعًا إلى آخر مراتب المقربين فهو أب المقربين وأنموذج الأنبياء والأولياء وروح الملك وخليفة رب العالمين في أرض كل عالم من العوالم الإلهية المستلزمة العلوية فهو الخليفة في السفليات وسماواتها بما لبسه من حلة أكمل الخلائق سيدنا محمد ولده صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عباس أنها خلقت في الجنة. وقبل الجنة فهي رواية مضطربة فلم يصح منها شيء فالزوج تفيد نصوص القرآن أنها حواء وأنها خلقت منه ﴿**مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾[21] فليس نقص الضلع منه نقصا بل هو كمال ليسكن إلى جزئه ومخلوق مثله فلولا مشاهدة فعل الله الذي هو رحمته لاضمحلت الأكوان وإنما عاشت الأكوان في بركة ظلية فعل الله الذي هو الحقيقة المحمدية وما تنسل منها ففي الزوجية منافع كثيرة التناسل لعمارة الدارين لظهور أحكام الله فيهما فلم يذكر من الأنبياء إلا المزدوجين فيحيا متزوج وإنما حصر نفسه مع قدرته على الباءة لحال مقامه فمدحه ربه بكونه حصورًا على حسب ذوقه في شريعته فلا ينبغي التبتل بترك

---

[21] النساء 1

نعم الله مع القدرة عليها من غير مانع شرعي: لا رهبانية في الإسلام[22]، **إن من سنتي النكاح**[23] فهو أول من سن النكاح كالإيمان بالله فهما سنتان دائمتان في الدنيا والجنة فقوله صلى الله عليه وسلم إن صح: إذا أتى على أمتي مائة وثمانون سنة بعد الألف فقد حلت العزوبة والعزلة والترهب على رؤوس الجبال. إنما هو إشارة إلى انقلاب الأحوال لا أنه شرع لأمته شرعًا لم يرده الله ويمكن في أي وقت فلا يفيد الاستمرار فكيف يرشد صلى الله عليه وسلم إلى مخالفة سنته تالله إنه من الهذيان قولهم فتربية الجرو حينئذ خير من تربية ولد باطل من كل وجه فكيف تقاس الصورة المحمدية الآدمية على غيرها فهو لغو لأن تلد امرأة حية خير من أن تلد ولدًا فنحن الآن لله الحمد وتمام الشكر في ثلاث وخمسين سنة وثلاث مائة وألف مع كمال الاستقامة وكمال امتداد الدين وقوته وشبابه وكمال رونقه فاشتدت وقويت ملة الإسلام وبسقت عراجينها وأينعت ثمارها الخالدة بدوام الشريعة المحمدية فتالله إن مثله لمن الهذيان فالرسول إنما يرشد إلى ما أمره الله من عبادته في كل وقت وفي كل مكان (﴿وَكُلَا مِنْهَا﴾) أكلاً (﴿رَغَدًا﴾) واسعًا أمره أن يجمع بين سكنى الجنة والسكون بنكاح زوجه وإسكانها معه في داره وبين الأكل الرغد الذي لا نغص فيه ولا نكد فأخذ منه إباحة اتساع العيش مع مراقبة النعم من المنعم حيث لا يغفل عن الله وعن نعمه فهو إحواج من الله لعبده إلى نعمه فهو إحواج منه إليه تعالى إن عاينه من المنعم وراقبه تعالى في لحظاته فلا غنى لي عن بركتك يا رب وهو مقام عال إلى نهاية فيجمع العبد بين لذة النعم ولذة الشهود فيشهد الجنة وما دونها من النعم درجة يقف بها وعليها العبد بين يدي ربه فيعظمها فإنه سبب وقوفه وسبب بقائه فلولا النعم لتلاشت الخلائق أجمعون فخير

---

[22] أبو داوود في المراسيل عن طاووس اليماني

[23] ابن ماجه والديلمي عن عائشة رضي الله عنها مع اختلاف في اللفظ

المراتب في الإنسان القلب فسمي قلبًا لتقلبه بين يدي ربه وبين يدي نعمه فالقلب الكامل لا يشغله الحق عن الخلق ولا الخلق عن الحق فالنعم إن لاحظتها من الله حق شريعة وإن انقطعت بها فرجس باطل باعتبار من انقطع لا غير وأما النعم فهي حقائق لا ثمن لها إلا الحمد لربها فمن ضيق على نفسه بعد أن أوسع الله عليه وأرغد عيشه ظلم نفسه وبخسها ومنعها حقها فإن شحا فحرام وإن تهذيبًا وهضمًا فمن المرضى الذين تضرهم النعم فلا عبرة بحاله عند المقربين فالمطلوب أن تشاهد ربك في آلائه فكل حقيقة من إفراد وجود نعم الله أدلة لك على ربك معرفة واحتياجًا إليه واضطرارًا ومشائخ فأنت ذليل لها على ربها فالكون كتاب بحروف فكل حرف بمعنى فلا يضيق على حرف آخر وإنما يعضده ويقوي معناه فكل حرف خلق لمعنى نافع لإجزاء الكتاب كله فافهمه (﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾) أباح لهما ووسع المجال فهو دليل على أن الجنة إنما خلقت لأجله وهي مباحة كلها فإن الجنة دار إنعام لا دار تكليف فأحكام الشريعة إنما امتدت عروقها من الأرض فهو في الجنة وداره في الأرض وإنما هي محل إسرائه وعروجه من أصله الأرض فمن خلافته في الأرض امتدت شجرة التين من الأرض فامتزجت بعروق خلافته فدخلت في شقوق حب وطنه مظهر جثته فهي شجرة مغناطيسية طلبت جذبه إلى أصل وكره وعزه كمكة لرسولنا في إسرائه (﴿حَيْثُ﴾) في أي مكان شئتما فجعل لهما المشيئة وأطلق لهما فيه فهذا الإطلاق هو العذر لآدم وبنيه ولزجه والمزيل للعلة في تناول كل شجرة.

فلتعلم هنا أيها الراغب في سلامة نفسه وسلامة صفوة الله منه أنه تعالى قضى في سابق علمه بسعادة آدم واتباعه وبشقاوة إبليس وأتباعه فأطلعهما إلى الجنة دار قربه وأراد أن يقيم الحجة على إبليس لتقوم حجة الله عليه فيخرج خروج نكال وهو حكمة إدخالهما الجنة بعد إسجاد الله الخلائق كلهم لآدم وتجليه في إبليس باطنا

بالإباء والاستكبار عليه لتظهر مبايعة الله من الأكوان طوعًا أو كرهًا ومبايعة خليفته طوعا أو كرها فإن لم تجتمع المبايعة عليها مرجت وفسدت لعدم ظهور جماله وجلاله فأسر الله لآدم الذي علمه الأسماء الجمالية والجلالية فالجلالية أسرت لآدم أن يأكل الشجرة التي نهي عنها لعلة الإسهال فقط لا لتحريم أن يأكلها ويتوب منها ليخرج إلى دار تظهر فيها الأسماء كلها فالجنة إنما هي دار الجمالية فقط فالأسماء التي علمها هي التي أرشدته إلى قربه وأكله ليتم أمره وأمر الأسماء كلها فيه فقالت له ألسنة الأسماء إن قلنا لك لا تأكل فكل فإنك رسول الله تظهر بسببك الأسماء كلها فلا تكن سببًا لتعطيل الأسماء الجلالية فإنا أردنا أن نقيم عليك الحجة ظاهرًا فقط وعلى إبليس ظاهرًا وباطنًا فيترتب عليه أن ينسل منك جميع من سبق في علمنا أنه مؤمن وكافر من اتباع إبليس ولا بد فافعل ما أمرتك باطنًا وإن نهيتك ظاهرًا مكرًا بإبليس الخبيث وبمن استهواهم بمكره فإنك خليفتي بينتها للملائكة قبل وجودك فلا تتبدل الحقائق عندي فكل الشجرة فإني مناد عليك بأنه عصى آدم ربه فغوى ثم أردف عليه ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدي فكمال سعادتك واجتبائك متوقف على أكل الشجرة فكلها باطنا بإذني وإرادتي فلا تعصني بعدم الأكل فإنه سياسة مني على إبعاد إبليس وجنوده لظهور أسماء جلالي فيهم فلا بد من فاتح قبضة السعادة وهو أنت وفاتح قبضة الشقاء فالحاصل أن الله تعالى بين لصفيه آدم جميع ما يصدر منه بقضائه وقدره وبين له أن مقصوده أن يرجع إلى دار الخلافة التي تنبني عليه الجنة وأحكامها والنار وأحكامها فتجلى فيه بالأكل فإنه رآ شجرة مسهلة معرضة له بتاريخ أربعين سنة فلا بد من أكله منها ليتم أمره بالتوبة ليعلم أيضا لبنيه ما يتخلصون به من عقوبة المخالفة وهي التوبة والندم ونسبة الظلم لنفسه وإن كان الكل من الله ﴿**كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ**﴾[24]

---

[24] الأنعام 108

فإبليس في الأرض وآدم في الجنة فتمثل لهما إبليس في صورة ناصح ولم يعلماه فوسوس لهما من الدنيا فإن صورة آدم شفافة تحضر في ملك الله كله بمرتبة الأسماء في ظاهر أبدانهما لا في صدريهما فإنه معصوم وإنما أتاه في صورة برزخية ﴿**وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ**﴾[25] زخرفة كلامه فقد أقسم على باطل ظاهرًا وهو بار في يمينه من غير قصد الصدق فآل أمره إلى تمام النصح من غير قصد ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ فهما ملكين أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ**﴾[26] في الجنة بعد الرجوع إليهما فمن حضر لسماع الله وهو كل من يسمع بسمع الله الذي لا يتصف بتقدم ولا تأخر يعلم أن آدم معذور غير عاص بل ممتثل فمن لم يعلم ولم يسمع يقل أخرجنا آدم وأحرجنا فحج آدم موسى عليه السلام بالحجة وهو دليل على ما قلناه فهكذا جميع ما انصدر من الأنبياء فبإذن من الله كملك يميت بإذن الله وليس بظالم وكولي التصريف كالخضر في الغلام غير ظالم بل ممتثل كموسى في القبطي فهو ممتثل به فهم آلات تصريفه تعالى

فلا يحل لمؤمن بالله أن يصف الأنبياء بعصيان وبلفظ عاص فيجب أن يقتصر على ما ورد آمنا بأن الله قال في كتابه ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ**﴾[27] بلفظ الماضي هكذا وآمنا بأنه معصوم لا تنصدر منه معصية نعرفها فنكل أمرها إلى ربنا فعصى عندنا ظرف رباني جامد لا يتصرف وليس فعلا إلا على وجه الاصطلاح كقوله ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ**﴾[28] فلا تقل أنا مع الله فامتثل آدم فأكل الشجرة شجرة الإسهال شجرة التين النابتة من الدنيا فجذبته إليها بإذن من الله من غير عصيان ولا إغضاب ربه بل رده الله إلى وكره كالنبي

---

[25] الأعراف 21 و22

[26] الأعراف 20

[27] طه 121

[28] الحديد 4

لما رجع لمكة فالإذن والأمر واحد في بساط الحضرة وفي بساط ظاهر الشريعة الإذن والأمر غير الإرادة فالمفتوح عليه إذا عاين اللوح مثلاً ورآ معصية موقتة مقدرة عليه من غير شرط ولا تعليق وجب عليه فعلها ممتثلا للإرادة فإن الإرادة في الحقيقة أمر دون الشرع باكيا خائفا وجلاً هائبًا من مخالفة الشريعة مع تمام علمه أنه مستوجب غضب وعتاب ربه إن لم يرحمه باعتبار ظاهر الشرع وهو الحكم الذي حكم به الرب تعالى وهو عليه ليس لعاص في باطن الأمر فإنه إذن في باطن الأمر حيث أطلعه الله على قدره معاينة فيحرم عليه باطنًا أن يمتنع منه فإنه عصيان للإذن الباطن فإنه ما أطلعه الله عليه إلا أن يمتثل مقدره. فاعلم هنا وجه أخذ الله عبده أن المحجوب مكلف بظاهر الشريعة فقط لأنه لم يعلم الحقيقة فلا يعلم مراد الله إلا بعد الوقوع في منهي فيتبين له أنه مراد الله باطنا فيقول لسان ربه لم فعلته وأنت لم تدر مرادي إلا بعد الوقوع فما حملك عليه إلا التجاسر على ربوبيتي وعلى أحكامي وعليه فلو علمه كالمعارف ما توجه إليه الأخذ فإنه أعلمه بمراده قبل فعله والمراد هو الأمر باطنًا لكن يجب عليه البكاء لمخالفته الشريعة فأزال قشرها والندم واعتقاد أنه مستحق ما يستحقه العامة فافهمه فهذه حقائق معاصي المقربين فإن علمته علمت أنهم لم يعصوا فما أظهروه إنما هو أمر واجب محافظة على ألباس الشريعة فهذا هو فص المقام في سيدنا آدم وغيره ومن العارفين. فحواء صديقية مكاشفة وهي مكلفة باتباع آدم نبيها قولا وفعلا فكل ما صدر من المقربين فاسلكه مسلكه تسترح من الأفكار وشبه العقول فمن جوز صدور معصية في آدم وغيره من الأنبياء والملائكة فقد باء بسخط الله بتنقيص خاصته وبسخط الأنبياء وملائكته فلا يحب من يستنقص خاصته العليا حفظنا الله من شرور الجهل فمن نفى ما ذكر الله بالكلية كفر بما أنزل فسلم للعارفين فإن قال عارف ما فعلت كذا إلا بإذن الله أي بإرادته ففي بكاء آدم وندمه واستغفاره وتوبته ظاهرًا مصلحة عظيمة للمؤمنين وتعليم بالفعل فالعارف إن

علم قدرًا يفعل ما فعل فلا يقول أنت قدرت علي فإنه سوءُ أدب فبأدبه أولا أعلمه بمراده حقيقة وبأدبه بعد الوقوع اجتباه ربه وهداه كأبيه فالعامي من لا يتعدى طوره فإنه لم يعلمه ربه بمراده فلا يحل له اقتحام منهي وإلا استوجب حقيقة نكال ربه إن لم يتفضل عليه فلا يعرف المراد إلا بعد استحقاقهم الإثم وإنما نادى الحق تعالى على آدم لأنه إسوة ووسيلة مقتدى زجرًا وإرشادا لغيره العامة وإرشادا فقط للعارفين المقربين وعلى كل حال فلا تستحسن مخالفة الشرع أبدا فله بكى آدم وغيره من ورثته فبكاؤه تشريع وصوري باعتبار الإذن وحقيقي باعتبار قشر الشريعة وإنما فتح آدم قبضة السعادة بمخالفة النهي ظاهرًا مع موافقة الأمر الإذن باطنًا ولم يفتحها بمحض الطاعةليظهر سعة فضل الله لمن سبق في علمه أنه يقع في مثله وسعة حلمه على عباده ولتقع حجة الله عليه ليخرجه من حضرة قدسه إلى حضرة خلافته وإنفاذ لوازم مبايعته في الدنيا وليطرد به اللعين من حضرته لتظهر أسماء الله كلها في آدم اسمه الغافر والستار له وللمؤمنين: **لولم تذنبوا لذهب الله بكم**[29]. فهو لسان الاسم الغافر وقس فهو عليه ظاهرًا دولة اسمه الغافر الستار وإلا لمنعهما وأسماء الجلال الصرف في عدوه واتباعه ممن نش وهش بطلب المعصية في صلبه ممن نسل من يسراه من جهة حواء عليها السلام فالاسودة عن يمنيه هم المخلوقون من يمينه إذا نظر إليهم ضحك والاسودة عن يساره هم المخلوقون من يساره وهم المنسلون في عالم الذر وأجابوا طوعًا أو كرهًا (﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾) لم يرد نص على التعيين فأدرك الكشف التين ولم يتعلق بمعرفتها إيمان وهي شجرة أرضية فهي التي تسهل والإسهال تغير ولا تغير لنعيم الجنة أبدًا فالنهي عن القرب إرشاد للورع فإن القرب يورث الأكل فالمنهي عنه الأكل. ألا إن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى

---

[29] مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

يوشك أن يقع فيه فالورع عدم القرب. فاعلم أن الله بين لآدم أن نعم الجنة لطاف فإنها خلقت للخلود معناه لا تسهل فهذه الشجرة غليظة فلازم الغلظ الإسهال ولازم الإسهال الخروج من حضرة الجنة فإنها ليست من أشجار الجنة بل من أشجار الأرض التي تتغير بتغير أهل الأرض فعلة النهي اللازمى الإسهال فقط لا التحريم والإسهال يرده إلى وكره فالنهي إنما هو لازم القول يعد قولا في لسان الشرع ولقد عهد أي أوصى إلى آدم بالخلافة في الأرض وبويع في الأرض وسل عليه إبليس سيف الحسد والعداوة فاستكبر عليه وأسرى به الحق مع زوجه إلى الجنة ليكرم به الملأ الأعلى ولم يدخله الجنة خلودًا بل زيارة ومعنى ﴿**اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ**﴾[30] افرح بنعيم ربك بشكرها واطمأن بربك الذي أسرى بك ليتحفك في العوالم كلها وهو إشارة إلى أنه خليفة في ملك الله فنسي بطمعه الاستيطان في الجنة طلبا للقرب الدائم في النبوة فنسي أنه رسول خليفة في الأرض فلا ينبغي له أن يتمنى على ربه أن يبقيه فيها فإنه زائر لا غير فيرى خزائن ربه وقد أوصاه ربه ألا يغفل عن الواسطة بين الله وبين عباده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلما أذنه ربه بإرادته وتجليه في أكل الشجرة الدنيا الزائرة معه الصاعدة في حب وطنه قبل مشاهدة ما رآ من قرب ربه الذي هو النبوءة أكل فغاية ما كان أنه أنزله تعالى من درجة النبوءة إلى الرسالة الشاقة فما روي عنه أنه كابده إنما هو أعباء الرسالة فمقام النبوءة أحلى ومقام الرسالة أشق وأعظم وأقرب وإنما طمع في جوار ربه ولا سيما وقد أمر بينه وبين ربه بالأكل سياسة لكمال ملكه في الدنيا والآخرة ولطرد إبليس بسببه لتكمل مرتبته بظهور حضرة الأمر والنهي فما عصى آدم إلا ظاهرًا وما أكل حتى أذن له وأمره بالأكل لاستحالة وقوع المنهي منه فهذه القصة لا تدل إلا على مكر الله بإبليس وإياك أن تلقبه بالعصيان فليس هو بعاص ولا صدر منه

[30] البقرة 35

عصيان وإنما عصى ربه كما قال ربه فلا علم لنا إلا من الرب تعالى فهو صفيه ونبيه ورسوله فحج آدم موسى فالعذر للعلماء في مثله فقد وقع ما ظنوا في شأن موسى حيث عتب على أبيه فحجه فلو بقي أبوه فيها لما وجد موسى ولما كان نبيًا ولبقيت أسماء كماله تعالى الجلالية بلا ظهور ولبقيت الجنة سورًا فقط بلا بناء كزريبة غنم ولما ظهر فضل مراتب الرجال ولبطل قوله تعالى ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[31] ولبقي إبليس الأشقى والكافرون في حضرة القدس ولبقيت الناس في صلبه مكمونة ولنقصت مراتب الرجال ولصارت الجنة كلا شيء بحيث لم تعرف قيمتها فلا تعرف الجنة إلا بالنار ولا الإيمان إلا بالكفر فإن الحقائق لا تعرف إلا بأضدادها فيا سبحان الله كيف يعاتب موسى أباه فما ذلك إلا أن يظهر حجة أبلغية آدم فلا زلت أسمع من حضرات الشيوخ أشقانا آدم وأوقد نارًا وأتعبنا بالتكليف فيا سبحان الله كأنهم يظنون أن التكليف ظلم ومشقة حتى حدوه بإلزام ما فيه كلفة فهل التكليف إلا تشريف الله عبده حيث أهله لخطابه وآنسه بكلامه وأكبر شأنه بيا عبدي إن فعلت كذا أعطك كذا من النعيم والزيادة وهل التكليف إلا خدمة العبد ربه ووقوفه بين يديه ومساررة ربه له في صلاته فأي كلفة في النظر في وجه ربنا ولو اعتقادًا فإن الصلاة نظر إليه وسماع منه وتقريب ومسح الله على ظهره ورأسه بالرحمة كيتيم وتعظيم له بفتح أبواب رحمته وبعد حركاته وسكناته لجزائه عليه بما هو أعظم فلا زلت أسمع ممن تظن فيه المعرفة ويكتب في التفسير واستحسانًا لو عرفت أني تخرج مني الأنبياء لأكلت الشجرة وعروقها فهو سقط ولغو وتهافت فإنه يؤذن بالاستخفاف بربه فلو فرضنا أنه قال لك لا تأكل هذه الشجرة فإني حرمتها فإن أكلته رضيت عنك لا يحسن الأكل فالإبقاء عند الحدود أولى من التعرض للمراتب فلا يحل لك أن تأكلها ولو ترتب عليها كل ما تمنيته فإنه سم

[31] البقرة 30

فلولا أن الله أذن له وأمره بأكلها منه إليه وبين له مقصوده وهو إقامة الحجة وظهور كمالاته ما أكلها

(﴿فَتَكُونَا﴾) فبسبب ذلك تصيرا (﴿مِنَ الظَّالِمِينَ﴾) في ظاهر الأمر العارفين الممتثلين أمر الإرادة الذين أعلمتهم بترتيب مملكتي التي هي الخلافة المستلزمة للجناة الذين تظهر عليهم أحكام الربوبية الشريعة على يد خلفاءي في أرضي فالأرض هي قوة الكون فالملكوت والجبروت صدف لها فمحل نظري في خلافتي في الأرض فالنهي يستلزم الأكل فإن الجنة ليست محل نهي ولا محل شريعة لأنه زائر لا غير فإن أكلتها تكن من جنس الظالمين نفوسهم أهل دولة الشريعة والأحكام فتكون خليفتي عليهم في تنفيذ الأحكام فإن لم تأكلها تبقى[32] وحدك في وسط سور الجنة كالوحش بلا رياسة ولا امتياز مرتبة فأنت الكبير على الظالمين تزجرهم وتردهم إلي بالحجة والسيف لتظهر فيك وفيهم صولة أسمائنا من العفو والمغفرة والبطش فمرادي فيك أن تكون خليفة عينتك قبل وجودك فإنما تظهر خلافتك في الظالمين فما ليس بنبي ظالم فإنه تنصدر منه المظالم ليحكم صاحب المظالم فآدم امتثل ظاهرًا بالتوبة والندم والبكاء ونسبة المنهي لنفسه فلم يقل أنت أمرتني باطنًا حفظًا للأدب وسترًا للأسرار بينه وبين ربه وامتثل أمرًا باطنيا بالفعل طيبة نفسه به من حيث موافقة الأمر الباطني مسرورًا بالأمرين فاجتمع فيه الضدان وهو جائز من الله وواقع فإنه شيءٌ وهو قدير على كل شيءٍ فاستند إلى علمه في نفسه وإلى أمر الله وإلى نهيه وهو الذي يشيرون إليه في اجتهاده فباعتبار ظاهر الأمر رآ نهيا لازميا وهو الإسهال فإن نعم الدنيا لا تؤكل في الجنة وإلا فقد ظلم بالأكل الجنة حيث تصرف فيها بغير نعيمها وهو وجه الظلم أيضا لكن لما كانت ملكه غلبها به فترتب على ما تقدم أنه (﴿أَزَلَّهُمَا﴾) أزلقهما وأذهبهما (﴿عَنْهَا﴾)

---

[32] وردت في الطبعة الأولى بدبر غلف بصيغة تبق

عن الجنة (﴿الشَّيْطَانُ﴾) من شاط يشيط احترق بنار غضب الله ومسخه على صورة خنزير له خرطوم كالفيل وذنب كالفأر فلم يخلق الله صورة أقبح من صورته بعد المسخ كما أنه لم يخلق الله صورة أكمل من صورة آدم وبنيه ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[33]، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ﴾[34] أو من شطن بعد من رحمة الله بمعنى حكم الله عليه بالكفر أزلا وأبدًا فلا يبدل خلق الله ولا حكمه به وعليه بالوسوسة لهما خارجا لا صدرًا ولا قلبا فمن نظر إلى فعلهما ظهر له أنهما تبعا إبليس ومن سمع بسماع الله الذي هو في مقام كنته علم أنهما إنما تبعا ربهما في الأمر الباطني ومن لم يفتح له يخبط خبط عشواء ويحتطب حطب ليل فيهلك بجهله فيقول مثلا كما سمعنا في مجالس الوعظ كل نبي له زلة وخطيئة إلا نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو جهل وتنقيص بالجهل خاصة الله و﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[35] معناه أن كل نبي أخذه بما أراده وضيق عليه تمحيصا وتقريبا له في الدنيا والآخرة غير نبينا عصمه الله ظاهرًا وباطنا من الناس ومن التضييق عليه في الدنيا وفي الآخرة كإبراهيم لما ضيق بالمنجنيق ليصير أمره إلى كمال عز وظهور فمثل هذا هو الذي عصم منه نبينا لا غير فليس في حقهم ذنبا ولا خطيئة كما تتوهمه الجهال فكتاب الله سالم من تنقيص أصفيائه بل جاء بتشريفهم جميعا وعصمتهم فهذه الأمة هي شاهدة للأنبياء على أممهم فمن جوز فيهم عيبا ومخالفة فلا يستحق العدالة والخيرة فلا يرتضيه المزكى صلى الله عليه وسلم للشهادة فضلا أن يكون وارثا فعليك يا أخي بالعلم المأخوذ عن العدول الأثبات في أوصاف الأنبياء والمجتهدين فلا يمكن أن يروى عن المهتدين الوارثين نسبة المعاصي للأنبياء فإنه رجس من عمل الشيطان وإنما قال الشيطان

---

[33] التين 4

[34] الإسراء 70

[35] الفتح 2

﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ﴾[36] ثم قال ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[37] وهم الأنبياء ومن صحت عقيدته فيهم فكل من صحت عقيدته في الله وفي كل فرد من أفراد أنبيائه فهو ولي صديق بأنه لا يأثر الكذب عن الأنبياء ولا المخالفة فانظر شهادة خزيمة تفز بما قلناه فإزلاله قوله ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾[38]، ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾[39] الخ ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾[40] لموافقة قوله الأمر الرباني الباطني فإقسامه عن حق لكن لم يقصد نصحه وإن قصد الصدق فإنه عالم بالله وبشرائعه وإنما حبسه حكم الله بشقائه بالكلمة السابقة له (﴿فَأَخْرَجَهُمَا﴾) الله حقيقة (﴿مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾) من حب الاستبطان بأن أعلمهما أنه أرادهما لدار الخلافة والكرامة فالكرامة من الدنيا تجيء فلا بد لكما من عمل بتكليف تترتب عليه هذه (﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا﴾) فالضمير لهما ولمن يتنسل من ذريتهما انزلوا برفق إلى محل تظهر فيه دولتكما وتكتسبان شرفكما بالطاعات على وجه التكليف فقد صرت حكما بين عبادي فامتثالكما ظاهرًا بالتوبة وباطنًا بالفعل بالطمأنينة فهذا نهاية الأدب المطلوب منكما ومن أتباعك فقد علمتك كيفية الامتثال وكيفية التخلص وكيفية الأدب عند الخطاب فأصلي وأسلم عليك مني فتوجتك تاج التوبة والقبول وجعلتك إسوة للمؤمنين وقدوة للمتقين وطردت عدوك بسببك وجعلته آلة منتظرة لاختبار عبادي فمن استن بسنتك اجتبيته ومن استن بسنته لعنته تشريفا لمنصبك فالجنة لك والنار لك فكل من أطاعك أدخلته الجنة التي زرتها وعلمتها وكل من خالفك أشقيته

---

[36] الإسراء 62

[37] الحجر 83

[38] طه 120

[39] الأعراف 20

[40] الأعراف 21

بالنار فكله بسببك فلم أخلق الآن أجل منك لاشتمالك على مجلاتي والواسطة الذي هو عين محل نظري في ملكي فصل عليه وسلم فإنه السبب في وجودك فأنت نائب عنه في الرسالة والخلافة فلولا محمد ما خلقتك فأنت أبوه واسترح من روعة الأفكار فأنت صفي (﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾) بعض الذرية عدو للبعض فما أوجدته من يمينك في عالم الذر يكون سعيدًا في عالم الظهور منك وما اوجدته من عالم الذر في يسارك شقي فالشقاوة والسعادة متنافرتان أحكاما فالشقي عدو للسعيد دينًا فعليه تنبني التشاجر والتباغض في ذاتي فمن ذريتك تنشأ البغضاء إلى يوم القيامة فباعتبار ظاهر النهي واقتحامه ظاهرًا أنشئ منه كافرًا وباعتبار التوبة أنشئ منه عاميًا تائبًا وباعتبار الأمر الباطني أنشئ عارفًا مفتوحًا عليه وباعتبار الجمع بين المقامين أنشئ مقربًا نبيًا وصديقا أديبًا فأنت برزخ أولادك إلى يوم القيامة فالمؤمن يعادي في ذاتي كافرًا منك أو من غيرك فأثيبه وأجعله من خاصتي فالكافر يعادي مؤمنًا في ذات إبليس فإبليس إنما هو كلبي أسلطه على من غفل عن ذكري فلم أجعل له سبيلا إلى خاصتي وإنما يتسبب في خاصتي في الاجتباء بالتوبة المشوبة بالأدب فليس له في المؤمنين غير أن يزيد في مراتب إيمانهم ويميز بين مراتبهم السنية عندي فكل مؤمن سعيد مقرب فأنت والمؤمنون تعادون إبليس من أجلي لا من أجلكم فتحصنوا بطاعتي وأسماءي فإنكم لا ترونه فلا تضربونه بالسيف واتركوه فإنه كلبي أصيد به المؤمنين انحياشًا إلي وإلى أسماء جمالي وأصيد به الكافرين إلى دولة قهري فلولا القهر ما ظهر عز الملوك لولا المعاندون ما رتبت الملوك جيوشهم ولا استعدوا عدة فكن خير بصير فأنت الذي أودعت عندك حروف المعجم بسرها لتفهم فيها سياسة مملكتي وضوابط أركان ملكي فعليك السلام مني والرحمة والبركة وتمام العز والهناء وإن نزلتم نزول تكرمة فلا تظنوا ضياعا بل (﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾) أرض الخلافة والنبوة والرسالة والولادة وأرض الخيرات والبركات التي حكمت على جميع ملائكتي أن تزورها في كل سنة لاكتساب

بركاتها كما زرت جبروتي وكما يزورها محمد خليفتي ولدك تشريفًا لأهل الملأ الأعلى بالإسرائين وبإسرائهم إلى الأرض في كل سنة فمن علمك يقتبس كل علم فإني علمتك أسماءي فهنيئا لكما بما أبرمته لكما من الإكرام في أرض ملكي وسماءي (﴿مُسْتَقَرٌّ﴾) محل قرار بعز وتمام هناء (﴿وَمَتَاعٌ﴾) ما تتمتعون به من غير إقتار عليكما فالدنيا كلها وما فيها لكما فاحمداني في الأولى والآخرة فقد أسريتكما في ملكي كله فأنت أنموذج ملكي وعز الناسوت والملكوت والجبروت (﴿إِلَى حِينٍ﴾) وقت انقضاء ما كتبته من آجالكم في الدنيا لترجعوا كامله إلى حضرة قدسي وأنسي لتتم الجنة بأعمالكم فعند زورتكم فارغة من حسن أعمالكم فالموت الرجوع الكلي إلى الله تعالى فأول راحة يجدها المؤمن الموت فما بعده أهون وأهون فأول مشقة يذوقها الكافر برسالتك وبرسالة أنبياءي من أولادك الموت فما بعده أشق وأفظع فاحمد ربك فبسبب استسلام آدم واستتمام آدابه امتثال الأمرين (﴿فَتَلَقَّى آَدَمُ مِنْ﴾) اسم (﴿رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾) من الحنان واللطف والاستبشار والفرج بانتسابه إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حيث أعلمه بمقامه وإضافته إليه وأن أمره يتم بظهور محمد صلى الله عليه وسلم فأراه خلفاءه وفاطمة فاستبشر وحصل له الأمن فتوسل بولده إلى ربه فقالهن ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾[41] الآية وهي كلمة أدب حيث لم يقل اللهم أنت قدرت (﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾) قبل توبته لاستجماعها شروطها من الندم والإقلاع ونية عدم الإصرار والاستغفار مع وجوب أداء الحقوق للخلق مع الوسع وإلا نواه واستغفر لهم فيقال تاب فهو تائب وتواب فالله تواب فلا يقال تائب ومعنى التواب استمرار قبول توبته لا كثير القبول فأفعاله لا تقتضي تفضيلاً ولا كثرة فالله أكبر إنما هو اسم فاعل في صورة التفضيل كالتواب اسم فاعل في صورة المبالغة وهو الدوام لا غير (﴿إِنَّهُ﴾) الله (﴿هُوَ

[41] الأعراف 23

(﴿التَّوَّابُ﴾) لا غيره فلا يقبل التوبة من العبد إلا سيده لا غير (﴿الرَّحِيمُ﴾) المتجلي بصفة الرحمة الخاصة بالمؤمنين من قبول توبة المؤمن ولو في الغرغرة وتوبة الكافر في الدنيا قبل معاينة أسباب الهلاك متحققًا هلاكه فإن رجى السلامة مع أسباب الهلاك قبلت فالرحيم هو الذي يخلق داعية التوبة في مرحومه: إذا أحب الله عبدًا أقام في قلبه المزامير، الأوامر والزواجر بالهواتف الربانية فيندم ويتوب ويقبل الاسم الله ويمده الاسم الرب بمحو ظلام المعصية بنور التوبة فلله الحمد (﴿قُلْنَا﴾) بمحض فضلنا (﴿اهْبِطُوا﴾) انزلوا (﴿مِنْهَا﴾) نزول تشريف إلى مقام تكليف فالتكليف إلزام الله عبده معانقة طاعته إن بلغ وعقل وإلا عوتب على الغفلة والفطرة فما حرمت المحرمات إلا لوجه واحد وهو الغفلة عن الله فلا تحصل الغفلة بمباح وإنما توجد في محرم لغفلة (﴿جَمِيعًا﴾) لتكتسبوا بالطاعات ما تبنى به مراتبكم وما تعلى به وتحلوا مراتعكم وتحضى به مراقبكم وتشرف به أقداركم فالجنة الآن فارغة من إخلاصكم وثواب أعمالكم وإنما رددتكم لتتوقوا إلى درجة معاينتي فافهموا عني وتعلموا مني فمن اهتدى نجي وإلا هلك فلا تلوموا إلا أنفسكم فإني علمتكم الأسماء كلها وعلومها فاتبعوا آباءكم في التوبة والضراعة ولا تجسروا عن حدود ربكم فإنه صفي تحققت سلامته فلم تحقق سلامة لغيره إلا إن بينت له بأني اجتبيته واصطفيته فتعلقوا بربكم فقد أسريت بأبيكم وبأبي أبيكم محمد صلى الله عليه وسلم (﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ﴾) فما لفظ مركب مع ان الشرطية الموجبة توكيد الفعل بالنون فلولاها ما أكد الكلام تمامه (﴿مِنِّي﴾) لا من غيري قاله طردًا للعقول والأفكار فإن التوحيد الذي هو أصل السعادة لا يعلم إلا بالوحي فوجود الله ضروري لكل مخلوق فالتوحيد جاء به الرسل والعقائد علوم أهل الشرع فقط فلا يضر بالإيمان جهل العقائد مع صحة التوحيد بالوحي فمني

أدل دليل للأشعرية فلا ينبغي لهم إهماله وهو نص ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ**﴾[42] ظاهر لاحتمال عذاب الدنيا عذاب الاستيصال (﴿**هُدًى**﴾) رشد بيان رسول وكتاب ورسول فكل من أتاه مني كتاب مبين بالرسل فلا يتصور موت رسول حتى يبين ما يقع به العمل إلى آخر الحكم فالإجماع على وجوب تبليغ ما أمروا به فبهذا الإجماع تقع شهادة الأمة على الأمم لأنبيائهم فمن زعم بجهله أنه بقيت مسألة لم تبين فقد خارق الإجماع ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ**﴾[43] فكل فرد فرد (﴿**فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ**﴾) كتابي ورسولي المبين له بسنته بأن آمن بي وعمل بطاعتي فأضاف الهدي له تفخيما له فالحصر من الأول (﴿**فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ**﴾) فضلا من أن يحل بهم مكروه فلا يخاف عاقل على كل من اتبع هدى الله فالمؤمن إن مات على الإيمان لا يخاف عليه: **اذكروا موتاكم بخير**[44]. فلا يحل أن يدخل الإنسان بين العبد وبين ربه بعد أن مات على الإيمان فكل من آمن يجب علينا اعتقاد أنه مؤمن مغفور له فلا نتهمه بسوء الظن فحسن الظن أولى وأوجب فما يذكر عن بعض من لا يتقي الله بأنه كوشف بأنه وقف بالموقف بعرفة كذا وهو عدد كبير فلم يقبل الله منهم إلا كذا عددًا قليلا أو رآ صاحب الروضة الشريفة رؤيا أنه غضب الله عن هذه الأمة وأنه ينزل على الأمة كذا من الغضب كقولهم في بعض الأدعية من لم يصدق بهذا الدعاء فهو كافر إلى آخر مثله إنما هو ارجاف من الكفار من إبليس وجنوده وصواعق الكفار يفشلون بها عزيمة المؤمنين في دينهم طمعا في أن يردوهم إلى الكفر فإبليس له جنود يملون مثله مع جنس الإنس في مثله فالله اعرفوا فهذه الأمة محسودة مغفور لها فلا تستميلها الارجافات فالخوف على العبد هو ما يفزعه بخوف إهلاكه وهو الخوف على النفس فهو خوف العامة

[42] الإسراء 15

[43] المائدة 67

[44] أبو داوود والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع اختلاف في اللفظ

فالخوف من مقام الله هو حالة في النفس بعلم الإنسان استغناء ربه عنه وافتقاره إليه فهذا العلم هو الخوف من مقام الله فلا يدرك أحد فيه الأنبياء فهم أكثر خوفا من مقام ربهم معناه علمًا باستغناء ربهم عنهم واحتياجهم إليه فلا مناسبة بيننا وبين الله إلا مناسبة الإفضال فلا نعتمد إلا على الله ما اعتمدت عليه حقائقنا في علم ربنا قبل نفوذ القدرة في ذرات الإمكان فذواتنا الآن تابعة لذواتنا الأصلية الثابتة في العلم قبل التجليات بالأسماء والصفات فعلم الله متعلق بالثابت على ما هو عليه قبل وجوده فحالتنا ثمه هي حالتنا معشر العارفين الآن فإننا ما طلبناه ثمه ولا عملنا عملاً يوجب ثوابًا فالكل منه فالإيجاد منه وعليه والإمداد منه والإيمان منه لولاه ما عرفناه ولا عرفنا رسلاً ولا كان لنا عقل يعقل وكما كنا عليه في بطون أمهاتنا وأصلاب آبائنا وكما نكون عليه بعد مماتنا فالخوف من مقامه صفتنا وحلينا والخوف على النفس أذهبته فينا المعاينة والعلم بشريعة ربنا (﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾) بفوات محبوب وهو النظر إلى وجهه تعالى فكما نورهم بهديه ينورهم بوجهه فوجهه هو عين صفته فالقرآن صفته أكرمنا الله بمعاينة القرآن فبه ومنه ننظر وجه ربنا فكما نعلم من لفظه كلامه بعقولنا مع نطقنا به ونسمع منه صفة ربنا مع أصواتنا به كذلك نراه ويراه كل موقن بما بينته فمن يقول لفظ القرآن حادث فلا يرى إلا حادثًا فمن استحال سماع كلام الرب ورؤية وجهه حرمهما في الدنيا والآخرة فالله موجود يصح أن يرى ووقع وراثة نبوية فالممنوع الإحاطة فوجه المنع ألا يتساوى علم الله مع عبده لا غير فصفة القرآن موجودة يصح أن تسمع وقد وقع وراثة وكرامة ففضل الله لا يدخل تحت الضوابط وإنما جعل الجمهور ضوابط حسما لدعوى المبطلين لا للمحققين بل يتنعمون بالنظر في حقيقة ربهم الحق كما تمتعوا بكلامه وهديه فالتمتع بالهدي وبالنظر في وجه المهدى تعالى هو الأهم والمقصود لا غير فالدنيا فعل يستأنس به العبد بين يدي ربنا فثمرات إخلاصنا إنما نحب أن نشاهدها في جمال ربنا فلا نطمئن بغيره أبدًا فالصبر

عليه حرام والزهد فيه حرام والسلو عنه حرام وعن غيره واجب إن كان لهوى فقط وإن كان نراه من يد ربنا حرم وهو مقامنا حرم علينا الزهد في مقامين فقلوبنا مع رضى ربنا فلا نتمنى عليه أن يزيد ما علمه ولا أن ينقص ما علمه وإنما نطلب البركة فيما قدر لنا واللطف فيما قدره علينا آمنين بالله من الطمع في المحال ومن تحصيل الحاصل ومن العبث فلله الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾) وجحدوا الحق وستروه من بعد ما تبين لهم في عقولهم وإلا لم يكفروا فإن الكفر علم وجوده (﴿وَكَذَّبُوا﴾) بكتبنا (﴿آيَاتِنَا﴾) معجزاتنا الدالة على صدق رسلنا (﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ﴾) ملازموا (﴿النَّارِ﴾) نار محسوسة في الآخرة ونار معنوية وهي القطيعة في الدنيا والآخرة (﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾) ماكثون فيها أبدًا لا يخرجون منها ولا يموتون فلا تفنى ذواتهم بل تستتم ذواتهم وصفاتهم معذبة **﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾**[45] فلا يحترقون بالكلية بل **﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾**[46] فمعنى الخلود بقاء حقائقهم أبد الآبدين **﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾**[47] ولا تقبل فيه شفاعة الشافعين فإن الحقائق لا تتبدل فهم مهانون فيها أبدًا فما ذكر عن بعض العارفين مما يشير إلى التخفيف وإلى أنهم تخلق لهم فيها درة إلى آخر ما روي عنهم فهو رمز فيما بينهم يشيرون إلى كمالات الله فيهم حيث جعلهم دولة الأسماء الجلالية فهو لا يتشفى تعالى وإنما تفضل عليهم بملازمة العذاب والنكال فالدرة إشارة إلى علمهم بأنه **﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾**[48] فاستراحوا من الفزع وإلى علمهم بأن ما فعله المحبوب محبوب فخفف عليهم الأمر فلما علموا بانسداد أبواب النار عليهم خلودًا

---

[45] البقرة 175

[46] النساء 56

[47] البقرة 86

[48] البقرة 86

﴿**سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا**﴾[49] خف عليهم أمر الفرغ فحمى الدق أشد من حمى النافضة إلا أنها دامت فخف أمرها فالمصيبة إذا عمت هانت فعمت إبليس والأمرين لهم فهانت فلما تجلى لهم الحق بعدم السؤال وآيسهم من الخروج هانت كالنار طلبت لمزيد فلما أسكنها بقدمه تعالى قالت قط قط بعزتك فامتلأت برحمة الله التي هي كناية عن قدمه فأسكنت صولتها طلبت أولا أهلاكًا فلما أعلمها أن ملكه تحت قهره وأنها مقهورة فلا ينبغي لها طلب الإفساد إلا من حيث طبعها لا من حيث التشفي في ملك الله فأذعنت للأمر الإلهي فهي آلة ومحل دولة الأسماء الجلالية فقط

[فلنذكر هنا] إن شاء الله فذلكة ترشد إلى عذر الأنبياء وبراءتهم مما ينقصهم ويحط أقدارهم وإن كنت أذكرها إن شاء الله في كل موضع ليكون هنا المركز كآدم مركز الأصفياء ولخوف الفوت قبل وصول آيات قصصهم فاعلق بما بينته فإنه لا محيد عنه فهو مدح الأنبياء ﴿**وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ**﴾[50] أمان الله على المبلغين من أن ينقص الله أقدارهم وسلموا اجعلوه في سلامة الصدور كغيره من الأصفياء. فاعتذار نوح عليه السلام يوم القيامة من قوله ﴿**رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا**﴾[51]، ﴿**وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا**﴾[52] فقد أعلمه ربه بأنه لا يؤمن منهم أحد ولا ينصدر منهم مؤمن وإنما خاف وأظهره يوم القيامة سترًا لألباس الشريعة فقد أذن له في قوله لكن الملك إذا أذن قائده في أهلاك القرية وتخريبها فقد جعل له يوم التولية السياسة مع الضوابط فمقصود الملك الطاعة لا الإفساد فإذا تحيل وساسهم ولو بالضمانات على الملك إن اطاعوا أكرمهم بكذا لزمت الضمانات الملك لأنه مفوض

---

[49] الرعد 21

[50] الصافات 181

[51] نوح 26

[52] نوح 27

ويفرح بالصلح والتوبة والطاعة ويعد ذلك من كمال عقله وشهامة مخبره فمثله يحكمه على غيره ويطلق له لما علم من وفور سياسته وعلم مقاصد الملك كرسولنا صلى الله عليه وسلم ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[53] فلا تقطع المعذرة على أمتك فليس مقامك كغيرك فأنت عين الرحمة أعلمتك بجميع سياسة ملكي فبه عمت رسالته فلو اتكل على ظاهر الضوابط وأفسد القرية امتثل ظاهر الأمر لا باطنه ويعده من قلة سياسته ومعرفة مقاصده فكلما نظر إلى قرية مفسدة علم بأنه لا خبرة له بتمام قصده فلو أرسلت فلانًا لأطاعوا بلا إفساد وقتل فهذا هو عين ما استحضره نوح وإن أذن له ربه ظاهرًا بالدعاء عليهم وأعلمه بأنه لا يلدوا إلا فاجرًا كفارًا فأهلكهم الله في ذمته وعلى رقبته وبسببه فلم يتحكم على الله كما قال البعض بل أذن له ظاهرًا فخاف حيث لم يستعمل السياسة الباطنية فلا يتصور التشفي في نبي فقول أيوب عليه السلام بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك يا رب فالأولياء كالأنبياء لا ينقص مراتبهم أخذ الدنيا وإمساكها فان المطلوب تعلق العبد بالله في الأحوال كلها سعة وقلة فالقناعة في لسان العرب السؤال فقط فجمع أيوب الذهب والفضة لتعظيم ربه بتعظيم نعمه فالدنانير طوابع الله في أرضه فمثل الدرهم كمثل طابع الملك لمن أراد أن يدخل قريته أو يخرج أو يشتري سلعة فإن وجدت عنده أركان دولته طابع الملك علموه ولم يتهموه وإلا اتهموه بمثل السرقة والخيانة والاستخفاف بالملك حيث لم يهيء طابعه فمن تسارع إلى طلب طابع الملك خدمته الأركان والقرية من غير تهمة فتقضى حوائجه وإلا سجن واتهم فإن عذر بالجهل أغفل بمثل أنه أحمق فالاستكثار من الدنانير استكثار من ضمانات الملك الحق تعالى فيعان من الله ويعين غيره:

---

[53] الأنبياء 107

**المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف**[54]. كعثمان لما جهز العسرة وغيرها من مناقبه فليست القناعة عند العارفين بربهم الاكتفاء بالموجود من غير طلب المزيد فرسولنا يطلب لنفسه ولأمته في كل حقيقة من علم وفتوحات وقسم الأموال وغيره فما فعل أيوب إلا القربة العظيمة إلى الله فيقتدى به قطعا لمادة تبتل والرهبانية لأهل أمته فهو الإسوة العظيم للمقربين فهو ممن هدى الله بهم وأمر رسولنا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء به ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه**﴾[55]، و(﴿**لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[56] فالقانع هو السائل من الله لا من غيره فهو القانع في كتاب الله ﴿**مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ**﴾[57] إلى الله يسئلونه المغفرة فمن سأل غير ربه ظالم إلا أن يعتقد أنه باب من أبواب الله من غير وقوف معه ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾[58] خلقوا من ظلام عدم فمن ركن إلى نفسه أو جنسه فقد ركن إلى ظالم ﴿**إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾[59] فما أمسك الأولياء والأنبياء الدنيا إلا باطلاع عرفاني أنتج لهم ما عشقهم في الإمساك من نفع الأنفس بالأقوات التي قدر الله وصولها لأصحابها في أوقات مخصوصة فما أمسكوا الدنيا عن بخل ولا ضعف يقين حاشاهم منه فأيوب المقتدى به يحثو في ثوبه من الذهب لما أمطر عليه وهو يناجي ربه ويقول لا غنى لي عن بركتك بعد أن قال له ألم أغنك يا أيوب قال بلى ولكن لا غنى إلخ فما كان زمن المهاجرين أمر اتفاقي لا غير فبه تمسك أبو ذر وعليه عاتبه الخليفة الأكمل عثمان فاضطر باتباع الأمر الاتفاقي حتى أخرج وسط الناس ومات بالرندة وهو إمام الزاهدين قال عمر إذا وسع الله عليكم

---

[54] مسلم وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه

[55] الأنعام 90

[56] الأحزاب 21

[57] الرعد 43

[58] هود 113

[59] الأحزاب 72

فأوسعوا. إرشاد منه إلى أنه ليس بأمر مطلوب لذاته لمن كملت مرتبته فأزهد الصحابة عليّ بن أبي طالب له أربع نسوة كرام وسبعة عشر جارية أولدهن. افتض الحسن المثنى ألف جارية كالحسن المثلث. وللإمام عطاء ألف جارية وللإمام مالك ما يناهز الثلاثمائة جارية ولسليمان عليه السلام ولأبيه أمر كبير من الحرائر والخدم فالمقصود في العدد الكثرة وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اثنا عشر من المدخول بهن دون غيرهن ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ**﴾[60] فلا ينبغي لواحد أن يضيق على الأمة فمقام عثمان وابن عوف والزبير أعظم وأسلم وأرشد إلى ضعف العباد من حيث هو: **إن الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقة الله**[61]. فمن علم من نفسه أنه تضره النعم وتطغيه ساسها بما أمكن وأعظم السياسة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. **إن أخوف ما أخاف عليكم أن تفتح عليكم كنوز الدنيا**[62] إلخ إنما هو إشارة إلى ما يقع وهو أمر الخلفاء بإعطاء كل ذي حق حقه وأمر الرعية بالتعفف عن الهلع وكثرة الطمع فيما بأيدي الملوك فإن ما بأيديهم لا يوصل بالهوينا بل حتى يتجرد من عز دينه الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالبًا والنادر لا حكم له لا أن نعم الله الدنيوية والأخروية تعافها الأكابر فإنهم يشاهدونها من يد ربهم فالذي يرده رسول الله هو الملك المطغي وإلا فهو أعظم من كل ملك خلقه الله فلم يعتق أحد مثل ما أعتق ولا غلب مثل غلبته ولا عظم أحد ملكا بمثل ما عظمه أمته فهو ملك إلى الآن فالملوك نوابه والعلماء وبثته فمن اتصف بحالة لم يخل صاحبوه منها فنحن أحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتمنوا رؤيته منامًا بما نملك فلله الحمد ﴿**هَذَا**

---

[60] الأنعام 90

[61] صحيح ابن حبان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[62] البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[63] لداوود وغيره ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[64] وأما قضية يونس عليه السلام ﴿وَذَا النُّونِ﴾[65] واذكر يا محمد يا رسولي قصة صاحب النون ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾[66] قومه لا ربه ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ﴾[67] نضيّق عليه لما استند إليه من سعة رحمة الله به حيث عاهد قومه إن لم يسلموا أن ينزل عليهم عذاب من ربهم فنزلت ظلمة وهي رحمة من السؤدد على رؤوس قومه تاجا لهم بعزة الإسلام فامتنعت أن تنزل عليهم فإنها موقتة برجوعه من الإباق من ولاية عمل سيده فأيقن أنها عذاب فظن أنها إنما تأخرت برحمة الله ففر منهم بلا إذن فلوط عليه السلام وغيره كغيره ما انتقلوا عن قومهم إلا بإذن فظن التأخر إذنًا في الخروج وسطهم فشاهد رحمة الله معه وشاهد غضب الله على قومه وهو فظن أن لن نضيق عليه فقط ويضيق على أمته لما شاهده من الظلمة[68] ظنًا أنها عذاب فضيق الله عليه بالظن فألقاه في ظلمات ثلاث تعليمًا له بالفعل ليترتب عليه أن يتحمل على قومه بهروبه من قومه من غير إذن صريح وإن ظن أن التأخر للعذاب إذن فهم أن بركته ورحمة الله معه هي المانعة لنزولها عليهم فعصره الحق تشريفا له وتعليمًا له أن العلم كله لله فإنه سبق في علمه أنهم سعداء مسلمون فآمنوا به وراءه فتحملوه وتحملهم باطنا كأبي سفيان وخالد بن الوليد في أحد وهند علم الله إسلامهم وحجبه على الأمة حتى يفتح قرب فتح مكة فاجتهد يونس فوقع في تربية الله وكلاءته وهو غير مخطىء ولا عاص وإنما أراه الله أسرار لطفه فقط فلا تهرب من قومك يا عين الرحمة ومن ورثه فهو زبدة القصة إياك

---

[63] ص 39

[64] الأنعام 90

[65] الأنبياء 87

[66] الأنبياء 87

[67] الأنبياء 87

[68] وردت في الطبعة الأولى بدرب غلف بصيغة الظلة.

أعني يا جارة ككل قصة فالظن شرع لكن ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[69] وهو الذي لم يوافق الظن المرجوح الذي سمي بالوهم وإلا فالاجتهاد كله ظن في ظن فنجيناه من الغم على قومه بإبلاغه إسلامهم ﴿**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**﴾[70] لا عالم إلا أنت تنزهت عن الظلم فإنك تتصرف في ملكك فحجبت عني إسلامهم فغرت لك فطلبت نجاتي وهلاكهم لسكرة حال الغيرة على عدم قبولهم أمرك ولم أعلم بما في نفسك ﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ**﴾[71] فجعلتني إسوة للمتقين ألا يفر أمير عن جيشه فإنه فساد لولا رحمتك لكن أنت الحفيظ لي ولهم حفظت قلوبهم وربطت عليهم بمحبتي ومحبتك فربحوا بي وربحت بهم فربيتني وعلمتني فما أحوجني إلى تعليمك وكفالتك فشاهدت وأنا في أمعاء الحوت والنون وظلمة البحر فتجليت لي فيهن فسبحتك وأنزلتني كصبي وأنا كبير أنظر لا أرمق ولا أدفع عن نفسي ذبابا ولا ثوب فغطيتني بسبب ضعفي باليقطين حتى شببت فرجعتني إلى قومي فوجدتهم أسعدتهم فلم يحط أحد بعلمك لا علم لنا إلا ما علمتنا فأنا من جنس القوم الظالمين قشر الشريعة وإن امتثلت الأمر الباطني لكن كلفت بالشريعة فالأنبياء قبلي ما اعتزلوا حتى أذنتهم فإني مظنون وبظني أخذتني فلك الحمد في الأولى والآخرة. فلم يكن في كتاب الله إلا ما يدل على تعظيمه وتربيته فهو إسوة الملوك التائبين فكل ملك تمنى العزل مغاضب قومه فليرض كل ولي بما طوقه به مولاه ككل معلم: المن على العيال من محبطات الأعمال. أرسله الله إلى ما يزيد على مائة ألف فأسلموا فأبقاهم الله إلى حين مبهم لم يعينه الله فيحتمل أنهم عائشون وإنما غيبوا عنا في جزائر ملك الله وليس ببعيد كما قيل به والجمهور على خلافه فالغم إنما هو عدم إسلام قومه الذي هو سبب إباقه فأما حالته في بطن

---

[69] الحجرات 12

[70] الأنبياء 87

[71] المائدة 116

الحوت فجنة لا غم فإنه يشاهد تربية ربه كبيرًا مثل ما وقع له صغيرًا فآنسه الحق بلطفه وتعليمه فأنس أكثر مما عليه في حال تبليغ الرسالة والتعصير جنة العارفين فإنهم يشاهدون لطف ربهم ويد ربهم عليهم فأكثر خاصة الأنبياء أخذهم الله ظاهرًا على وجه التعليم والتربية حتى بلغ مني الجهد إلا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فليس لمغاضبته ظلمة البتة وإنما تولاه فأسلم قومه بالله وهو غائب فلا تظن غيره فمن تكلم تكلم بالحكمة

فقول موسى ﴿**فَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ**﴾[72] اعلم أن العارف يسمع من الله هذا لا أتجلى لك فيه إلا بخير فاحمدني فيه وهذا لا أتجلى لك فيه إلا بشر فخفني منه ﴿**خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾[73] فالمؤمن في ذمة الله ما لم يغرر فإذا غرر فهو في ذمة الشيطان فعليه إنما خاف من الله لا منهم فربما يقوى صاحب الحال مما لا يقوى له الكامل كآصف مع سليمان وكأضعف الأولياء يمشي على الماء والقطب في المركب وإن نزل غرق وفي الخوف عدم تعطيل الأسباب ﴿**فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً**﴾[74] خوفا من مقام الله لا على نفسه فإنه نبي فلو خاف حصل له شك في نبوته وأما النبي سليمان ﴿**فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ**﴾[75] قصته أنه اشتغل بأمر الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا فأعد ما استطاع من الخيل والقوة ففرح بالله فشرع يمسح بسوق الخيل وأعناقها تعظيمًا لنعم الله ﴿**إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ**﴾[76] من خيل وغيره من كل نعمة حبا ناشئا عن تذكير الله إياي في كتبه بحب نعمه لذات الله لا لذات النعم الحب في

---

[72] الشعراء 21

[73] النساء 71

[74] طه 67

[75] ص 33

[76] ص 32

الله لا في النفس كل نعمة من الله والبغض في الله لا في النفس كل ما أمرنا الله ببغضه من كمال الإيمان ولا لذات طبعه فالخير لا يحب إلا للأخيار فإنهم محل النفع به حتى توارت الصافنات بالحجاب فقال ردوها علي تبريكا فيها وتنسما فيها نصرة الله لدينه فالأنبياء لا يوصفون بإفساد نعم الله فلم تجئ شريعة بإفساد قطعا فلا دليل للشمس هنا فالقصة سالمة وإنما وسع فيها الملحدون من اليهود ومن ظن ظنهم فإنهم لا يرونه نبيا بل ساحرا فنتوب إلى الله من شرورنا ولا دليل للصلاة فقالوا صلاة العصر فهي من خصائص هذه الأمة ﴿**وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ**﴾[77] اختبرناه إظهارًا لغيرنا هل يحب نعم ملكه لذاتها أو لذاتنا فقال ﴿**إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ**﴾[78] الصادر عن ربي بإذن ربي فبين أنه أحبها لله لا لذاتها كالأصفياء الأقوياء الذين تنفعهم النعم فلا تضرهم فسليمان شاكر لأنعم الله ﴿**وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا**﴾[79] من الذهب على صورة الإنسان فلم يشغله ولا قطعه عن مراقبة ربه فعلم أنه مختبر فخاف أن يقابل ربه بالقوة ﴿**ثُمَّ أَنَابَ**﴾[80] فزاد فقال ﴿**رَبِّ اغْفِرْلِي وَهَبْ لِي**﴾[81] مع المغفرة ﴿**مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي**﴾[82] يعني من بني إسرائيل فإن النبوة في سبط والملك في سبط فجمع بينهما داوود فطلب من الله أن يجمع له بين الملك والنبوءة كأبيه وطلب أن لا تجتمع النبوءة والملك في أحد بعده من بني إسرائيل مخافة ألا يحسنوا فيهما بسبب ما رآ من ورعه وقوة إيقانه وثباته ومعه فتنه ربه في شأن النعم والملك هل أحبها لذاتها أو لذات الله فخاف على من بعده لا أنه طلب أن يجمع أسباب العز لنفسه أو حسد غيره أو أراد

---

[77] ص 34

[78] ص 32

[79] ص 34

[80] ص 34

[81] ص 35

[82] ص 35

تحجير الله على هواه فهذا لم يعقل فانبذ غيره ولا تلتفت إلى ما نقل عن الفجرة اليهود فالتفسير في الصدر الأول لم يؤلف فله أدخلوا فيه أراجيف الصم البكم فما ثبت بتواتر في حق الأنبياء قبلناه وإلا اتبعنا الأصول وهي وجوب العصمة فما أثبته التواتر واستحالته الأصول أول بما يليق فالاعتماد على عصمة الأنبياء وبيوتهم فما ذكروه في الجسد يستحي مؤمن أن يسمعه بأن سليمان عزل وجلس إبليس في محله وهو يسعى بالبراري ويقول أنا سليمان بن داوود فكذبوه وأن إبليس يدخل على نسائه يجامعهن وإنما تفطن به في أنهن يأتيهن في الحيض فعلمن أنه ليس هو فهذا بهتان عظيم وجسارة على قذف سليمان وعدد كثير من نسائه فهل يتصور في العقل أن يمكن الله عدوه في أزواج صفيه فلا قذف بعده فنعوذ بالله من أباطيل الملحدين فإن لم يجدوا إلا أن يكذبوا عن ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما وهو بريءٌ من مثله فالحق ظاهر والباطل ظاهر فأجابه الله بكل ما طلبه وأزال عنه الحرج فإنه لا يشغله الملك عن الله فاستحياء رسولنا صلى الله عليه وسلم في قضية إرادة ربط إبليس في سارية المسجد من أن يظهر عليه مثل ما أظهره سليمان لأدبه ولعلو مقامه عن مثله ووكل ذلك إلى ضعفة أهل الأحوال من أمته فهم أيديه يتناولون ما لا يناسب علو مقامه فكل ما أظهره الله على الأنبياء إن كان معنويًا ظهر على يد الرسول وعلى يد كمال أتباعه وإن كان محسوسًا ظهر على يد الضعفة من أهل الأحوال من أمته فربط إبليس في السارية وسجنه بمثل قصبة شأن أهل الاستنزالات والعزائم فإن الشيطان من حيث هم تقهر وجوبًا بأنوار الاقسامات بأسماء الله فلا تتخلف فإن الإقسام بنور الاسم يحيط بالروح المقسم عليه كالبحر فيذل ويخضع ولا يتعاصى أبدًا بالشروط لكن لا ينبغي للكاملين من الأمة أن يهتبلوا بمثله فإنه ليس عبادة ففي حق سليمان جاز له للاستعانة به على نصر الدين فمعجزاته غالبا في الحيوانات فمعجزات نبينا بصفة القرآن وهي معجزة ثابتة دائمة غالبة عالية قاهرة فليس فوقها معجزة فإنه أرسل

للمقربين الذين ورثوا الرسل ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ**﴾[83]، ﴿**وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ**﴾[84] فلم ينقص له هذا الملك شيئًا من ملك الآخرة فإنه مقرب بالله لا بالملك فما ورد أن كل من تنعم في الدنيا نقص في الآخرة صحيح في غير الأكابر الذين تربوا على الكمال وأما هم كعثمان: ما ضر عثمان ما فعل بعد هذا اليوم[85]، وعبد الرحمن والزبير والخلفاء ونبي الأمة فإنهم يجمعون بين لذة الشهود وبين لذة النعم فيدرك في حبة عنب مثلا في الدينا ما لا يدركه عوام الآخرة في جنتهم فلا تنقص نعيم دنياهم نعيم آخرتهم أبدا فهو عام مقيد به فالفقراء الذين يدخلون الجنة قبل الأغنياء فقراء القلوب مما سوى الله المقبلون على ربهم المدبرون عن الهوى فلا يحبون ولا يبغضون لهوى نفوسهم بل لذات الله لا غير فالفقير من تجرد قلبه مما سوى ربه وإن ملكًا فالغني من استغنى بغير الله وأما من استغنى بالله فهو فقير فافهمه فالمقربون لا تشغلهم الدنيا بتمامها ولا الآخرة بحذافرها على ربهم فله طلبوا التوسع لنفوسهم ولمن يمونونه ولأحبابهم العارفين فيوسعوا بها على الفقراء والمصالح في أنواع السبيل إعطاءً لنفوسهم ولمعارفهم حقهم وتلذذًا بفيض قول الله ﴿**أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾[86] فإنه ما خطب إلا أهل الثروة فللذة خطابه سارعوا في تحصيله ليتنعموا به بأنواع التجارة والمكاسب الحلالية فمن لا مال له حرم من هذا الخطاب فلم يقدح في كمال سليمان سؤال الملك لفقد العلة التي كرهت الدنيا لها وهي الشغل عن الله فمال الجاهلين يميلهم عن الله إلى الهوى فهو الملعون ومال العقلاء يميلهم إلى ربهم ويميلهم عن الهوى فهو أبدًا مطية المؤمن من حيث هو مؤمن. قالت نملة له أف لملك يجتمع

---

[83] آل عمران 110

[84] ص 40

[85] الطبراني عن عبد الرحمان بن سمرة رضي الله عنه

[86] المزمل 20

في خاتم ترقية من الله إلى حب الذات فمن شم رائحة حب الذات نسي الكون من حيث هو فأرقاه ربه وأسراه إلى حب ذاته ومن ثم طلب الموت فمات لما تم مراد الله فيه في الدنيا. فإحراق الشبلي ثوبه لما شغله بالنار وقال إن سليمان أتلف خيله بالسيف لما شغله خطأ نشأ من تقليد الموبقات فالكمال لله وكيف يعاب من سأل الله أقل من جناح بعوضة. فالذي استغفر منه داوود عليه السلام إنما هو نظرة عين بلا إذن فالمعاين لا يجوز له أن يتحرك إلا بنية فلما رمش بلا استحضار النية والإذن نادى الله عليه في كتابه وصار يتلى بعده إلى قيام الساعة تنبيهًا للمقربين أنهم يؤاخذون على الذر فليسوا كغيرهم فالزوجة المحظية مثلاً إن نظرت لغيره أو ذكرت بمحضره غيره بحسن أو بسوء أو قبح أساءت فمدح الله القاصرات الطرف عن أزواجهن ﴿**لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ**﴾[87] فالمقرب مع ربه أولى فله قصرنا الطرف على ربنا فلم يطمثنا إنس ولا جان ولا دنيا ولا برزخ ولا جنة ولا نار ولا مرتبة ولا عبودة ولا شيءٌ غير محبوبنا الله تعالى ولا نرى غير ربنا فآمنا بالله وكذبنا حواسنا وأفكارنا فكيف يخطر غير ربنا في قلوبنا ولم نر الإيجاد إلا منه والإمداد والإيمان والتعليم إلا منه فلم يطمثنا غير ربنا ومع ذلك إنما نحن أمة اتباع للأنبياء فما ذكروه عن التواريخ الباطلة أنه نظر إلى امرأة أوريا فبهتان فقصد به اليهود هضم وتجريح نبي الله فنعوذ بالله من فتنهم فنحن أمة وسطية فلا نقبل إلا ما بينه الله على لسان نبيه فرب مبلغ أوعى من سامع فكل من نقصهم ليس بواع وإن روي فإن الرواية شرطها العدالة إلى الغاية بلا شذوذ فلو حرك المقرب إصبعه أو عينه من غير إذن من ربه فإنه يشاهد التأثير والكسب لسماه ربه عصى وهو ظرف رباني لم يدل على حدث و زمن فيقرءُ ويسلم ويفوض لعلم

---

[87] الرحمن 56

المقربين ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُوَمَا طَغَى﴾[88] فلو التفت بصره إلى ما ألفه من الكون أو طغى قلبه باستعلائه على ذرة من ذرات الوجود حين شاهد تأثير الله وهو صريف الأقلام وشاهد الكسب لنادى عليه بما أحب أن يؤدبه به فهذا شأن المقربين مع ربهم فالسائلان عن تسعة وتسعين نعجة ونعجة إنما هما رجلان من مملكته لا غير لكن سألاه في ساعة لا يسعه فيها إلا ربه ككل عارف فظن أنه فتن حيث سئل في وقت خاص بوقت حضوره بربه كحضرة الصلاة عند العامة فإنها حضرة حرمت فيها العوائد ولم يفتن وإنما دهش في كمال فنائه فعد ذلك الظن معصية ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾[89] الظن فسجد لربه واجتبي واصطفي ولم يصح لنا في حديث غير هذا والله أعلم فاستحيا أن يرفع بصره إلى السماء حتى مات وأما ما روي في يوسف عليه السلام ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾[90] بغلبته على ما أرادت وهو ﴿أَنَا رَاوَدْتُهُ﴾[91]، ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾[92] بدفعها وغلبته عليها لما أراد من السلامة من عيبها حتى تكون حلالاً فإنه أعلمه ربه بأنها معذورة لكمال حسنه وأنه ستكون له زوجة وأنه إنما سلطها عليه لتظهر في مصر براءته ليترتب عليه الملك والرسالة ودخول نسبه مصر من غير حرب وإسلام أهل مصر على يديه جميعًا فـ(﴿اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾)[93] فنحن نعصرك تمحيضًا لك فلم يرو أنه راودها ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى﴾[94] علم من نفسه ﴿بُرْهَانَ﴾[95] عصمة ربه وأنه نبي فلا تؤثر فيه

---

[88] النجم 17

[89] ص 25

[90] يوسف 24

[91] يوسف 51

[92] يوسف 24

[93] الطور 48

[94] يوسف 24

[95] يوسف 24

داعية للعصمة ولو قبلته وفعلت ما أحبت فإنه تحت قهرها رقًا ظاهرًا فأرشده الحق إلى القول اللين فبه اندفعت وسترت القضية فسسها ولا تعسف عليها فإنها ملكة ضعيفة. وأما قول إبراهيم ﴿**وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَلِي خَطِيئَتِي**﴾[96] فنسبة المرض إلى نفسه في قوله ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ**﴾[97] فنادته الحضرة ألك وجود وفعل ونسبته لك والفرض ألا وجود لغيري يعني وجودًا ذاتيًا فمشاهدة المقرب وجوده مع وجود غيره ذنب عظيم لكن ما قاله إلا في بساط خطاب قومه بما يفهمون فهو وجه عذره في بساط الأكابر لكنه لعظم مقامه لا يزال خوفه منه ولو دخل الجنة وطلب المغفرة أدبًا وإنما خصه بالآخرة ﴿**وَ إِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[98] فإن الصالح من لم ينسب لنفسه ما لم ينسبه الله لها فقوله ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ**﴾[99]، ﴿**إِنِّي سَقِيمٌ**﴾[100]، ﴿**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ**﴾[101] نسبته لنفسه من غير إذن خاص فأدبه فقوله ﴿**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ**﴾[102] فالمشركون يعبدون أربابا أصنامًا فسموهم أربابًا صغارًا ويعتقدون أن عليهم ربًا كبيرًا عليهم وهو الخالق الرازق المحيي المميت ﴿**مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾[103] فأشركوا الأرباب الصغار مع الكبير فبه كفروا وخسروا فقال كبيرهم يعني وهو الله بزعمهم أن لله شركاء أو نفسه فهو كبير خلق زمانه فلم يعبدوا إلا نمروذًا فإنهم اعتقدوا أنه هو الإله الأكبر فقوله ﴿**هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ**﴾[104] ليقيم الحجة على

---

[96] الشعراء 82

[97] الشعراء 80

[98] البقرة 130

[99] الشعراء 80

[100] الصافات 89

[101] الأنبياء 63

[102] الأنبياء 63

[103] لقمان 25

[104] الأنعام 78

قومه بأدلة التغير وإن أمكن أنه يستدل لنفسه ولقومه في مدة اثني عشر سنة من عمره فيجب زمن الاستدلال تصوير المحال ليبطله وإلا فلا إبطال ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ**﴾[105] فالحجة لنفسه فإن التوحيد لا يعمل قطعًا إلا بالوحي ﴿**قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾[106] فلا سبيل لعلم التوحيد إلا من الله ﴿**إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا**﴾[107] فلم تكن الأنوار آلهتهم وإنما يرجعون إلى الأصنام في عبادتهم فلا يرجعون إلى نمروذ فلما قال ربي الذي يحيي ويميت لم يتجرأ أن يقول أن الأصنام تحيي وتميت لئلا يفتضح فهو الإله الكبير الذي ترجع الإماتة والإحياء فـ(﴿**قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ**﴾)[108] وأما الأصنام فإنما هم أرباب صغار فهذا الأمر كبير فأنا أولى به لا هم فأتى إبراهيم بأقرب حجة لينفصل المجلس بالقرب فلو تتبعت الحجج لطال المجلس وأيضا لقصور أفهامهم ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ**﴾[109] كل كافر في علم الله تعجيزًا لهم من الله فالمعجزة تصيير الله الناس عاجزين فالمعجز هو الله لا القضايا فإنما هن أسباب عاديات فإن الله قادر على أن يقدره مثلا على إتيانها من المغرب لكن أعجزه عنه فدلالة المقدمات على النتيجة عادية فإبراهيم عليه السلام سالم مما ربما أن يتهم به فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين فلا يفهم عامي في أن مرضت مغمز وإنما يتفطن له الأدباء الألباء: أكثر أهل الجنة البله وعليون لأولي الألباب[110]. فهو اللبيب فله لسان صدق في الآخرين فقال أبو بكر الطبيب أمرضني وهو الذي فات لإبراهيم فخاف من كلامه فالمرض مما

---

[105] الأنعام 83

[106] الأنبياء 108

[107] البقرة 32

[108] البقرة 258

[109] البقرة 258

[110] ذكره الغزالي في الإحياء وأخرجه البزار من حديث أنس رضي الله عنه

تحبه الألباء فلا يكرهونه فإن البلاء جنتهم فلا تمل لغيره فإني غربلت لك الحقائق بأدلة العيان والكشف من الدليل الشرعي فقد أزلت لك بعض الألباس ليتم إيمانك بعصمة الأنبياء فلا تك ممن يعظمهم وينقصهم فلا مغمز في أي نبي ولا مخالفة تصدر منهم البتة فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عصمته ذاتية سارية منه إلى الأنبياء عصمتهم من الكفر ومن أي نوع من أنواع المخالفات فهو حاميهم دنيا وأخرى: حتى إبراهيم يحتاج إلى شفاعتي فلو حيي موسى ما وسعه إلا اتباعي. فقد تبعه حيث طلب أن يكون من أمته فكان منها فإن النبي لا يطلب محالا فأحياهم الله له ليلة الإسراء حتى آمنوا به واقتدوا به وصلوا معه بالمقدس تنبيها لهم على أنه ممدهم ورسولهم فإنه أرسل إليهم وإلى نفسه فهو رسول أرسل إلى الأنبياء نفسه وغيره فلا تهن في طلب الحق فهو عينه وسارية إلى أجزاء أمته عصمتهم من الكفر ومن قصد المعاصي على أنها معصية الله وعلى الإصرار عليها فإن الإصرار على كبيرة يميت على سوء الخاتمة فسوء الخاتمة الحزن عند ملاقات ربه بأي نوع كان فلا يكفر أحد سخطه لدين الإسلام أبدًا ولا يرتد أحد فمن ارتد في الصدر الأول لم يدخل وإنما أدخله السيف أو الطمع وأما بعده فلا يكفر أحد ممن صح دخوله فيه أبدًا ﴿**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**﴾[111] وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب فمن قتل بالضوابط الجمهورية لا يلزمه الكفر إلا إن انشرح صدره بالكفر فلا يكون أبدًا اللهم إن لم يدخل أولاً فلا أظنه يوجد فأمة موسى تركهم نبيهم مع أخيه الرسول هارون خليفته وخليفة الله إلى مدة نحو أربعين يوما فما استتموا ثمانية عشر يوما حتى عبدوا العجل فما جفت أرجلهم في قضية غرق فرعون حتى قالوا لنبيهم اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة وقالوا ﴿**اذْهَبْ أَنتَ**

[111] النحل 106

﴿وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[112] فهم لم يعصموا من الكفر زمن نبيهم فما أصح دين واعتقاد هذه الأمة المختارة الوسطية أمة مذنبة ورب غفور من قال هلكت الناس فهو الهالك. فلا عيوب لهذه الأمة فما أكرمهم على ربهم وإياكم من الترهات أسماءٌ شريفة على مسميات خسيسة، ذياب في ثياب، المدرسة شكل مربع يسكنه شياطين الجن والإنس، لم يبق من الدين إلا اسمه ولا من العلم إلا رسمه

**أما الذين يقرءُون القرآن * فإنهم على سبيل الشيطان**

ولا تك مفتيًا ولا تك قاضيًا. فتلك وأمثالها ألفاظ رجس فالفتوى والقضاء منصب الأنبياء فلا يحذر الشارع منهما فكلام غير الشارع هذيان فكان صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم صغيرًا بالقراريط لأهل مكة فكان يهم أن يدخل مكة ليلهو لهو الصبيان من غير معصية ولا إثم ولم يقصد ما فيه إثم قط كالأعراس فإذا دخل صب الله عليه النوم حتى يفوته فسبب النوم أن الله يبغض له ذلك فينام فيرجع إلى غنمه فهو عصمة الله وفي المثل من العصمة الا تجد وهو علم الحاصل في عين الفائت ﴿**وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**﴾[113] ففي الفائت سعادة العبد وفضل على الحاصل فكان دائما في الترقي فيستغفر الله من كل مرتبة خرج منها فإنه ثم مقام رفيع وأرفع أبد الأبدين فلا نهاية لكمالات الله فإذا كان الإنسان مناجيا ربه فليفرغ مما علمه ربه قبل وقته فإنه تضيع الوقت بتحصيل الحاصل فليطلب أبدًا أمرًا جديدًا ﴿**لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾[114] ليغفر لأجلك ما تقدم وما تأخر من ذنوب أمتك إذا آمنوا بك واستغفرت لهم فاستغفار النبي

---

[112] المائدة 24

[113] البقرة 216

[114] الفتح 2

مستجاب ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ**﴾[115] يعني آمنوا ﴿**فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ**﴾[116] لأنفسهم ولمن سبقهم بالإيمان ﴿**وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾[117] فكل مؤمن استغفر واستغفر له الرسول غفر له قطعا فإنه مستجاب الدعوة والتوبة مقبولة قطعا فكل ما ورد في مثله فاسلك به مسلك أمته فإنه أبوها ككل عتاب إنما هو لأمته فإذا أساء بعض العساكر مثلا يقول السلطان مثلا فعلت كذا تارة وتارة فعلتم كذا يفعل بكم كذا لفعلكم كذا تهديدًا على قائد الرحي ولم ينصدر منه شيءٌ من موجب العتاب وإنما صدر ممن نسب له فنسب للكبير من باب ضرب الكبير ليخاف الصغير فيقول قائد رحى سمعت من أجلكم كذا وسمعت لأجلكم ما لم أقدر عليه ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ اتَّقِ اللَّهَ**﴾[118] لتتق أمتك ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ**﴾[119] أي إن أشركت أمتك أمة الدعوة أي أشركت أمة الدعوة فحبط عملها لم أقبل منهم شيئا أو أمة الإجابة على الفرض والتقدير فلا يشرك واحد منهم لعصمتهم برسولها ليحبطن عملهم إيمانهم ونتائجه فلا يحبط الحسنة إلا الكفر وطي الآية لئن لم تشركوا لا يحبط عملكم ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[120] وطيها أن السيئات لا تذهب بالحسنات: **فتنة الرجل في ماله وأهله تكفرها الصلاة**[121]، إذا عملت سيئة فأتبعها بحسنة تمحها[122] ﴿**لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا**﴾[123] كادت أمتك فحفظتهم وأما هو

---

[115] النساء 64

[116] النساء 64

[117] النساء 64

[118] الأحزاب 1

[119] الزمر 65

[120] هود 114

[121] البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه

[122] البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

[123] الإسراء 74

فمعصوم قطعا من مثله فبفتوته تحمل عن أمته صولة الخطاب بالعتاب والتوبيخ فالملك إنما يعاتب الأمراء فيعتبون جيوشهم فيقول لجيشه أسمعتمونا ما لا قدرة لنا بسمعه وسمعت من أجلكم فالخطاب له وقصد غيره فالمغفرة في حق النبيئين سترة عنهم في الدنيا العلم بأن جميع مقاماتهم للرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم بحكم الأصالة وإنما هم نوابه ووكلاؤه كما سيتضح ذلك في الآخرة عند الشفاعة العظمى فمن ثم تعلم الأنبياء بعموم خلافته صلى الله عليه وسلم فلا تعلمه الكفار إلا بعد إخراجه صلى الله عليه وسلم من النار كل فرد من الموحدين وأغلق عليهم أبواب النار فهو الخليفة المطلق فكرسيه في الجنة في الوسط وتعلقت به كراسي الأنبياء وتعلقت بكراسيهم كراسي الأولياء والعلماء الوارثين لهم فيؤدب الكبير بالصغير فتأدب الصغير بالكبير فإذا قال للرسول كذا وأحرى نحن الضعفاء فتأدب لنيل مأمولها فخاطب الرسول والمراد المرسل إليه بالحث عليه فهو للأمة من باب إياك أعني واسمعي يا جارة. فالآية وإن نزلت لسبب خاص تعم في كل شيء إلا ما ثبتت خصوصيته وهو قليل منصوص عليه فإذا قال مثلا يا أيها فالمؤيه هو القاري فقط والمعتبر فحكمته أن المشركين أعرضوا عن الله فأعرض الله عنهم فلم يشرفهم بالخطاب فقابل الإعراض بالإعراض وشرف بالخطاب نبيه فأسمعهم في نبيهم عقوبة لهم واستهانة بهم فلا يشترط في استغفار الأكابر أن يكون عن ذنب منهم وإنما جاز استغفارهم مخافة أن يبدو منهم ما ينبغي ستره فطلبوا سترهم في المستقبل من الأمور التي لم يؤمروا بذكرها للأمة فلم يندم نبي عما صدر منه من الوحي وإنما ندم على ما صدر منه بفكر لم ينزل عليه فيه فيخاف أن يخالف النزول ولا يخالفه ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[124] سمع أم لا فلا يتصور منه كلام عادي في وسط النزول حتى يفرغ منه

---

[124] النجم 4

فإذا سرى عنه أخبر بالواقع ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾[125] فلما أمره الله بتزوج مفارقة متبناه زيد بن حارثة قبل أن ينزل في شأن التبني فاجتمعت قوة مروءته فامتزجت بالخوف من أن ينقصوه وينسبوه للفحش في زعمهم فإن تزوج المتبنى في عرف أمته العرب شيءٌ قبيح قبل الإسلام وقبل نزول الوحي فيه فخاف أن يصموه به فيزداد كفرهم وترد دعوته التي هي بصدد تبليغها فدهش باطنه من هلاك أمته بسببه وإن علم بأن الله يفرج عنه فيه وفي غيره وإنما خاف على حديث عهد وعلى من بصدد تبليغه قبل أن يسلم فعلم أنه ولابد بإعلام الله أن ينقصوه وأن يكون سببًا للتفكه في عرضه فيجدون سببًا لرد دعوته فوقع ما خاف منه لكن من المشركين الذين لا عبرة بهم فهم يستنقصونه دائمًا بأنه مفتر ساحر مجنون فلا عبرة بأعدائه فعاتبه بأنه لا يضرك مثله فإنهم كفار وقد استنقصوني أنا الذي خلقتهم وقهرتهم فما استنقصوك أنت قط فإنهم يعلمون بأمانتك وأنك لا تكذب فالكذب عليه إنما رجع إليى لا إليك فلا تخشهم فمن سبق في علمي إسلامه لي ولك أدخلته ومن لا فلا فتزوجها فأنا زوجتها إياك لما قضى زيد بن حارثة وطرًا فليس ولدك فلا نسب بينك وبينه فسأبين الحكم فلا تفعل مثله فإنك ابن الحقائق فأنا أكبرت شأنك وأرسلتك فلم يرسلك أحد غيري فلا تنظر وجه مخلوق ولا تراعيه فإنه لا ينفعك ولا يضرك فأنت رسولي بمرءًا مني فلا أضيعك وأنا عصمتك من أن يصلك الناس ومن أن أعاتبك وأن أعاقبك بمثل من قبلك من الأنبياء فلا أضيق عليك بمثل إبراهيم وبمثل لوط ويونس فسلامي عليك سمعته مني ليلة الإسراء ألا أعذبك لا في الدنيا ولا في الآخرة ولا أعذب بالنار من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن الكلمة حصني أحصن بها من دخله جزمًا فلا تهن فاثبت واستمر على تبليغ الرسالة من غير خوف عار يلحقك من الناس

---

[125] الأحزاب 37

فإنهم همج قبل الإيمان فلا تعتبرهم فمرتبتك مشيدة عالية عندي فلا يكدرها شيء فأنت صفوتي وطلعة ذاتي وحضرة أنسي فما خلقت الخلق إلا لك فأنت خلقتك لنفسي فأنبياءي نوابك فلا تلاحظ ما سامك به الملحدون فتلك سنتي ﴿**فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا**﴾[126] فأمر لم أرتضه لنفسي وهو كف الألسنة عن مرتبتي فكيف أرتضيه لك يا أكرم خلقي فخفني ولا تخف غيري فهذا دواءي أنزله عليكم ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾[127] فقد رفعت عنك وعن المؤمنين الحرج وبينت الحقائق ﴿**ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾[128]فاتلها عن نفسك فأنت رسول إلى نفسك وعن أمتك فإنهم تنكسر شوكة عنادهم وإنكارهم فأنت مقبول الدعوة قطعًا ﴿**هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُومِنِينَ**﴾[129] فثق بربك فأنت أعلى خلقي بتعليمي إياك فلا تخرجك مرتبتك عن سياستي وتعليمي وتأديبي فتعصيري لك على أيدي المجرمين إنما هو إرقاء لك وإسراء أسماء معارفك فلا تأس عليهم ﴿**لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[130]، ﴿**مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ**﴾[131]، ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ**﴾[132]، ﴿**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[133] فهذا تعليم وتأديب من رب رحيم ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾[134] رب زدني فيك تحيرًا فقد بينت لك وجه التحير وهو أني أرسلتك ولم أجعل

---

[126] فاطر 43

[127] الأحزاب 40

[128] الأحزاب 5

[129] الأنفال 62

[130] الشعراء 3

[131] المائدة 99

[132] الغاشية 21

[133] يونس 99

[134] طه 114

لك من الهدي شيئًا وإنما أنت سبب سياسة ترتيب مملكتي فأنت كبير على جميع مملكتي فتخلق بأخلاقي وارض لنفسك ما رضيته لنفسي وهو أنهم كفروا بي فلم أقطع عنهم رفدي فمن تاب قبلته ولو صدر منه ما صدر فلا أتشفى في خلقي فلا تغضبني أقوالهم ولا أحوالهم فإني غلبتهم على كل حال وقدرتي سارية نافذة ومعه فإنهم ينقصونني بالأولاد والشريك والمثيل فتعاليت على كل حال وتقدست فلا يصلني منهم شيءٌ فتخلق بي بكتابي وهو صفتي فما فرطت في كتابي فهو باب وصلي فمن وصله القرآن وصلته ومن قطعه قطعته فهو حكمي في الدنيا والآخرة فلا تعد ما وسموك به عيبًا فإنه لا يصلك أبدًا فأنت خليفتي أبدًا والصلاة والسلام عليك وعلى أمتك المجيبة لكلامي لو كنت مكانه لأجبت الداعي إعلام لأمته بمرتبة سيدنا يوسف لئلا ينقصوه فيكفروا فيوسف إنما طلب براءته لتتم دعوته إلى ربه فقال ﴿**ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ**﴾[135] العزيز ﴿**فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ**﴾[136] فلا أخرج حتى تكمل الأدلة على براءتي لتستجاب دعوتي فوشحه صلى الله عليه وسلم بكمال الفتوة حيث اتهم وسجن في ذات الله وامتنع من الخروج حتى يبرأ من كل عيب فإنه أعلمه بتمام القضية ربه تعالى فأظهر الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أمته من الأنبياء وأممهم الذين أسلمو له بالصلاة وراءه وإن كان أكبر خلق الله وأعزهم ضعف نفسه عن مرتبة يوسف كعادته مع الأنبياء نحن أولى بالشك من إبراهيم، لا تفضلوني على يونس بن متى، يعني تفضيلاً يكون سببًا لهضم مراتب الأنبياء وإلا فعالم أنه أفضل خلق الله على الإطلاق فلا تفضلوني على موسى في حق أبي بكر معنى فإن براءة يوسف لا تتم إلا بما فعل فلا يحل لعاقل أن يفعل إلا ما فعله يوسف إذا اتهم فهذا وجهها فلا تمل لغيره

---

[135] يونس 50

[136] يوسف 50

ولا تستحسنه فإنه نقص وإن لم يدركه كل الناس فمن قال أنا أحق بالشك وأثبته له كفر فإن الظن لا يغني من الحق شيئًا فضلا ما هو أضعف منه فمن قال لو كنت مقامه لأجبت الداعي إضعافًا لفتوة يوسف ضل فيوسف أعلمه الله عند أبيه بحقائق ما يقع له فثبته وربط عن قلبه وعن لسانه كإخوته الأنبياء الأمناء أمرهم الله رسالة ونبوة بجميع ما فعلوا لسياسة دخول مصر لتبليغ رسالة يعقوب وأولاده وعاهدهم ربهم على ألا يبوحوا بسر السياسة ولو في ما بينهم لئلا يفشى سر وتفسد حكمة سياسته وأعلم الله يعقوب نبوة ورسالة بجميع ما يصدر منه ومن كل فرد من أفراد بنيه إلى تمام القضية وجعل عمره مرآتا يطلع فيه حقائق ما يقع له ولبنيه وعاهد ألا يفشي سره وألا يبوح ولو مع زوجته فربط عن قلبه وعن لسانه فأبكاه ربه شوقًا إليه واشتياقًا إلى حضرة أنسه فيدعو الله ألا يهلك أمته وأمة أولاده على أيديهم فهذا وجه بكاه حتى كادت عيناه أن تبيض من كآبة البكاء الغزير وهو وجه تحيره وضلاله القديم فيه هيامًا لربه وأما يوسف فهو مشاهده دائمًا فإنه أزال الله الحجاب بينه وبينه ككل واحد من أولاده فلم يحجبوا عنه نفسًا واحدًا فاعلمه وإياك من الترهات الباطلة والتأويلات الفاسدة فقول الله ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ**﴾[137] معناه أفعلت يا صفي ذلك ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا**﴾[138] فلما علم الله ما يتوهمه الجاهل بأسرار كتابه صدر العفو فمن عفى لم يوبخ ومن وبخ لم يعف وهو سؤال عن العلة إظهارا لغيره كـ﴿**أَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ**﴾[139]، وإنما سألتك يا عيسى بقولي ﴿**أَنتَ قُلْتَ**﴾ الخ لتجاوبني بقولك ﴿**سُبْحَانَكَ**﴾ إظهارًا لبراءَتك لغيري فأنت صفي بريءٌ من أفعالهم. فتنبه أيها العارف لأسرار كلام الله ولا تك كالتي نقضت

---

[137] التوبة 43

[138] التوبة 43

[139] المائدة 116

غزلها فهذه الآية بشرى خاصة لا بشرى قبل العتاب كما فسر به وهو استفهام لمن أنصف

فقوله تعالى ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى**﴾[140] فليس العتاب على ظاهره بل نبه الله حبيبه أن الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم فليكن الخليفة عند من عنده ربه فإنه صلى الله عليه وسلم جلس مع الأغنياء من العرب فأكرم نزلهم: **أكرموا أعزة قوم نزلوا الناس منازلهم**[141]. فجاءه أعمى فاشتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم بإكرام مناصبهم كما أمر به فألقى في قلب الأعمى أنه تركه ومال لصفة الأغنياء ومن الأعمى نشأ أمر الآية فإن الأغنياء مع الفقراء في مجلس واحد ينبغي أن يسوي النبي بينهم في الخطاب فاتكل الرسول على ما علمه من كمال الأعمى إيمانا وأنه لا يتغير فإنه بايع النبي على الاستسلام له وعلى أن يجعل النبي في سلامة الصدر وأنه أدرى بمصالحه ومصالح أمته فلما تغير الأعمى بوسوسة إبليس استدرك الله جانبه لفقره ولعماه فأرشد نبيه إلى أنه معه لضعفه فأمر نبيه أن يسوي بين الناس في المجلس لئلا تنكسر أحبابه الأغنياء قلوبا بالله وهم الضعفاء فأرشده لا عاتبه وأن الغني إن جاء وحده يقبل عليه بأتم إقبال لإصلاحه ولأنه لما فارق جبروته وجاء إليك وجب عليك إكرامه فإنه فقير عليه وإن لم يقبل عليه بل أعرض كان جبارًا وكان الجائي إليه متواضعًا فيجب عليه إكرامه كالفقير وحده فإن ضمهم المجلس ساواهم في الإقبال فإنهم كلهم عبيد الله فلا عتاب في القضية فالله يغار للمنكسر الفقير أشد مما يغار لمن صفته الأنفة فإن أقبل عليك الغني زائرًا ثم أقبل فقير زائرًا فسوهم إلا إن تخاف سطوته ولا

---

[140] عبس 1 و2

[141] مسلم في أول صحيحه عن عائشة رضي الله عنها

تعرض على الفقير حتى يفرغ من حاجته فـ﴿**أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى**﴾[142] فإرشاد عند اجتماعهم وقد علم أن الأنبياء يتعلمون دائما فالسورة للإرشاد لا للعتاب وإن أقبل عارف إلى الغني لغناه فهي صفة تظاهر بها فينبغي لكل عارف أن يقبل على صفة إلهية من جلال وعظمة وغيرهما فإن الله أمره بذلك: **أكرموا أعزة قوم**[143]. فتعظيم العارف للملوك والأمراء والأغنياء إنما هو تعظيم الرب جل وعلا وتعظيم الفقراء إنما هو لجبر خاطرهم وقلوبهم لانكسارها فالغنى صفة الله وإنما أقبل إلى صفة الله فأرشده الله إلى جبر قلوب المنسكرة قلوبهم فأرشد أمته إلى أن يتنسموا صفة الله في الأغنياء فإن رسخوا ترقوا إلى شهود عدم تخصيص الصفات الإلهية فالعالم كله شعائر الله وصفته فلا ينفك عن صفة الله وعن مصاحبة معية الله لعدم تحيزه جل وعلا فكل كامل يغار على المنكسرة قلوبهم فإن الله عندهم فمع هذا المشهد كان له صلى الله عليه وسلم حرص كبير على إسلام قريش فعلم أن كبراءهم إذا مالوا إليه بقلوبهم أطاعوه وأحبوه فأسلم بإسلامهم خلق كثير ﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ**﴾[144] عنادكم وعدم إسلامكم عزيز عليه وإنما علمه الله فعلمنا بتعليمه فإننا محل الغفلات والعبد فقير بالذات ولو ملك الدنيا كلها فغناه عرضي عرض بالجاه وحصول المال فما استغنى إلا بغيره بخلاف الحق فالصفة التي تشاهد من الغني غير صفة الله حقيقة وإنما تتنسم منها ﴿**أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى**﴾[145] طلب الغنى فأرشد الله نبيه أولاً إلى الإعراض عن الأغنياء والإقبال على الفقراء ثم أمره أن يقبل على كل من ترك غناه وكبرياءه وجاء إليه فهذا الأدب الثاني مزلق الأقدام فكبراء قريش لم يتركوا عزهم وجاههم فأمر الله نبيه أولاً

---

[142] عبس 5

[143] مسلم في أول صحيحه عن عائشة رضي الله عنها

[144] التوبة 128

[145] عبس 5

أن يقدم الفقراء عليهم إرشادا إلى ما هو الأصلح فلو تركوا عزهم وجاؤوه لاستوت مرتبتهم مع مرتبة الفقراء فلا تكاد تجد لهذا الأدب الثاني ذائقا فإن الأمير كالقاضي إذا أتى إلى الفقراء يجالسهم ويطلب منهم دعاء الخير مثلا فقد استعظم أمرهم عليه وتبرأ من كل كبره فهم عنده أكبر منه فإنه تنزل من رياسته وخالطهم طمعا في إكرامهم وتعرض لنفحات الله عندهم فإذا رآ الناس عارفا أقبل على الأغنياء ظن جهالهم أنما أقبل عليهم لغناهم ولطمع في مالهم فهو سوء ظن فإن خاف ألا يتفطن الضعفاء لحسن قصده فيميلون إلى أهل الدينا فله أن يظهر الأنفة عليهم ظاهرًا لا في قلبه مصلحة للمحجوبين لا غير فشرط الداعي إلى الله ألا يحتاج للمدعوين لغنى نفسه عنهم بما يمنون به عليهم فيستجلب الناس فلا ينفرهم فيحسن إليهم بالمال والإقبال فلا ينبغي أن يقبل صدقاتهم وإحسانهم فإنه يهون به في قلوب المدعوين ويجب عليه التعفف عما بأيديهم إما بمال أو قناعة ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾[146] فالحكمة غناه عما بأيديهم فالحسنة تمهيده بساطا للمدعوين حتى يبادروا إلى فعل ما ندبهم له من غير توقف لعلمهم فيه مصلحة فتقديم الفقراء على الأغنياء مطلوب فلا ينبغي لفقير أن يراعي غنيا قوله صلى الله عليه وسلم: **أنتم أعلم بأمر دنياكم**[147]. قاله في الوقت الذي لا يسعه فيه غير ربه فهو أعلم الناس بالدنيا وبالآخرة فالعارف يعوم في لجج المعارف تارة يظهر وتارة يغرق برمته فقل الغرق في المقرب والكثير في الصحو والبقاء فلا ينقصهم ذلك بأن يكون التابع أعلم من المتبوع فهذا شأن ظاهر الحياة الدنيا كالنجار مثلا فإنه حرفته والتبليغ والسياسة حرفة الرسل فإذا انكشف عنهم الجلال كانوا أعلم منهم في حرفهم وغيرها فما مات صلى الله

---

[146] النحل 125

[147] مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه

عليه وسلم حتى يدبر دنياه وآخرته بتزايد كماله فلم يشغله الخلق عن الحق ولا الحق عن الخلق كورثته قال عمر **أجهز جيوشي في وسط صلاتي** فهو ما مات عليه صلى الله عليه وسلم فقد كلفه بالإقبال على الحق والخلق فلا يشغله ذلك ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[148] إرشاد من الله إلى أن في كل حقيقة خاصية لم تكن في غيرها لمقام الأسماء فربما تجد رأيا عند صبي لا يوجد عند كبير وقس فيلقي الله لآحاد الأمة ما لا يلقيه للمقربين إعجازًا لكل أحد وإبقاء للربوبية وإعظاما لمسميات أسمائه تعالى فاعلمه. فالجنة هي دار الثواب فالألف واللام للعهد في قلوب الأمة فلم يعهدوا غيرها فوجب صرف اللفظ لها. أبو قاسم البلخي وأبو مسلم الأصفهاني هي في الأرض فالهبوط انتقال إلى محل آخر فدار الثواب للخلد فلو كانت هي لما لحقه الغرور من إبليس بقوله ﴿**هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى**﴾[149] فمن دخلها لا يخرج ﴿**وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ**﴾[150] فكيف يقدر إبليس بعد أن غضب الله عليه أن يدخلها فدار الجزاء إنما تدخل بالعمل ولا عمل له وقته وخلق في الأرض ولم يذكر لنا نقله فلو كان لنقل فإنه من أعظم النعم وقال الجبّائي هي في السماء السابعة هبط منها إلى سماء الدنيا ثم منها إلى الأرض فالجمهور على أنها دار الثواب وهو ما بينته أولاً أنه إسراء كإسراء نبينا صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمؤمنين وسلم فهو زائر لا غير. ثم إني أحببت بعد أن بينت ما هو عين الحق بالكشف من الدليل وأن القرآن إنما نزل تعظيمًا لخاصته الأنبياء والملائكة والأولياء وإرشادا للأنبياء على وجه إعلائهم وتشريفهم بالتأديب فلم يؤخذ من القرآن نقص أحد من الأنبياء ولا عتابهم بل ولم يقصد عتابهم أصلاً وإنما قصد تبليغهم أمانة الشرائع فأمرنا باتباعهم في حركاتهم وسكناتهم: **أدبني**

---

[148] آل عمران 159

[149] طه 120

[150] الحجر 48

**ربي فأحسن تأديبي ثم أمرني بمكارم الأخلاق صل من قطعك وأعط لمن حرمك واعف عن من ظلمك**[151]. أن أبين مذاهب علماء الإسلام لتنبه له ولرد كل قول إلى مذهب الجمهور أهل السنة الواقفين عند حد الحديث فهم الوسطيون فالأشاعرة والماتريدية يستدلون بالعقل والحديث فالغالب عليهم الحديث فهم الوسطيون والمعتزلة يحكمون بالحديث والعقل والغالب عليهم العقل فأنا أقيد عقلهم بالحديث فإن حكم الشرع يقيد العقل دائما فحكم العقل مطلق في الدنيا والآخرة لكن يحجره فالقرآن لجامه وغالبه والحشوية يحكمون بالحديث فقط فتجمدوا على الظواهر فأداهم الأمر إلى شبه التجسيم فإن الشرع يشبه ثم ينزه والعقل ينزه فتشبيه الشرع تشبيه شرعي وهو الوقوف عندما ما أنزله الله لا تشبيه عقلي الذي هو تشبيه أمر بأمر لاشتراكهما في أمر فالله مخالف للذوات من كل وجه فأنا أبين للحشوية أن التشبيه ليس عقليا خلافا لما اعتمدوه وفهموه فالإلهيون الكافرون كطوائف الفلسفة حاولوا معرفة الله بلا دليل شرعي بل بالعقل فقط فضلوا وتحيروا وكفروا بما أنزل فأنا أبين للمسلمين بأن مذهبهم خارج عن دائرة الاعتبار فلا يغتر بهم مؤمن فيحرم نقل عبارتهم وتسميتهم بالحكماء فإنهم زنادقة الكفر فمذهبهم هو الذي أمال أولاً المعتزلة ثم تابوا من جميع عقائدهم الباطلة غير ثلاثة فصول منها أبقوها لأنفسهم فيها خالطوا أهل السنة فغلبوا جانب العقل وإن قالوا بالحديث وقد علمت أن من خرج عن الحديث الصحيح من غير الأسباب العشرة التي سنبينها إن شاء الله كفر.

فأقول بالله اختلف الناس في عصمة الأنبياء **[قلت]** فالحق عند جميع الأمة عصمتهم فمن شذ عن الجماعة أبطلنا قوله ورددناه إلى عينية الحق فهذا الكتاب إن شاء الله يرد أشتات الأمة ملة واحدة على مذهب واحد ومعتقد واحد بعد حكمنا

---

[151] أحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه

بإبطال ما شذ ووجوب رده إلى دائرة الحق فتكون أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملة واحدة وفرقة واحدة والاثنان والسبعون فرقة التي أخبر الشرع بأنها في النار خلودًا هم أمة الدعوة الكافرون الجاحدون وأما أمة الإجابة فذات واحدة فإذا شذ البعض أبطلنا قوله بالحجة فرجع إلى إخوته الأمة فلا يكون واحد من هذه الأمة في النار خلودًا أبدًا: **ترى المؤمنين في تراددهم كالجسد إذا تألم البعض تألم الجميع**[152]. فيداوي هذا الكتاب كل ألم فتصح الأمة كلها فما قلته إلا عن إذن فلله الحمد على معرفة هذه الأمة المختارة فالنزاع إما في باب الاعتقاد أو في التبليغ أو في باب الأحكام والفتيا أو في أفعالهم وسيرتهم فأما اعتقادهم الكفر والضلال فغير جائز عند أكثر الأمة قالت الفضيلية صدرت منهم ذنوب فالذنب عندهم كفر وشرك وعليه فقالوا بصدور الكفر منهم [**قلت**] لعلهم قصدوا بالذنب ذنب المراتب: حسنات الأبرار سيئات المقربين. وبالكفر كفر النعم حيث علت مراتبهم عن رؤية غير الله فإذا مالوا لنعمة كفروا بنعمة المعاينة وبالشرك شرك الأغراض بأن يقصدوا في عبادة ربهم مرتبة أو جنة أو مغفرة أو رحمة ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[153] ليعرفوني فتذلل مرتبتهم لمرتبتي فاعبدني لإلهانيتي ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ**﴾[154] لوجه ربك لا لغرض نفسك فلم يخلقنا أن نكون فوق الناس ولا أن نكون مساوين أو تحتهم بل ولا أن نراعيهم بقلوبنا وإنما خلقنا لتسبيحه وتقديسه وعبادته ومع هذا فيجب عليهم التوبة وأن يستدركوا الغلط فإن الأنبياء معصومون من كل وجه وأجازت الإمامية عليهم إظهار الكفر على وجه

---

[152] البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مع اختلاف في اللفظ

[153] الذاريات 56

[154] الكوثر 2

التقية ﴿**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾[155]، ﴿**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**﴾[156] فأدخلوا الأنبياء في خطاب التقية العام [**قلت**] لكن لم يقع فإن الله عصمهم فلا يحوجهم إلى مثله فبطل قولهم فوجبت التوبة وقد أبطلنا متمسكهم فرجعوا إلى الجمهور وأما ما يتعلق بالتبليغ فأجمعت الأمة على عصمتهم عن الكذب والتحريف عمدًا أو سهوًا وإلا ارتفع الوثوق بهم وبطل العقل والشرع وانهدمت الحقائق وجوز البعض سهوًا فالاحتراز غير ممكن [**قلت**] شاذ وجب التوبة منه فالنسيان إنما رفع عن هذه الأمة فقط: **رفع عن أمتي النسيان والخطأ وما استكرهوا عليه**[157]، فلم يرفع عن الأنبياء ولا عن أممهم ففي حق الأنبياء عصموا منه في التبليغ ففي غيره ينسئون ولا ينسون للتشريع للأحكام وفي حق أممهم هو من جملة الإصر عليهم فيتوبون منه كالعمد فالمتعلق بالفتيا فأجمعوا على أنه لا يجوز الخطأ عمدا وأما سهوًا فجوزه البعض وهو شاذ باطل لاستلزامه عدم الوثوق بهم فكل ما بلغوه احتمل أنه أخطئوا سهوًا وهو باطل من كل وجه فوجب التوبة منه فرجعناه إلى مذهب الجمهور والمتعلق بأفعالهم فالحشوية جوزوا الكبائر عنهم عمدًا [**قلت**] فهم جامدون على الظواهر ولا يحركون العقل في سوقهم ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾[158] ونحوه شبهتهم قد بينا أن الملك إذا ولى[159] أميره فقد جعل يوم التولية السياسة التي اشتملت عليه ضوابط الملك فإذا أراد استعمال ضوابطه نظر إلى أسرارها ومقصود الملك يوم التولية وهو الإصلاح لا الإفساد فالعالم أمير وجب عليه مقاصد الله في خطابه لنا وهو التعليم على يد خاصته وأمنائه

---

[155] آل عمران 28

[156] النحل 106

[157] الطبراني في الأوسط والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع اختلاف في اللفظ

[158] طه 121

[159] وردت في الطبعة الأولى بدرب غلف بصيغة ولي

فعصيانهم له بخروجهم عن الأمانة ويصيرهم من أجلف الرعية فإن المعصية للملك تعظم بحسب الزمان والمكان والفاعل فمعصيتهم لا أفظع منها فلا حظ للحشوية من النظر وإنما تبعوا ظواهر الألفاظ فمن اتبع ظواهر الألفاظ فقط ليس بعالم وإنما هو فاهم فالفاهم لا يخشى الله أصلاً بدليل الحصر ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[160] فقد أبطلنا متمسكهم ورددناهم إلى مذهب الجمهور فلا عبرة بما فاهوا فيه فتشفعنا فيهم عند ربنا فاستردناهم من الله إلى إجماع المسلمين العصمة لخاصة الله وأكثر المعتزلة جوزوا الصغائر عنهم عمدًا إلا ما يزري بمراتبهم وهو صغيرة الخسة كالكذب والتطفيف وهو باطل فإن سيدنا عليا كرم الله وجهه قال فانظر من عاملت ولا تنظر ما عملت فالمعصية كلها قبيحة لا سيما في المقربين فأبطلنا مذهبهم فاستردناهم من ربنا إلى مذهب الجماعة من العصمة فلا نظر لهم فيها البتة فلا يجوز الجبائي عنهم كبيرة ولا صغيرة عمدًا وجوز تأويلا ورد بأنه ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[161]، ﴿**وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[162] فالشريعة أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم فلزم قلب الحقائق فإن اجتهد خرج عن المعصية إن أذن فيه وقيل لا يقع ذنب إلا على جهة السهو والخطأ ولكنهم يؤاخذون به وإن وضع عن الأمة فإن معرفتهم أقوى وهم على التحفظ أقدر [**قلت**] وهو باطل لأننا أمرنا باتباعهم وهو قلب الحقائق فالشيعة لم يجوزوا عنهم صغيرة ولا كبيرة عمدًا أو سهوًا أو تأويلاً أو خطئًا [**قلت**] وهو الحق الموافق لما في نفس الأمر وفي وقت عصمتهم ثلاثة أقوال الشيعة من وقت مولدهم وهو الحق الذي لا محيد عنه والمعتزلة من بلوغهم ولم يجوزوا الكفر والكبيرة قبل النبوة وبعضهم وبعض الفقهاء على تجويز ذلك قبل النبوة وهو باطل

---

[160] فاطر 28

[161] النجم 4

[162] الحشر 7

من كل وجه فإننا نشاهد ذواتهم كإشراق شمس فلا يقبل الإشراق ظلمة أبدًا كالطهور يطهر الغير ويدفع قوة طبعه عن نفسه وعن غيره فالمختار لم ينصدر منه حال النبوة كبيرة ولا صغيرة [قلت] بل مطلقًا لوجوه فلو صدر منهم ذنب لكانوا أقل درجة من عصاة الأمة لعظم منصبهم ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ**﴾[163]، ﴿**مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ**﴾[164] صغائر الرجل الكبير كبائر فلا يجوز أن يكون أقل حالاً من الأمة بالإجماع. والثاني فلو أقدم على الفسق لردت شهادته ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[165] فكيف بالوحي من الله لكنه شاهد عدل من الله بأنه شرع الدين كيوم القيامة ﴿**وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[166] الثالث فلو أقدم على الكبيرة وجب زجره وإيذاؤه لكنه محرم ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾[167] الرابع لو أتى النبي بذنب لوجب علينا اتباعه ﴿**فَاتَّبِعُوهُ**﴾[168] والجمع بين الحرمة والوجوب محال الخامس إننا نعلم بالبداهة أنه قبيح فلا أقبح من نبي أعلى الله مرتبته وجعله خليفة في عباده وبلاده ثم إنه يخالفه ويعصيه ترجيحًا لهواه حتى يستوجب اللعن والعذاب السادس ﴿**أَتَامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّوَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ**﴾[169] فينزل حينئذ في شأنه ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ**﴾[170] السابع ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ**﴾[171] فيشمل فعل ما

---

[163] الأحزاب 32

[164] الأحزاب 30

[165] الحجرات 6

[166] البقرة 143

[167] الأحزاب 57

[168] الأنعام 153

[169] البقرة 44

[170] هود 88

[171] الأنبياء 90

ينبغي وترك ما لا ينبغي الثامن ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾[172] ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾[173] فالوصف بالاصطفاء ينافي الذنب التاسع ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[174] ففي يوسف ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[175] وفي موسى ﴿إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا﴾[176] العاشر ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[177] فلا يخفى وجوب كون الأنبياء منهم والا كان غير النبي أفضل من النبي الحادي عشر الخلق قسمان ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[178]، ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[179] فالعصاة حزب الشيطان فلا يجوز أن يكون النبي عاصيًا الثاني عشر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الملك والملائكة ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[180] فالنبي أولى الثالث عشر ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[181] والإمام يؤتم به والمذنب لا يجوز الاقتداءُ به في ذنبه الرابع عشر ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[182] فإن كان عهد النبوة فهو المطلوب وإن كان عهد الإمامة فالنبي أولى به قال خزيمة بن ثابت إني أصدقك على الوحي الذي أنزل عليك من فوق سبع سماوات أفلا أصدقك في هذا القدر فصدقه رسول الله صلى الله

---

[172] ص 47

[173] الحج 75

[174] الحجر 83

[175] يوسف 24

[176] مريم 51

[177] سبأ 20

[178] المجادلة 22

[179] المجادلة 19

[180] التحريم 6

[181] البقرة 124

[182] البقرة 124

عليه وسلم فيه وسماه بذي الشهادتين فلو جازت المعصية لما جازت تلك الشهادة فربما تنشأ نزعة المخالف في ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾[183]، ﴿**فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا**﴾[184] فهو بزعمه يقتضي صدور الشرك عنهما وأجيب بأن الخطاب لقريش خلقكم من نفس قصي وجعل من جنسها زوجة عربية ليسكن إليها فلما آتاهما ما طلبا من الولد الصالح سميا أولادهما الأربعة أعني من غير قصد عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار وعبد قصي [**قلت**] فلا يلزمهما الكفر فإنهم أهل فترة وقالوا أي أهل النزعة الناشئة من الجهل لم يكن إبراهيم عالمًا بالله وباليوم الآخر ﴿**هَذَا رَبِّي**﴾[185]، ﴿**وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾[186] وأجيب بأنه استفهام أيمكن عقلا أن يكون هذا ربي لا أراد بالاطمئنان أن يؤكد علم اليقين بعين اليقين فليس الخبر كالمعاينة ﴿**فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ**﴾[187]، ﴿**فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ**﴾[188] قالوا شك في الوحي [**قلت**] الخطاب لغيره من الأمة نحو ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ**﴾[189] وقالوا في باب التبليغ ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ**﴾[190] يدل الاستثناء على النسيان [**قلت**] فهو نوع من النسخ ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾[191] وقالوا ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**﴾[192]

---

[183] الأعراف 189

[184] الأعراف 190

[185] الأنعام 77

[186] البقرة 160

[187] يونس 64

[188] آل عمران 60

[189] الطلاق 1

[190] الأعلى 5 و6

[191] البقرة 106

[192] الحج 52

[**قلت**] معناه إلا إذا تمنى إسلام قومه ﴿**حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ**﴾[193]، ﴿**لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[194] فيلقي وألقى الشيطان في أمنيته متمناه الذي هو كون أمته مسلمين جميعًا لحب سواد دائرة التوحيد الخواطر والوسوسة في جميعهم ﴿**فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ**﴾[195] في صدور من سبق في علم الله أنه سعيد ويبقى فيه ما يلقيه الملك فيسلم بالله ثم ﴿**يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ**﴾[196] يبرم الله ويظهر ما سبق به العلم من إيمان مؤمن وكفر كافر وقالوا ﴿**لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ**﴾[197] فلولا الخوف من التخليط في الوحي لم يستظهر بالرصد [**قلت**] فقولكم عليك لدلالته على العصمة وقالوا ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ**﴾[198]، ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى**﴾[199]، ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ**﴾[200] [**قلت**] الجميع مأذونون فيه فداوود حكم وسليمان أشار للصلح ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[201]، ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**﴾[202] الحكمة الصلحية أن يكون له أسرى إرشاد وتعليم ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنْكَ**﴾[203] سؤال علة

فمن عفا لم يوبخ ومن وبخ لم يعف

**قد غاب من كل شيء سره فسهى * عما سوى الله في التعظيم بالله**

---

[193] التوبة 128

[194] الشعراء 3

[195] الحج 52

[196] الحج 52

[197] الجن 28

[198] الأنبياء 78

[199] الأنفال 67

[200] التوبة 43

[201] النساء 128

[202] الأنبياء 79

[203] التوبة 43

فعصى آدم ظاهر الشريعة وأذن باطنا بإعلام الله أن هبوطه لما خلق من مرتبة الخلافة عن الله متوقف على أكل الشجرة بإعلام الله إياه ﴿**وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾[204] فالكلية تقتضي استغراق الأسماء المستلزمة للمسميات فهذه قضية علمها إلى آخر ما تقدم وإنما بينت لتكون على بال في مذاهب لئلا يشغلك فكر اللاهين الجاهلين فكل من جهل عصمة الأنبياء والملائكة فلا حظ له من العلم فالجاهل أسلم منه فإنه ينقص خاصة الله حيث لم يأخذ العلم عن العارفين المقربين فالله لا يحب من يستنقص خاصته ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ**﴾[205] فلا إذاية بعد تنقيص الرسل ﴿**فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[206] فلو اعتقد عدم عصمة الأنبياء واستدل بالموبقات الواهيات التي أبطلناها لله الحمد بأسنة سيوف الأصول وفرضنا أنه يختم ألف ختمة في كل يوم ما نفعه ذلك فإن القرآن حجة عليه لا له فلم ينزل القرآن للبحث عن مناصب الأنبياء وإنما نزل لتعظيمهم باتباعهم وحسن الاعتقاد فيهم وتشريف كتبهم ومن اتهمهم فليس بمتق ما حرمه الله عليه جاه الله جاه الله في مناصب خاصة الله العليا فإنهم جعل العصمة أركانهم فلا تتصوّر منهم معصية بأي نوع كانت فتنقيص الأنبياء والملائكة إنما علم لليهود ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ**﴾[207] فإنهم استحلوا أعراضهم ودماءهم وجوزوا فيهم البهتان فأمة الرسول وسطية فالنزعات كلها من إبليس توارثتها عنه الملحدون فتبعهم من بحث في الإلهيات من غير دليل شرعي فنعوذ بالله ونحصن اعتقادنا بالاسم الله الحي القيوم (﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾) يا أولاد يعقوب وإسرائيل لقبه وإسرا بالعبرانية عبد وإيل الله عبد الله (﴿**اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ**

---

[204] البقرة 31

[205] الأحزاب 57

[206] الأحزاب 58

[207] آل عمران 146

﴿عَلَيْكُمْ﴾) بالتكثر فيها والقيام بشأنها وشكرها بقلب ولسان فالإنسان غيور حسود بالطبع فإن نظر إلى ما أنعم الله به على غيره حمله الحسد على الكفران والسخط وإن نظر إلى نعمته هو حمله حبها على الرضى والشكر وعلى آبائكم من فلق البحر وإنجائكم من فرعون بإغراقه وتظليل الغمام في التيه وإنزال المن والسلوى وغير ذلك من النعم الغزار (﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾) بامتثال أمري ومنه ما عهدته إليكم من الإيمان بمحمد إن ظهر صلى الله عليه وسلم (﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾) من دخول الجنة فله درجات كثيرة فأولها الشهادتان ومن الله حقن الدماء والمال وآخرها الاستغراق في بحر التوحيد فيغفل عن نفسه فضلا عن غيره ومن الله الفوز بالغنى الدائم **[قلت]** المنن عليهم عشر وبقيتها العفو عنهم وغفران خطاياهم وإتيان موسى الكتاب والحجر الذي تنفجر منه اثنا عشر عينا والبعث بعد الموت. فقبائحهم عشرة سمعنا وعصينا اتخاذهم العجل أرنا الله جهرة وتبديل القول الذي أمروا به لن نصبر على طعام واحد وتحريف الكلم وتوليهم عن الحق بعد ظهوره وقسوة قلوبهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق. فعقوباتهم عشرة ضرب الذلة والمسكنة عليهم والغضب من الله وإعطاء الجزية وأمرهم بقتل أنفسهم ومسخهم قردة وخنازير وإنزال الرجز عليهم من السماء وأخذ الصاعقة لهم وتحريم طيبات أحلت لهم. وقد وبخ الله المعاصرين لنبينا صلى الله عليه وسلم بعشرة كتمانهم أمر محمد وتحريف الكلم وقولهم هذا من عند الله وقتلهم أنفسهم وإخراجهم فريقا من ديارهم وحرصهم على الحياة وعداوتهم لجبريل واتباعهم السحر وقولهم نحن أبناءُ الله وقولهم يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا (﴿وَ إِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾) فيما تأتون وتذرون خصوصًا في نقض العهد والرهبة خوف مع تحرز فيجب ألا يخاف المؤمن إلا الله (﴿وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾) من التوراة ولغيره من الكتب ونعت النبي صلى الله عليه وسلم والمواعيد والدعاء إلى التوحيد والأمر بالعبادة والعدل والنهي عن الفواحش: **لو كان موسى حيًا**

**لما وسعه إلا اتباعي**[208]. فإن الوقت وقته لا لغيره فاتباع الكتب يوجب القرآن فلا يسمى إيمان المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا آمنوا به وعزروه ونصروه وفضلوا محبته على أنفسهم والناس أجمعين فيجب عليكم أن تكونوا أول مؤمن بالقرآن فإنكم علمتموه في التوراة وعلى ألسنة الأنبياء وأحطتم بشأنه (﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾) فأنتم أهل كتاب والعرب أهل جهل لم يتقدم لهم كتاب فكفرهم تابع لكم وإن سبقوكم فعليكم الاعتماد في شأنهم فإنهم يسألونكم فمنكم يبدءُ الخير والشر فإن كفرتم أنتم أهل علم عليكم إثم العرب مضاعفا وإثم جميع الكفارين فإنكم سننتم الكفر فأهل مكة أول جاهل على نبي ولا تكونوا يا أهل العلم أول كافر بنبيي بحيث تلقبونه بالذنب فالثقل الذي عليه في أول رسالته الذي سميته المرفوع هو أني فتحت له قبل وجوده في أطوار تقلباته في الساجدين الفتح الأكبر وهو العلم المتعلق بربه وهو المعرفة بالله فهذا مستمر معه أبدًا وكلما ازداد ازداد علوًا بربه إلى ما لا نهاية لدقائق الأبد وفتحت كذلك الفتح الأصغر وهو العلم المتعلق بنفسه وبالناس وبحقائق ملكى فلم يجهل ذرة زيادة على أبيه آدم لكن لما ولد وشب وبلغ ضربت عن رأسه فحجبته كعالم غاب عن جميع حقائق نفسه وحقائق ملكي تأسيسًا بتبليغ رسالتي للمؤمن وللكافر في علمي فلم يدر زمن بعثته مراد الله فيه ولا في غيره فاستعان بخديجة واستعانت بعقل أهل العلم ورقة فثبت فعشقته فعشق فهيمته فهام وحيرته فتحير وعلمته فتعلم فلما وصل في عمره واحدًا وخمسين سنة رددت إليه الفتح الأصغر وهو عين الإسراء فعلمته علمًا متعلقًا بالأولين والآخرين أي بحقائقهم وأطلعته على حقائق عبادي فعظم أمره فجمع بين الشريعة والحقيقة في كل شيء فهذا الفتح هو الشرح في كلامي ورفع الوزر فالثقل هو المغفور والممحو في حقه فعرفني في

---

[208] البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

خلقي فاستراح فمغفرتي له قبل الفتح هو إزالة الثقل وبعد هو إدامة العصمة فإن المؤمن لا يثق بحال ولا ينبغي له بل يتضرع لربه لطلب الانتفاع بالخلق وانتفاع الخلق به فإنه إنما وضع كذلك فالخلق من حيث هو نعمة فلا يستغني عنها مخلوق ابدًا فلا ينبغي للعبد أن يقابلني بالقوة فإن الدين متين وصولة المعاينة شديدة وشروط أدبي كثيرة فليطلب كل عبد لطفي حتى في معرفتي وحضرتي فإنه لولا لطفي لزال الوجود الظلي الخيالي بإشراق حقائق شموس سماء طلعتي التي هي الحقيقة المحمدية فلولا اللطف مني بالحقيقة والرحمة الربانية التي كتبتها على نفسي لاضمحلت في أسرع من طرفة عين فهذا اللطف الخفي هو الذي أمرتكم بطلبه وهو السلام على حبيبي فإن لطفت به بقي وجودكم وإلا زالت رسومه ورجع الأمر إلى كنزيتي أزلا فانتفى الأبد بالكلية فاتبعوه وصلوا عليه فهو أصل بقائكم وبقاء من قبلكم فهو نقطة الوجود ونقطة النبوءة ونقطة العلم والحكمة ونقطة سالت منها أشكال أجرام وأعراض وجواهر ملكي فهو مرآة ذاتي فبه رحمتكم ومن رحمته حصل وجودكم وهو أول مفعول خلقته وأول تعين تعين وأول رحمة أفضتها وأول لطف أبرزته فهو الذي أتجلى فيه بذاتي لذاتي مع ذاتي وهو إسوة كل نبي فله بعثتهم له في المقدس حتى صلوا به فهم إلى الآن أمته يمتثلون شريعته ويصلون عليه وإنما غيبتهم عنكم فخذوا مني العلم لا من عقولكم فإن العقل سعادة السعداء وسبب شقاوة الأشقياء فكيف يمكن لكم يا بني إسرائيل يا أولاد الأنبياء أن تكفروا بي وبمحمد وقد بينته لكم في التوراة فنحو ثلث التوراة أوصافه وأوصاف أمته فلا تحرفوا الألفاظ والمعاني بالتأويل فلا حجة لكم فإن أقررتم برسالتي للعرب فقط كما تقولتم بأفواهكم الكاذبة عن كتب الله فقد توجه إليكم محمد بالدعوة فإن قلتم لم يرسل إليكم فقد نسبتم الكذب له فالأنبياء لا يكذبون وهو أدل دليل طاهرًا على أنه أرسل إليكم فإن كذبتموه كفرتم بأصل سعادتكم وسعادة الأنبياء قبلكم كنزوله على أجناس الكفر بتبوك وكتابته إلى الملوك في الدنيا

كلها فهو دليل على عموم رسالته ونسخ التوراة فما مكنتكم في نسخ التوراة كلامي حتى نسخته ورفعت فيه الإذن وإلا فأنا غالب على أمري فمحمد رسولي إلى جميع من سبق في علمي أني اخلقه وهو الشافع في الأنبياء وغيرهم فشفاعته في الكافرين به وبربهم إدخالهم النار وإغلاق الأبواب عليهم خلودًا فإطلاق شفاعتي لمحمد نبيي أني أرسلته وفوضت له أمر خلقي وخلقت له دار ضيافة ودار سجن فمن عظمه وآمن به واتبع هديه فأعظم أنواع الاتباع التوبة والرجوع متضرعًا إلي قبلته وقبلته يد محمد رسولي فيكرمه بجنة المعرفة في الدارين وبجنة النعم في الآخرة ومن أبى كإبليس واستكبر عن نبيي وخليفتي أهانه بأنواع عذاب وأليم القطيعة في الدارين وبجهنم دار عذاب الأجسام بالأرواح في الآخرة فالجنة المعنوية أعظم وأحلى فلا نهاية لها أبد الآبدين فكلما ازدادت أنفاسه ازدادت جنته التي هي حضرة ربه فنعم جنة المحسوسات انتهت بالتكليف أعمالا وإخلاصا فالإخلاص في الأعمال يرجع بصفاء الأبنية والأثواب وصفاء النساء إلى آخر نعمي فإنما يكون الصفاء في كل ما وجد في الجنة بالإخلاص فأخلصوا العبادة إلى الإله المعبود بالحق المتصف بكل كمال المتقدس من كل نقص فالعذاب المعنوي أفظع وأفزع وأشد فلا نهاية له فتعوذوا بالله باتباع رسولي منه والعذاب المحسوس ثم أمره بالتكليف وحصل الكافر على جميع أعماله الخالدة بخلود نيته فبقدر إخلاص الكفر وأعماله يكون تمام غضبي في حضرة جلالي فلا يلومن الكافر برسولي محمد إلا نفسه. فقد بينت وكررت ما لا يجب تكراره لقصد التلوم والاعتبار وأطلت لكم الأنفاس فكل نفس منكم روضة أو ورطة ﴿**أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ**﴾[209] فتوبوا أيها العباد على يد رسولي فإنه هو الشفيع يضع المؤيدين في جناتي معنوية ومحسوسة ويضع الجاحدين في ديار غضبي معنوية ومحسوسة فهو

---

[209] فاطر 37

المدخل والمخرج فهو يغلق أبواب الجنة خلودًا وأبواب النار خلودًا ومن شفاعته وجودكم من نوره وبقاؤكم ببركته فلا عذر لمتخلف عنه أبدًا فلا تقبل فيه شفاعة الشافعين فإن الشفيع الأكبر حكم بشفاعته بالخلود بنية فيا أولاد الأنبياء فاتبعوا طريق السلامة وهي الإسلام ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[210] فأحذركم من شرور الحسد والبغضاء فلا تكذبوا عن ربكم بأنه ما أرسله فإني أرسلته إليكم فلإقامة حجتي عليكم ناديتكم نداء تعظيم وترحم يا أولاد الأنبياء تنزيهًا لمقامكم عن تكذيب نبيي والتقول عليه بالبهتان حسدًا لا غير فيا أولاد إسماعيل اتبعوا سنن جدكم إسماعيل وإبراهيم ونوح وشئث وإدريس وآدم لعلكم ترحمون بالإيمان ونزع الغل والضغائن فمحمد أخوكم وعزكم تملكون به رقاب الملوك بعد أن كنتم قبائل شتى متفرقة الأهواء يسفك بعضكم رقاب بعض واستحللتم بالباطل الموءودة وقتل الأولاد مخافة أن يطعموا معكم ويموج بعضكم في بعض كأنكم لا عقول لكم وأنكم لستم بأولاد الأخيار الأنبياء فالآن قد عفوت عمن تبع نبيي وعذرته ورسولي لكم لعدم إقامة الحجة الشرعية عليكم فمن تاب قبلته ومن استعذر عذرته فهذا الذي بقي لكم من الأعمار هو موسم قبول توبتكم فعظموا أنبياءي فإني عصمتهم فلا تؤذوهم بأي نوع منها ولا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا فمحمد ممن علمتم صدقه وأمانته وخيرة نسبه وكمال عقله فلم تتهموه قبل النبوة لأنه صادق اللهجة عندكم فإن كذبتموه بعد فإنما كذبتموني فقط (﴿وَلَا تَشْتَرُوا﴾) تستبدلوا (﴿بِآيَاتِي﴾) التي هي نعت محمد في التوراة والإنجيل والزبور والصحف فما من صحيفة ولا كتاب إلا وبينت فيه رسولي محمدًا (﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾) عوضًا يسيرًا ما تأخذه علماؤكم السفهاء من سفلتكم فحرفوا لئلا ينقطع عنهم الخراج من السفلة فلا أسفل ممن استبدل الدنيا

---

[210] آل عمران 85

بنعمة الإيمان كذلك ما تمتع به جنس الكفار في أنديتهم من الأماني الباطلة كقول اليهود ﴿**نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ**﴾[211] كذبًا على الله وافتراء ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ**﴾[212] وبغض الأنبياء والاسترسال على الفواحش فإنه شيء تافه باطل في حيز العقل فإن الإيمان سعادة وعز أبدي وذلك تافه يزول بزوالكم وتبقى ثمراته المهلكة توبقكم أبدًا فتوبوا يا معشر الجن والإنس وإن ناديتكم بنداء التعظيم فقد أدخلت في نداء كل كافر ومشرك بربه (﴿**وَ إِيَّايَ**﴾) وحدي لا شريك لي في كل شيءٍ شيءٍ وجودًا وعدمًا فإني أنا الموجد باسمي الله الممد باسمي الرب المخصص بنعمة الإيمان باسمي الرحيم فقد أكرمتكم الآن بتجليات اسمي المحيي فلكم لوازمه من حركة وسكون وأكل وشرب وسأتجلى فيكم باسم المميت فلكم لوازمه من عدم حركة وأكل وشرب ثم أتجلى فيكم باسمي الباعث فأنتم بيدي أبدًا (﴿**فَاتَّقُونِ**﴾) بامتثال أوامري ظاهرًا وباطنًا فاتباع الأوامر هو الشريعة على حسب الوسع في الأوامر وعلى الانكفاف بالكلية في المناهي: **إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عنه فانتهوا**[213]، دفعة واحدة فامتثال الأوامر باطنًا بالتخلق والتحلي بمكارم الأنبياء والتجافي عن أخلاق الشيطان من الحسد الذي هلك به إبليس والعجب والرياسة إلى ما لا نهاية لصفات النفوس الخبيثة من الدعوى وغيرها هو الطريقة الخيرية ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[214] ولا تزيدوا شريعة محمودة ﴿**وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾[215] طريقة أفضل من الانتصاف فالله مع الصابرين أبدًا فمعية ذات الحق معية

---

[211] المائدة 18

[212] التوبة 30

[213] البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

[214] النحل 126

[215] النحل 126

اختصاص مع أهل الطريقة فإنها حكمة عظيمة ﴿**وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾[216]، ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[217] أنواع المدافعات وهي مقابلة الشر بالخير حتى يفيض أبحر الخير عن الشر فنغرقه في بحر الحياء من ربه ﴿**فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ**﴾[218] نزله كأنه ولي قريب حميم (﴿**وَمَا يُلَقَّاهَا**﴾) أي الحكمة العظيمة (﴿**إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا**﴾) وهم أهل الطريقة وما يعمل بمقتضاها (﴿**إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**﴾) في الأخلاق المحمدية القرآنية الربانية فالرسول محمد أرسله في مقامات الإحسان إلى الأنبياء وغيرهم وإن أمرته باتباع ما تخلق به الأنبياء ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه**﴾[219] فتخلق فكملت به الأخلاق الإلهية التي لم تظهر كلها قبله فهو عليه إمام أهل الطريقة: **بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**[220]، فلكل نبي شريعة تخصه (﴿**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ**﴾) لا تخلطوا من لبس يلبس كضرب لبس الثوب كعلم الحق الصراط المستقيم القرآن الكريم والنبي الأكرم محمدا وصفاته في الكتب القديمة المنزلة منا بالباطل من التكذيب والإباء والجحود والوساويس الشيطانية والكلام الباطل الذي افتريتموه واختلقتموه وكتبتموه بأيديكم من إنشائكم فجعلتموه في موضع كلامي وقلتم هذا كلام ربنا فحرفتم ألفاظ كتبي ومعانيها وجعلتم أباطلكم في مواضعها فهذا بهتان قبيح فلا أفحش منه (﴿**وَتَكْتُمُوا**﴾) فالضمير أصالة لليهود لكنه عم جميع العقلاء (﴿**الْحَقَّ**﴾) تستروه من نعت النبي وغيره (﴿**وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾) قهري وبطشي فاتصفتم بصفة العلم فلا عذر لكم بعده وأنتم قاصدون على وجه العلم لا وجه الجهل تلبيس

---

[216] فصلت 36

[217] فصلت 34

[218] فصلت 34

[219] الأنعام 90

[220] البخاري في الأدب المفرد والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله عنه

الحق بالباطل فأي معذرة تبقى لكم حيث تجرأتم على كتبي فحرفتموهم وقصدتم أنبيائي فقتلتموهم ونقصتم خاصتي من الملائكة والأنبياء وقلتم في الأنبياء الإفك وكذبتموا رسلي فإن جئتم تبت عليكم فأسلموا واستسلموا وانقادوا لربكم (﴿وَ أَقِيمُوا﴾) بعد التوبة والإيمان الكلي والإسلام الحي (﴿الصَّلَاةَ﴾) بآدائها في أوقاتها وشروطها وفرائضها وسننها ومندوباتها على الوجه الأكمل الأبلغ الذي علمه لكم رسولي تمامه: **صلوا كما رأيتموني أصلي**[221] فمن لم يصلها كذلك فقد أضجعها وأمالها وأزال نورها فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها فتقول له ضيعك الله كما ضيعتني، فإن أداها على وجهها تصعد منورة ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾[222] لا إله إلا الله وأسماؤه تعالى والعمل الصالح كالصلاة المتقنة يرفعه الملك منورًا مقبولاً فالعمل الغير الصالح ينزله الملك إلى سجّين فالصالح يكتب في علّيين وغيره في سجّين المقام الموافق لسجين الطبيعة المظلمة الهاوية بصاحبها في الهاوية إن لم يتب إلى الله فالصلاة في اللغة الدعاء فلاشتمال الصلاة الشرعية عليه سميت به فالحقائق الشرعية منقولة من اللغة فاشتقت من الصلوين عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود فله كتبت بالمصحف بالواو فالصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء وهي قربة مركبة من إحرام وقراءة وركوع ورفع وسجود ورفع وسلام وهي الصلوات الخمس على كل مكلف وهو العاقل البالغ فالعاقل المميز كتب له لا عليه فيثاب لنفسه ولا يعاقب بتركها إلا تأديبًا من الولي من الشرع للاعتياد فإسلام الصبي معتبر ويثاب عليه فذمي صبي أسلم اعتبر وإن مات أجريت عليه الأحكام الشرعية ولا يجبر على الإسلام إن كان كتابيًا ولو سبي فلو أجبر

---

[221] البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه

[222] فاطر 10

لم يعتد به فإن مات صبيًا دفن في وسط الكافرين وإن ارتد صبي مسلم اعتبر ولا يقتل إلا بعد بلوغ عاقلا فالتكليف منوط بالبلوغ والعقل. فرضت الصبح ركعتين يجهر بفاتحة وسورة والظهر أربعا يقرءُ سورة بعد الفاتحة في الأوليين سرًا كالعصر وشرعت المغرب ثلاث ركعات يقرءُ في الأوليين بفاتحة وسورة جهرًا وفي الثالثة بفاتحة فقط سرًا وفي العشاء أربعا يقرء في الأوليين بالفاتحة والسورة جهرا وفي الأخريين بالفاتحة فقط سرا.

ثم اعلم هنا وفقك الله إلى أن علماء الأمة كلهم عدول أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التسنين على مقتضى أصول الشريعة فكلما قبلته الأصول الشرعية فليس ببدعة محرمة فحدها الأمر المخالف للقواعد الشرعية بحيث لا تقبله قواعد الشريعة بأي وجه فإن ابتدع جاهلاً أدب بما يراه الإمام وعلم وحتم عليه التوبة منها فإن قصد ببدعته مخالفة الشرع المطاع كفر ولا أظن يقصده أحد إلا إن كان أجنبيًا من الدين: **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**[223]، أبي بكر وعمر إلى آخر الخلفاء الراشدين وإن سكت عن التسمية.

**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**[224] فالدورة الأولى من الصحابة عدول فكل واحد منهم له طريقة استنها بإذن منه صلى الله عليه وسلم وهي أقوالهم ومذاهبهم فالأمة إلى قيام الساعة لا تستمد إلا من أقوالهم فلا يحل إحداث قول عليهم فإنهم هم المبلغون الدين فما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين المجمل والمبهم والنص والظاهر وأدرج الجزئيات في الكليات وبين ما كلف به فعلم للصحابة علم الأولين والآخرين وبين ما يحدث وحكمه فما ترك خيرًا إلا رغب فيه ولا شرًا إلا حذر

---

[223] أبو داوود في سننه عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر رضي الله عنه

[224] الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

منه وبلغ العلوم التي تحتاج إليها أمته إلى قيام الساعة فلم يحوج أحدًا إلى الاجتهاد ولا إلى الاستنباط بل كمل الشريعة وفرغ في حجة الوداع من تبيين الأحكام كلها ودعى إلى الله كل أمة من اليهود والروم والعجم والفرس والمجوس والعرب وكل من على وجه الأرض من الجن والإنس كياجوج وماجوج وغيرهم من كل عاقل مكلف ممن وجد وممن سيوجد إلى قيام الساعة فمن أجابه أو أجاب خلفاءه إلى قيام الساعة سعد ومن لا شقي فأمته كل موجود من بعثته إلى قيام الساعة لكن تفرقت أصحابه الذين هم أوعية علمه وأشياخ طريقته في الأرض وافترقت أيضا أنوارهم وطرائقهم وحقائقهم بما شرب كل واحد منهم من النبي صلى الله عليه وسلم فهم خزائن علمه فلم يجتمع العلم كله في أحد بل تفرق بتفرق أنفاسه صلى الله عليه وسلم في أصحابه فمن مكثر ومن مقل فالحق عند جميعهم **خلاف أمتي رحمة**[225] فلم يصل العلم كله من وراءهم إلا بعد انقضاء دورتهم فاستتم العلم ورجع إلى التابعين فلم يخرج علم عن علمهم بيد أن الصحابة كلهم مجتهدون الاجتهاد اللغوي فقط وهو إفراغ الوسع في طلب الحق فلما استخلف أبو بكر يحكم بالكتاب والسنة فإن لم تصله سأل عدول الصحابة فإن لم يجد عند من سأل اجتهد في القضية فيحكم بنظره فيقول هذا حكمي فإن وافق فهو حكم الله وإلا فهو حكمي فعلي رد إن وجد نص أبطلته وحكمت بالنص فلا زالت الخلفاء رضي الله عنهم يسألون الصحابة حتى انقضت الخلافة والصحبة فرجع أبو بكر عن عدة أحكام وعمر عن عدة أحكام وعثمان عن عدة أحكام وعلي عن عدة أحكام لما ظهر نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستنكف أحد عن الرجوع ولا عن السؤال ولا عن طلب الحق فهم كلهم عالمون مجتهدون ينامون عن طلب الحق

---

[225] حديث «اختلاف أمتي رحمة.» ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقا وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ «اختلاف أصحابي لكم رحمة»

ويفيقون عنه ويموتون فامتزج الحق بأنفاسهم وهممهم وحركاتهم فصاروا عينية الحق وبحور الحق فإنهم لا همة لهم إلا في الحق فحبسوا نفوسهم على طلب الحق وعلى الحكم والفتوى بالحق وطلبوا الموت على الحق فلا تأخذهم في الله لومة لائم فلم يكن فيهم من لا يسئل عن الحق فمن رغب في الحق قربوه ومن صدع بالحق هابوه فإنهم كلهم كبيرهم وصغيرهم ونسائهم عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أصحابه فتفطن له عمر فأجرى المئونة على جميعهم حتى على الحامل والحمل فإنهم جيش الحق وسيوف الحق وأوعية الحق وزمانهم زمن الحق يسكتون عن الحق وينطقون عنه فلذا كانوا بحرًا يغترف منهم من بعدهم إلى قيام الساعة ثم إن من بعدهم من الأيمة العظام منهم من وصله العلم على يد ثقة من الدور الثاني إلى آخر الأدوار فيجب عليه العمل تواترًا وآحادًا أصولا وفروعًا فالمدار على صحة قول الرسول صلى الله عليه وسلم فلا رأي لأحد معه أيا كان ولو الخلفاء الأربعة فلا نظر لهم مع صحة الحديث البتة فمن صح عنده الحديث بلا مغمز في سنده ومتنه ومعنى مدلوله وحاد عنه من غير عذر مقبول من الأسباب العشرة كفر فلا أظنه يكون أبدًا إلا إن كان أجنبيًا من الدين فلا عبرة به ولا بترهاته وصواعقه وبدعه فإنه عدو للدين ولأهله فلا تتهم أيمة المسلمين المجتهدون القائمون مقام الرسل في النصح للدين ولأهله فلا يخالف مجتهد ولا عالم بل ولا عامي وصله الحديث حكمه صلى الله عليه وسلم أبدًا فليتهم كل من لم ينصف رأيه فيهم ومنهم من وصله على يد غير ثقة عنده لاطلاعه على ما يجرحه وإن وثقه غيره فالمجرح مقدم على غيره فيجب عليه أن يبحث عن صحته على يد غيره ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ**﴾[226] فإن لم يجد ما يقنعه ويثلج له صدره وهو إمام حق تثبت تمامه في السؤال والنظر ومباحثة الأجلة بإنصاف في طلب

---

[226] الأنبياء 7

الدليل من الكتاب والحديث فالحديث مفسر للقرآن وهو المعتمد عليه في الحقائق الشرعية في الكتاب فإن عدد الركعات مثلا وتعين الأوقات إلى آخر الحقائق الشرعية إنما بينت وأخذت وتعينت تمامه من أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله وتقريراته فهذه الفصول الثلاثة هي حقيقة الشريعة فالاعتماد على النبي المبين للقرآن فمن فمه تلقيناه كالحديث ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[227] فالحديث وحي خفي والقرآن وحي جلي فما آتاكم الرسول من القرآن وما فسره من الحقائق الشرعية فإن العرب إنما تدرك مدلولات العربية فالحقائق الشرعية مشتقة منها بزيادات تلقاها الرسول من ربه فإن القرآن أيضا أنزل على ألسنة العرب كلهم فلا يقدر قرشي أن يفصح بلغة تميمية كالعكس مثلا وقس وزادت لغة الرسول عليه بأن علم لسان إسماعيل وهي توجد فيها كلمات أنسيتها العرب للطول بينهم فلا بد من تبيين الرسول على كل حال وإنما قال القرآن وآتوا الزكاة وفوض أمر الأنصبة والأسنان والأوصاف والشروط إلى آخر مراتبها لرسوله وإياك من الخزعبلات والخرافات الخارقة للإجماع فإن لم يجد ما يرويه اجتهد اجتهادًا عرفيًا فاجتهاد الصحابي اجتهاد لغوي لعدم إفشاء كل الصحابة الأدلة الشرعية وهو استفراغ الوسع في أمر يشق من الجهد المشقة بفتح أو به وبالضم الطاقة فله يخطىءُ عينية النازلة فإن وجد علمًا عند غيره رجع وأبطل حكمه حتى تم العلم بتبليغ جميعه من الصحابة لغيرهم فصار الاجتهاد العرفي قسمين فالأعم استفراغ الوسع في تحصيل شيءٍ من الأحكام على وجه يحصل في نفسه العجز عن المزيد فيه اهـ فقهًا ولغة وعقليًا وغيرها فالأخص استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي بطرقه فيما لم ينقل عن الشرع شيءٌ أو نقل غير صحيح **[قلت]** فالظن الذي عندهم والرأي هو أنهم اتفقوا على تقديم القواعد الشرعية على الحديث

[227] النجم 4

الضعيف ونزلوا القواعد منزلة النص في كونها تفيد العلم كالإجماع فإنه لابد له من نص فكل ما أدركته الأيمة بالقواعد الأصولية الشرعية فهو حق علم كالنص إلا أنه مبني على الظن فإن الاجتهاد إنما يدخل المظنون فالدين الذي تحرم مخالفته المجمع عليه والمنصوص عليه كتابًا وسنة وغيره أحكام ضروريات رخصة ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[228] في جميع الأمور فإن وجدت الذبيحة حرم مثلا غيرها من الجيفة وإن لم يجد ما يسد رمقًا وجب عليه تناولها ويشبع ويتزود حتى يجد فترجع الأحكام إلى محلها. فاعلم أن الأيمة كلهم على حق صراح وعلى بينة من ربهم فهم ورثة الأنبياء فلا يدركهم غيرهم فهم يوم القيامة يقفون في صف الرسل فإن الرسل ينقلون ويشرعون من فيوضات سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قبله فلا يخطئون البتة لاستنادهم إلى الوحي فالمجتهدون كذلك ينقلون عن الشارع رواية ودراية ورعاية من بحر النور الذي أدلاه صلى الله عليه وسلم لمن بعده إلى قيام الساعة فلا يغترفون من غيره فمن وصله النور بنفسه وجب عليه وإلا انتقل إلى شعاع الدليل وهو القواعد الشرعية فلا يتصور خروجهم عن نوره فإنه صلى الله عليه وسلم أقر عمل وحكم المجتهد فإقراره له فصل ثالث من فصول الشريعة من الأقوال والأفعال والتقريرات ككنا نفعل كذا فلم ننه عنه فاجتهاد الأنبياء بتقرير الله فيما لم ينزل عليهم فيه فاجتهاد الأمم من غير أمتنا لم يقرهم نبيهم عليه والتقرير على الاجتهاد من خصائص هذه الأمة ﴿**وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾[229] دليل على تقرير الله اجتهادهم فتقريره من صلى العصر في الطريق عشية الرجوع من الأحزاب فانه أمرهم بالصلاة ببني قريظة فاختلفوا فمنهم من صلى ومنهم من لا فأقرهم كغيرهم منه ومن خلفائه لمن أرسلوه

---

[228] البقرة 173

[229] الأنبياء 79

قاضيا فقالوا فإن وجدت كتابا أو سنة فاحكم وإلا فاحكم برأيك أو تؤامرني وهو الأليق في حق عمر كغيره فإذا علمت التقرير إن لم يوجد نص علمت أن حكمهم حق أبدًا لا ينقض إلى آخر الدهر فإنهم عصروا من الأصول القرآن والحديث قواعدها فمهى وجهوها بكيفيتها المتقنة وصلوا بها عينية الحكم فلا يخطئون أبدًا عينية الحكم فالحكم الذي عند الأنبياء من الاجتهاد إنما هو ضوابط عقلية يرتكبونها حتى يجدوا نصًا فهي ظن كالصحابة فاجتهادهم ضوابط عقلية سياسية فعليهم صدق إذا اجتهد وأصاب فله أجران أجر الاجتهاد بإفراغ الوسع البشري وأجر مصادفة عينية العلم وإن أخطأ فله أجر واحد أجر الاجتهاد فقط فأثبت لهم الخطأ والأجر لإفراغ وسعه فالجاهل الذي لم يصله الحكم كبادية أو قريب عهد إن لم يعلم أن الجماع مثلاً يفطر الصائم فلا إثم عليه ولا كفارة فإنه لم يتعمد كبلال لما أربى في الثمر فأرشده إلى أنه يبيع الرديء فيشتري الجيد ولم يوبخه وقص عليه الصحابي إن اجتهد فيما لم يثبت وأخطأ بوجود دليل بعده لم يعص بل يثاب ويبطل حكمه فإنه بصدد التعلم فلم يدع أحد ولا يمكن ادعاءه أنه اجتمع فيه العلم الذي أفشاه صلى الله عليه وسلم فلا بد من نزول حوادث بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلى حاكم وإن وصلت غيره لاتساع العلوم وميادين أمصار الإسلام وأما المجتهدون كمالك وشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم بعد ابتكار القواعد واستتمامها بحيث عصروا الشريعة حتى لم يتركوا قاعدة تبقى فصارت القواعد كحروف المعجم لا يمكن الزيادة عنها فصارت كالأشكال الكلامية مثلا والقواعد النحوية ككل فاعل يرفع فكلما وجهوها إلى طلب الحق أدركوه بها قطعًا فلا يتصور غيره بالاستقراء فلا يخطئون البتة فلم يتوجه لهم الحديث فإنهم ما حكموا بالقواعد العقلية وإنما حكموا بأصل من أصول الشرع فليس لهم من الرأي غير أنهم اتفقوا على أن يقدموا القياس على الحديث الضعيف عندهم فلا عبرة بمن خالفهم من بعض الكوفيين كمن يقدم

القرآن على الحديث فلا عبرة بنظره وعليه إذا وجه مالك مثلاً القواعد التي يحكم بها السبعة عشر إلى طلب الحق وصله علمًا لا ظنًا فإن وجد بعده دليل النازلة فإما أن يوافقه فهو ما بيناه أو يخالفه فهو له عليه في المسألة قولان ما تنزل منزلة النص وهذا النص وهما حقان إلا أن النص أصرح فيجوز لمقلده العمل بهما فهما حقان مقرران بالشرع وإن ترجح النص فإن ظهر له بعده أن هذا النص لغيرها رجع إلى ما حكم به فهذا هو الوسع فمقصودي أن تعلم أن ما حكم به المجتهد حق علم لا ظن اللهم لا تجعل عبادتنا على ظن بل على تمام علم وهو معتقدنا فبه يجب على العامي أن يقلد إمامًا وإلا خسر وضل وتحير فلو كان ما أدركه ظنًا فقط استوى هو وغيره في أنه يعبد ربه على ظن فكل إمام تبرأ من رأيه فكلهم إنما أرشدوا إلى سنة رسول الله فمن وجد نصًا مجمعًا عليه تمسك به وإن كان مقلدًا فلا يخرجه عن مذهب إمامه فإنه صح وثبت ثبوتًا فاشيًا فلا نحتاج إلى ذكرهم عن ألسنتهم قاطبة إذا خالف مذهبي حديثًا صحيحًا مجمعًا على صحته من غير ناقد بأي وجه كان فاعملوا به واتركوا مذهبي واضربوا به وجه الحائط تبريًا منهم من قصد مخالفة الشرع وأنهم إنما طلبوه بأدلتهم وقد علمت أن أدلتهم لا تخالف النص بل توافقه فإن مدلولها عينية الحكم الشرعي فالاجتهاد العقلي النظري هو الذي يخطئُ وأما ما أدته قوة الادلة القواعد الأصولية فهو حكم الشرع بالشرع لا رأي لهم إلا ما كان من تقديم القواعد على الحديث الضعيف ومن اختيار كل واحد ضوابط خاصة به يحتاط بها لدينه فالمذاهب لهم سنن نبوية وطرق نبوية من سن سنة حسنة يعني مستنبطة من الشرع لا من العقل فنسبها للحسن فمناقضة الشرع قبح لا حسن فله أجرها وأجر من عمل بها لصحتها وحسنها وانتسابها إلى المطلوب شرعا ولا تكون إلا سنن الصحابة فلو قيل إن مالكًا ما تبع إلا عمر ما بعد فلا يخرج عن عمل أهل المدينة فمن عمل بما سنه وأظهره صلى الله عليه وسلم كصلاة الوتر والعيد فلا يقال له سن بل اتبع عمله فالمتبع هو الذي

يعمل بما عمل به أو أمر به أو قرره من غيره من الحاضرين معه فالمقتدى من اتبع عمل غيره من الصحابة وغيرهم بأيهم اقتديتم اهتديتم فالاقتداء بهم عين الاهتداء لكن من وراء حجابهم فكل مقلد اعتقد ما بينته وصمم على أن إمامه سني لا يخرجه استعمال القواعد عن الشرع بل هو عينه وأنه لا رأي له في المسائل البتة فقد اهتدى بسنته صلى الله عليه وسلم استعمل القواعد وقدمها على قول إمامه كالمجتهد المنتسب كاللخمي مثلاً أو استعملها لكن يقدم نص إمامه على ما أدته قواعد إمامه لكمال إتقان الإمام عنه وهو المجتهد المقيد كابن رشد مثلاً أو لم يستعملها أصالة كبقية العلماء الذين اقتصروا على ما صفاه إمامهم وأثبته بتواتر عنه سواء بتناول الحديث أم لا فإن وقع وحكم بما في الموطأ أم الدواوين والكتب الست الذين أثبت صحتهم الحفاظ والمسانيد الأربع وغيرها من كل حديث صح متنًا وسندًا ولم يعرف له مانع من كنسخ فإن إمامه أذن له فيه فلا يخرجه عن تلميذيته فإنهم جميعهم أذنوا فيه لكن بعد أن يستتم صنوج الصحة والعمل فإن الأيمة إنما احتاجوا إلى القواعد في ما لا نص فيه لكن إن وجدت حديثًا في مصنفاتهم وتركوا العمل به كالقبض في الصلاة عند الإمام مالك فاستدل به على أنه منسوخ عنده فلا تعمل به فإنه أدرى بطرقه منك فإن في القرآن آيات نسخت وأثبتت ألفاظها كالحديث فإذا علمته تبين لك أن الأكمل البحث عن الأدلة الشرعية كالمجتهدين مع الاقتصار على نصهم تبحرًا واستضاءةً بنور وشعاع الدليل فالمقلد الصرف عليه على حق لكن كمن لا يعرف الحساب واشترى سلعة وحسب له ثقة في جزمه فأدى الثمن فإنه وإن جزم عند الدفع لكن لا على يقين من عنده بل على وجه حسن الظن بمن حسب له فقط فلا ترض أن يحسب لك غيرك ولا أن ينقد لك غيرك وإن حسب فارجع إلى قواعد علمك حتى تتحقق ثم اقدم على

الأداء فلا تكن إمعة أبدًا فالتآليف[230] نقحت والعربية بينت والقواعد ابتكرت فلا تكن ممن يقول المقرر في الدرس كذا ويحرك رأسه من غير تأمل فيحسب الصور من غير معرفة مخها ولا أصل قواها فكن طالبًا مسلمًا للمجتهدين فإنهم أولياءُ الله شريعة فلهم علم رسول الله وحاله وطريقته خلافًا لمن تقول من ضعفة المتصوفة نحن وارثوا علم رسول الله وحاله فالمجتهدون إنما ورثوا علمه فهو باطل نشأ عن عدم إتقان السلوك والتزبب قبل الطيب[231] وأما العارفون فإنهم أقروا بفضلهم شريعة وطريقة وهو أكمل من الصوفية فإن الغالب عليهم الرياضة بالطريقة فقط فهي وكرهم فرضي الله عن المجتهدين ما أسدّ مذاهبهم وأصحّ أنوارهم فلا تتهم المجتهدين فإنهم أكابر السلسلة الإسلامية فهم رضي الله عنهم لم يجرموا ما أحله الله ولا أحلوا ما حرمه الله وإنما استنبطوا طريقة يختارونها لأنفسهم ولمن أحبهم وأراد السلامة بطريقتهم فإنها سنة لا عقلية فالمجتهد لا يقلد غيره ولا يخطئُ مجتهدًا آخر فإن خطأه صار فاسقًا فإن اتبعه ترك ما وجب عليه وهو أنه لا يقول انحصر الحق في طريقتي ففلان منهم مخطىء مذهبه يعارضه كذا فلا معارضة أصلا فمن أراد طريقته فهي عين الحق فالمجمع عليه والمنصوص هو الحق الذي تحرم مخالفته والاجتهاد المقرر بالشرع رخص شرعية مقررة كتقرير الجمع ليلة المطر فيراعى كل مذهب ولا يبطل فالبغال والخيل والحمير مثلاً إنما قال الإمام كرهت أكل مذكاها ورعًا فإن الصحابة منهم من حمل النهي على التأييد والتحريم الشرعي ومنهم من حمله على خوف إتلاف الظهر سياسة عقلية لا غير فتورع الإمام وصرح بالكراهة كراهية مذهبية وهي الورع لا الكراهة من الرسول صلى الله عليه وسلم فلعظم مقام الإمام نزل أصحابه الورع في

---

[230] وردت في الطبعة الأولى بدرب غلف بصيغة التآلف

[231] يقال في المثل: تزبّب (أي صار زَبيبًا) قبل أن يتحصرم (والحصرم هو العنب الطازج الطيب).

حقه وفي كل من يحب الاحتياط واجبًا فحرموها وشهروا تجزيمها لكن إن رآ مالكي من يأكل خيلاً لا يستنقصه وإلا عصى إمامه وجرح ما لم يأذن له إمامه في تجريحه فاعتقد أنه أكل حلالا بحسب نيته واعتقاده: **إنما الأعمال بالنيات**[232]، فأنت إن أكلته واعتقدت مذهب الإمام بنفسه فعلت جائزًا لك وإنما فعلت مكروهًا ورعيًا عند إمامك فالورع لا يحرم وإن اعتقدت مذهب أصحابه الذين استعظموا الإمام فحتموا عليه الورع لعظم مقامه وفهمت مقصودهم وكنت منهم كذلك فعلت جائزًا وإن طرق سمعك التحريم وحملته على التحريم الشرعي وأكلت أثمت على مقتضى نيتك فافهم أعنت بالله وقس عليه جميع الرخص الاجتهادية فالإمام مستن وأنت مقتد به فيما لم يعلم من الدين بالضرورة. وأما نحو وجوب الصلاة وعددها فلم يدخله تقليد ولا اجتهاد فطرائق المجتهدين والصوفية حق قطعًا لا ظن فما من صحابي إلا وله طريقة خاصة به وطريقة مع الناس فقول الصحابي مقدم على قول غيره وعمله مقدم على روايته كتعليم الكيفيات لغيره فمقدم على روايته وعمله فإنا إن وجدنا قول الصحابي الصحيح فلا معدل عنه أبدًا لكن لما وقع ما وقع من التشاجر بينهم تعصب كل فريق من لا يتقي الله من غيرهم إلى إبطال حجج غيره ففشى الضلال من الطوائف لا من الصحابة كالشيعة وأهل القدر كمن يستحسن الوضع ورآه مذهبًا صالحًا وهو فاسد من كل وجه فدخلت الأجانب من المنافقين بينهم فأظهروا الصواعق والمنكرات لإبطال الإسلام واستنقاص الأشراف وذم رأي عليّ مثلاً وغيره من كل طائفة اعوجت عن الحق كمن تمذهب منع الزكاة في زمن أبي بكر فاحتاجوا إلى التحيل على إبطالها وعلى إبطال زكاة الفطر في البوادي وإلى إبطال ما تمسك به الخلفاء وأنهم ظالمون جائرون غالبون على آل البيت بشرع ملك جدهم ووضعوا في عليّ أحاديث باطلة لا

---

[232] البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يحبها ولا يحبهم وأظهروا كفر علي وكل محكم غيره وكفروا بالمعاصي فوجدت أصحاب اليهود الذين أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بعده التطرق إلى دين الإسلام وينقلون عن أباطيل اليهود وينسبون لابن عباس ظلمًا عليه وابن مسعود وأنس وعائشة وأبي هريرة وكعب الأحبار وعبد الله بن سلام وهم برءاؤ منه وزادوا في تفاسيرهم فتعمدوا الكذب عليهم فظن الغافل أنه شرع فهذه سيوف الملحدين بعد أن غلبهم ملوك الإسلام إلى الآن فجدد الله المجتهدين ينقحون للناس دينهم فغربلوا وأبطلوا ما عملوا وما رأوا عليه تهمة المبطلين ولم يتحقق عنهم بنوا على اليقين وتركوا الشك في الدين وتزاحمت أساة الدين على نصر الإسلام فنصروه وكبت الله الملحدين ودمر أعداء الدين فهو سبب سل المجتهدين سيوف الانتقاد وسيوف التجريح فلان وضاع فلان ضعيف فلان مغفل فسموا الوضاعين والمنافقين وأهل الأهواء واليهود ومن انتحل إبطال الإسلام فدون مالك الإمام ونقح وهو شيخ الأيمة وأبطل ما كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم فتبعه الناس كما أنه تبعهم غيره فظهرت محاسن الشريعة فكل إمام استن سنة وطريقة واشترط لها شروطًا فاحتاط بها لدينه ولم يدع إليها فاشتد مخ الإسلام فلولا الأغيار ما ظهرت الأسرار فخيب الله إبليس وجنوده وحذر الأيمة من التفاسير كغلو ما كذب عن ابن عباس وأبطلوا المرجفات فامتدت شجرة الإسلام وأثمرت المجتهدين فهم خدامها وغلاتها والصوفية فنقحوا النفوس بالرياضات حتى فاقوا الحواريين ونبت منهم السليمانيون الذين قيل لهم ﴿**هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[233] فاتسعت دائرة الاجتهاد إلى قيام الساعة من غير خلاف بين الأمة أصلاً لا في الأصول ولا في الفروع وإنما موهم الخلاف طرائق حسان

---

[233] ص 39

مستنبطة من الشريعة فكل ذي قول إنما يشير إلى تصحيح طريقة من طرائق الإسلام: **إن لله ثلاث مائة وثلاثة عشر طريقة فمن علق بواحدة دخل الجنة**[234].

فمآل طرائق الإسلام إلى التعلق بالله بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فكلها مفرعات مما جاء به فعين الشريعة كما شهدناها هي التي سالت منها كل طريقة إسلامية من قال انقطع الاجتهاد صح معناه ابتكار القواعد فإنها تمت فلا وجود لقاعدة بالاستقراء فمن قال باستمراره صح بالقواعد. **فلا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى قيام الساعة**[235]، فهم هي أعانكم الله فمعنى أن الحق واحد لا يتعدد عند من يجتهد بالعقل قبل الحكم بالقواعد الشرعية وإنما هو في الدور الأول وهو صحيح باعتبار الصحابة وقبل استتمام القواعد وأما بعد أن حررت على يد الأصوليين المجتهدين فالحق ما حكم به المجتهد من إجماع أو نص أو قواعد الدين فهو مذهب الأشعري والباقلاني وإنما لم يحرروا حتى يفهمهم كل الناس فإنهم يتكلمون بأنمق العبارات وأبلغها فبعدوا بالعبارات مقاصدهم فقالوا إن حكم الله مع ظن كل مجتهد فأبعدوا بالظن فالظن تقديم القواعد الشرعية على دليل ضعيف عندهم مع اختيار بعض القواعد وأوهموا بقولهم مع ظن المجتهد فاستبعد غيرهم أن يكون حكم مع هوى البشر من كل ما يريد فبينت بعبارة ظاهرة مقاصد كل وهو أنهم إنما يحكمون بالقواعد الشرعية فهو شرع عن تقرير شرع فهي كليات الله أدلاها من فم رسول الله وهي شعاع الدليل فهي كالنص والظواهر فالظاهر ما احتمل والنص ما لا احتمال فيه فالقرائن تعين من الظواهر النصوص فالأيمة أعانكم الله

---

[234] الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنه مع اختلاف في اللفظ باعتماد شريعة عوض طريقة

[235] مسلم في صحيحه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اختلاف في اللفظ

إن حكموا ما حكموا إلا بإجماع عن دليل: **أمتي لا تتفق عن ضلال أربعون أمة**[236]، أو بنص خال من المجاز أو بظواهر أيد بعضها بعضًا أو بقياس نزلوه منزلة النص فإنه قرره الشرع وأعملوا الحديث الضعيف في المناقب والفضائل فلم يهملوه لأنه ليس باطلاً من كل وجه فالموضوع والمكذوب وما تنزل منزلته هو الباطل من كل وجه فيحرم ذكره إلا كذكر المحال لإبطاله فعبادة الله هي المقصودة وكيفياتها يرجع فيها إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس فيجب على كل مؤمن أن يصدق بصحة ما حكم به المجتهدون كما يصدق بشرائع الأنبياء حذو نعل بنعل. فشيخ الأيمة إمام دار الهجرة رضي الله عنه أصول مذهبه سبعة عشر أصلاً نص الكتاب وظاهره ودليله وهو مفهوم مخالفة ومفهومه بالأولى وشبه الدليل وهو التنبيه على العلة فإنه رجس ونص حديث وظاهره ودليله ومفهومه وشبه الدليل وإجماع وقياس وعمل أهل المدينة ينزله منزلة إجماع ويستدل به على نسخ الحديث والحكم وقول صحابي وسد الذرائع واستحسان واستصحاب فلا يخرج مذهبه عنها فالصحابة اهتدوا بعينية نور السنة والتابعون اقتدوا بالصحابة فحصل لهم حجابهم فاتسعت العلوم أكثر من الصحابة فإنهم بينوا علومًا متعلقة بالصحابة من حل كلامهم والاستضاءة باجتهادهم لكن عين الاقتداء هو عين الاهتداء: **بأيهم اقتديتم اهتديتم**[237]، فكل دور يحتاج إلى علم أشياخه وحل كلام أشياخه إلى قيام الساعة فنحن في القرن الرابع عشر في ثلاث وخمسين منه الآن فبيننا وبين السنة أربعة عشر حجابًا من حجب الاقتداء بأشياخنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن تقدم أن الاقتداء الصالح هو عين الاهتداء فنحن ورثة أشياخنا وأشياخنا ورثة أشياخهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فالمنة للرسول على الجميع

---

[236] الطبراني وأحمد عن أبي بصرة الغفاري مرفوعا مع اختلاف في اللفظ

[237] الدارطقني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

كما أن المنة للمجتهدين المبتكرين للقواعد على اتباعهم فهم لهم كالرسل فيكتب ثواب الأمة لنبيها للمجتهدين المبتكرين للقواعد على اتباعهم فهم لهم كالرسل فيكتب ثواب الأمة لنبيها ككل دال الدال على الخير كفاعله لكن عبادتنا أشق وأحمز وعلمنا أشق وأوسع وأوجب وأحمز لافتقاره إلى علم الحجب كلها فينقص علمنا بنقص معرفة إمام من أيمة الإسلام وينمو بالإحاطة بأحوالهم وتراجمهم وتواريخهم ومحك ما روي عنهم هل هو كلامه أو كذب عنه فلا يحل كلام الله إلا كلام رسوله ولا كلام رسوله إلا كلام الصحابة والصحابي[238] إلا كلام تابعي إلى أشياخنا فهذا يحتاج إلى علم عظيم فله ألفت مناقب الشيوخ وأسمائهم وأشعارهم ومنثورهم وحكمهم وسياسة كل واحد منهم فاتسع مجال العلوم وفاضت أبحر شموس العقول وبدور الأفهام فزادت قوة الإسلام وعظم الأجر بعظم العلوم وصعوبة المدارك فآخر هذه الأمة أكثر شمراخًا فكلما ازدادت الأمة زاد علمها وضياؤها ونورها وقوتها فما مات عالم إلا وخلفه أعلم منه بعشرين مقامًا فالعلماء ورثة الأنبياء فهم الفقهاء العلماء بالله الواقفون عند السنة علما وعملاً وأدبًا فالولي في أول الأعصار هو الفقيه لا غير فالصوفي فقيه عمل بعلمه لا غيره لكن لما مال البعض من الفقهاء إلى الرياسات والتعلق بالجبابرة من جهال الكافرين بعومهم في ظلام الفلسفة فقدموا ظاهرًا قواعدها على أصول الشرع فشوشوا بها عند الأمراء المستحسنين مخالطة الأجناس وجعلوا بطانتهم بطانة سوء من الكافرين حيث قربوا الحزازين ورؤساء المشركين ونحوا الصوفية الذين صافاهم الله بحبه والعمل بشريعته الذين اتقوه ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[239] لقب الناس عرفا فقط من عمل بعلمه بالولي ومن لا بحسب نظرهم بالعالم وأما في

---

[238] وردت في الطبعة الأولى بدرب غلف بصيغة الصاحبي

[239] فاطر 28

نفس الأمر فالعلماء كلهم أولياء الله فلا يجوز لأحد الطعن في حكم المجتهد بأن يقول مذهب فلان كذا ورد بمعارضته كذا فانه رجس إنهم على حق وتمامه فالشريعة الإسلامية أوسع من مذاهبهم فالمحرم مخالفة الشريعة فقط.

فها أنا أرسم لك كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم كما نقلت إلينا فكل مذهب يغترف منها فإذا أذن المؤذن وشرع المقيم في الإقامة قام كل حاضر في أولها وتم قيامهم بالفراغ من قامت الصلاة فقال لهم في بعض الأوقات لتسونّ الصفوف أو ليطمسنّ الله على الوجوه لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فيلصق كل أحد كعبيه بكعبي من يليه ومنكبيه بمنكبيه فرفع يديه حين إحرامه صلى الله عليه وسلم مكبرًا جهرًا مستحضرًا عظمة الله وكبرياءه خاشعًا خشوعًا حقيقيا وكبر من وراءه كرجل واحد ساكتا بعد تكبيرة الإحرام قائلا سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جاهك ولا إله غيرك، وفي بعض: **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**[240]، وفي بعض: **الله أكبر كبيرًا ثلاثا الحمد لله كثيرًا ثلاثا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا**[241]، والغالب أن هذا من صلاة الليل ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية فيتم فاتحة الكتاب يسكت على رأس كل آية ويسكت قليلا بعد ولا الضالين ثم آمين فيؤمن المأموم ويسكت بين فاتحة وسورة قدر الفاتحة يسبح بما شاء فافتتح السورة يقف عند كل آية فيسكت لطيفة: **اقرءوا في سكتات الإمام**، يعني فاتحة فقط: **لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة**

---

[240] ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[241] أحمد وابن ماجه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه

**الكتاب**[242]، ثم يركع مكبرًا يطيل التكبير حال ركوعه في هويه حتى يطمئن راكعا فتبعه مأمومه كرجل واحد مكبرين سرًا بعد أن هصر ظهره في الركوع فيسبح في ركوعه ويسبح مأمومه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده فالغالب من عشر إلى خمسة عشر تسبيحة مطمئنا خاشعا حتى يذوق طعم الركوع وربما طول حتى يظن أنه سهى فيرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده وربما طول حتى يظن أنه سهى أو نسي فيهوي ساجدًا مكبرًا فإن ألصق بجبهته الأرض تبعه مأمومه بعد انقطاع صوته مكبرين سرًا كرجل واحد فربما طول حتى يظن أنه سهى فقال سبحان ربي الأعلى أقله من ثقيل اللسان عشرًا وخمسة عشر فالحالة الوسطى قدر ست ركوعًا وسجودًا قال صلى الله عليه وسلم **من حافظ على سبع تسبيحات في كل ركعة وسجدة من الصلاة المكتوبة أدخله الله الجنة**[243]، فأقل ما يجزءُ وتبطل الصلاة بتركه قدر ثلاث قال صلى الله عليه وسلم **إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات فمن فعل ذلك قد تم سجوده وذلك أدناه**[244]، فدونه تبطل به الصلاة فأدنى الصلاة الفاتحة وثلاث تسبيحات في ركوع وسجود ولو كان في أضيق حال فأقل رفع من ركوع وسجود أن يطمئن ويرجع كل عضو إلى محله، قال للمسيء إذا ركعت فلا ترفع رأسك حتى تطمئن راكعا ويقر كل عضو منك موضعه ثم ارفع ولا تزال رافعا حتى تطمئن ويقر كل عضو منك موضعه الحديث، كان ركوعه وسجوده والرفع من ركوعه وسجوده وما بين السجدتين قريبًا من السواء ثم يرفع من سجوده مكبرًا فيتبعه مأمومه بعد أن يستوي قاعدًا لا قبله لمكان الاتباع وبعد انقطاع صوته بالتكبير مكبرين سرا وإذا استوى قاعدا قال اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واهدني وارفعني وانصرني

---

[242] أبو داوود ف سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

[243] ابن عساكر في تاريخ دمشق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

[244] الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

واعف عني وعافني، فيسجد الأخرى مثلها ثم يرفع مصاحب التكبير من رفع رأسه من الأرض إلى استقلاله قائما فاعلاً في الركعات مثلها غير سكتة قبل فاتحة ودعاء فاختص بالأولى فجلس للتشهد ثم قام للثالثة مكبرًا من حين قيامه إلى استقلاله قائما فروايات التشهد كثيرة فحد تشهد الوسط إلى ورسوله وزاد في السلام إلى من في القبور ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخيرة ثم الدعاء اللهم اغفر لنا لخ ولفظ السيادة محذوف فيقول السلام عليكم وربما قال ورحمت الله وبركاته وإن شاء دعا هنا بما أحب قال صلى الله عليه وسلم ليختر أحدكم أحب الدعاء إليه فيدعو به، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله وهي **صلوا كما رأيتموني أصلي**[245] فهذه الكيفية تكاد تصل التواتر ﴿**وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[246] في الصلاة وغيرها ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[247] **ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنو افل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وفؤاده الذي يعقل به ولئن سألني لأجيبنه**[248] [قلت] فربما يقع للأيمة في كيفياتها اختلاف فلا يضر فإنه اجتهاد مقرر لكل مجتهد فلا يكون اجتهاد فلان أولى من غيره فاعلمه. فرواية البسملة جهرًا رواه الترمذي وفي المنهج: **إذا قرأتم الحمد لله فاقرءُوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها**[249]، أنس فلم أسمع أحدًا منهم يقرءُ بسم الله الرحمن الرحيم

---

[245] البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه

[246] الأعراف 158

[247] آل عمران 32

[248] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[249] الدارقطني والبهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه باختلاف يسير

**[قلت]** فالمحل محل خلاف والورع البسملة على كل مذهب: أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من صلى صلاة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثا** [250]

وأجمعوا على أن الطهارة طهارتان من حدث ومن خبث واتفقوا على أن طهارة الحدث ثلاثة أصناف وضوء وغسل وبدل منهما فدليل وجوب الوضوء الكتاب والسنة والإجماع ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[251] لخ اتفق المسلمون على أن الأمر واجب فالسنة: **لا يقبل الله الصلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**[252] **لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**[253] فالإجماع لم ينقل على أحد من المسلمين أنه خالف فيجب على البالغ العاقل: **رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق**[254] فالإجماع لم ينقل فيه خلاف فهل من شروطها الإسلام فلا طائل فيه فإنها راجعة إلى الحكم الأخروي فتجب بدخول وقت الصلاة أو وقت إرادته ما توقف على الطهارة (﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**[255]﴾) ومن شروطها دخول الوقت

فمعرفة صفة الوضوء من الآية (﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾)[256] مع صفة وضوءه صلى الله عليه

---

[250] ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[251] المائدة 6

[252] مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

[253] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[254] أبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وأحمد باختلاف يسير عن أم المؤمنين غائشة رضي الله عنها

[255] المائدة 6

[256] المائدة 6

وسلم أجمعوا على اشتراط النية في العبادات: **إنما الأعمال بالنيات**[257]، فالنية بمعنى القصد للفعل المنوي شرط في صحة العبادة والنية بمعنى الامتثال والإخلاص شرط في الثواب والقبول فالفقيه محطه صحة العبادة هنا فالنية التي يبحث عنها الصوفي هي التي بمعنى الامتثال مستفادة من الآية ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[258] مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداوود النية شرط في صحة الوضوء، أبو حنيفة والثوري ليست بشرط وسببه تردد الوضوء بين متعبد به فيفتقر إلى نية وبين معلل فلا يفتقر إليها كغسل النجاسة فإنهم اتفقوا أن المتعبد يفتقر إلى نية في النفس في غير باب الازالات وأن معقول المعنى كالنجاسة لا يفتقر إليها ففي الوضوء شبه بهما فينظر أيهما أقوى فيلتحق به، مالك غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء سنة واحدة وإن تيقن الطهارة كالشافعي وروي عن مالك إنما هي لمن شك في طهارة اليدين استحباب، داوود وأصحابه غسل اليدين واجب إن أفاق من نومه، أحمد وجب غسل اليدين إن أفاق في نوم الليل دون النهار وسببه اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة: **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلهما في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**[259]، وفي بعض الروايات[260] ثلاثا فمن لم ير معارضة بين هذه الزيادة وبين آية الوضوء حمل الزيادة على الوجوب فرضًا ومن فهم نوم الليل أوجب فيه فقط ومن لم يفهم نوم الليل أوجبه على كل مستيقظ نهارًا أو ليلاً ومن رآ بين هذه الزيادة تعارضا ورآ أن الآية حصرت الفرائض لكن واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه جعل ذلك سنة فمن لم يتأكد عنده هذا الأمر جعله من

---

[257] البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[258] البينة 5

[259] ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[260] وردت في الطبعة الأولى بدرب غلف بصيغة الرويات

المندوب ومن لم ير فيه علة توجب الخاص الذي أريد به العام قصر على المستيقظ فقط ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص أريد به العام كان الحكم عنده للشك فقط لأنه في معنى النائم [**قلت**] الظاهر أن الحديث إنما إشارة إلى أن الماء المتطهر به يشترط فيه الطهارة وهو في قوله قبل إدخالهما في الإناء وما بعده ولم يكن كلامه في الوضوء وعليه فالحديث لا دليل فيه لهم جميعا فالنبي في أكثر أحواله يغسلهما قبل إدخالهما في الإناء يحتمل السنة ويحتمل ألا ينجس الماء فالغسل عليه للماء لا للوضوء لئلا يوقع الشك في الماء على أنه مؤثر في الماء والمعتمد أنه سنة مجتمعتين ومفترقتين، مالك والشافعي وأبو حنيفة المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء، داوود وابن أبي ليلى أنهما فرض، أبو ثور وأبو عبيد وجماعة من أهل الظاهر المضمضة سنة والاستنشاق فرض وسببه السنن الواردة هل هي زيادة تقتضي معارضة الآية أو لا فإن حملت على الوجوب اقتضت معارضتها فإن الآية بينت ما وجب وعليه فالزيادة ندب فقط فمن استوت الزيادة لم يفرق بين مضمضة واستنشاق ومن حمل القول على الوجوب والفعل على الندب فرق بينهما فالمضمضة إنما نقلت من فعله دون أمره والاشتنشاق منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثرومن استجمر فليوتر**[261]، خرجه مالك والبخاري، مالك البياض بين العذار والأذن ليس من الوجه وقيل منه وقيل بالفرق بين الملتحي والأمرد كلها في مذهبه، أبو حنيفة والشافعي من الوجه، مالك وجب إمرار الماء على ما انسدل من اللحية، أبو حنيفة والشافعي لا يجب وسببه خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين فهل يتناولهما أم لا، مالك والشافعي وأبو حنيفة لم يجب تخليل اللحية، ابن عبد الحكم واجب وسببه الخلاف في صحة الآثار فيه أم لا والأكثر على أنها غير

[261] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

صحيحة فلم يرد في كيفية وضوءه تخليل، مالك والشافعي وأبو حنيفة وجب غسل مرافق اليدين، الطبري كبعض متأخري المالكية لا يجب وسببه الاشتراك في لفظة إلى ولفظة اليد فإلى في كلام العرب مرة يدل على الغاية ومرة بمعنى مع فاليد في كلام العرب تطلق مرة على الكف ومرة على الكف والذراعين ومرة على الكف والعضد فمن فهم من إلى الغاية لم يدخل المرفقين ومن فهم معنى مع أدخلهما ومن فهم الأعضاء الثلاثة أدخلها في الوجوب خرج مسلم عن أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهو حجة لقول من أدخلهما في الغسل لأنه إن تردد اللفظ بين معنيين وجب ألا يصار إلى أحدهما إلا بدليل وإن كانت إلى في كلام العرب أظهر في الغاية منها في معنى مع فاليد أظهر فيما دون العضد منه في ما فوق العضد فقول من لم يدخلهما باعتبار الدلالة أرجح وقول من أدخلهما باعتبار الوارد أبين وأوضح فربما يحمل الأثر على الندب فالغاية إن كانت من جنس ذي الغاية كما هنا دخلت وإلا فلا، مالك وجب مسح الرأس كله، الشافعي وأبو حنيفة الواجب البعض، أشهب يكفي الثلث وقيل الثلثان، أبو حنيفة الربع وإن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يكف فلم يحد الشافعي في الماسح ولا الممسوح وسببه لفظة الباء فتارة تزيد ﴿**تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ**﴾[262] وتارة للتبعيض أخذت بثوبه فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله والزيادة في القرآن التأكيد بها ومن رآها للتبعيض أوجب مسح البعض في حديث المغيرة توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة، وهل الواجب أخذ بأوائل الأسماء أم بأواخرها، مالك يأخذ بأواخرها غالبًا للاحتياط. أجمعوا على أن الواجب في المغسول في الأعضاء القرآنية مرة فقط والثنتان مندوب

---

[262] المؤمنون 20

إليهما لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة فقط ومرتين فقط وثلاثًا ثلاثًا، فإنما يوجب الأمر مرة، الشافعي إن توضأ ثلاثًا مسح برأسه ثلاثًا والأكثر لا فضيلة في تكرار الممسوح وسببه هل تقبل الزيادة الواردة في الحديث الواحد ولم يروها الأكثر فإن عثمان في توضأ ثلاثًا ثلاثًا إنما فيها مسح واحدة وفي بعض الروايات عنه أنه مسح رأسه ثلاثًا، وقوى الشافعي هذه الزيادة بعموم توضأ ثلاثًا ثلاثا فيحمل على سائر الأعضاء لكن الزيادة لم يخرجها الشيخان فإن صحت تعينت فإن من شك عن شيءٍ ليس حجة على من ذكره والأكثر أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياسًا على سائر الأعضاء، مالك والشافعي وابن حبيب وابن الماجشون إن نفد الماء مسح ببلل لحيته وندب أن يبدأ بمقدم رأسه فيمر يده إلى قفاه ثم يردها إلى حيث بدأ على ما في حديث عبد الله بن زيد وقيل بالعكس وروي أيضا من صفة وضوئه عليه السلام من حديث الربيع بنت معوذ ولم يخرجه الشيخان، أحمد وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة جاز أن يمسح على العمامة، مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يمسح على العمامة صحيح وسببه هل يجب العمل بما رواه المغيرة[263] فيه أم لا أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية وعلى العمامة وقياسًا على الخف فله اشترط بعضهم لبسها على طهارة فمن رد هذا الحديث لأنه لم يصح عنده ولأنه عارض الآية ولأنه لم يشتهر العمل به فإن بعض الأصوليين اشترط في حديث الآحاد اشتهار العمل به فمالك يراعي اشتهار العمل وإن خرجه مسلم قال فيه ابن عبد البر حديث معلول وفي بعض طرقه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية فله لم يشترط البعض المسح على الناصية لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في فعل واحد قال جماعة من أصحاب مالك مسح الاذنين فرض كتجديد الماء لهما لقول مالك فيها إنهما من الرأس فالمشهور في مذهبه أنه

---

[263] وردت في الطبعة الأولى بدرب غلف بصيغة الميغرة

سنة، أبو حنيفة وأصحابه مسحهما فرض كذلك فيمسحان مع الرأس بماء واحد وشهر في مذهبه أنه سنة، الشافعي مسحهما سنة وسن تجديد الماء لهما وسببه الآثار الواردة في مسح رسول الله أذنيه هل هي زيادة على ما في الكتاب فيحمل على الندب أم هي مبينة للمجمل فحكمها عليه حكم الرأس فمن أوجبهما جعلها مبينة ومن ندبهما جعلها زيادة سنة فالآثار فيه كثيرة شهر العمل بها وإن لم تثبت في الصحيحين فمن جعلهما من الرأس لا يجدد لهما ماء ومن رآهما عضوين خارجين عنه جدد وشذ من يغسلهما مع الوجه وبعض يمسح باطنهما مع الرأس وظاهرهما يغسله مع الوجه فسببه تردد هذا العضو بين الوجه والرأس واستحب الشافعي فيهما التكرار ثلاثا كالرأس. فالجمهور أن الرجلين يغسلان وقوم يمسحان وقوم يجوز فيهما الغسل والمسح باختيار المكلف وسببه القراءتان فقراءة النصب توجب الغسل وبالخفض توجب المسح ومن ترجحت عنده رواية واحدة تمسك بها ومن رآهما خير فهو الواجب المخير فمن أخذ بالنصب حمل الخفض على العطف على اللفظ فقط دون المعنى ومن رآ قراءة الخفض عطف على المحل، خرج مسلم فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار لكن لم يدل إلا على ترك استيعاب المسح فلما سكت عن الغسل دل على الجواز فلو لم يجز لنبه عليه فالغسل يناسب الرجلين معنى وعقلا والمسح أشد مناسبة للرأس فالمصالح المعقولة لا يمكن أن تكون سببًا للعبادات أفعال الله لا تعلل باعتباره فإنه فعال لما يريد وأما باعتبار حكمة الله المستقرأة في الشريعة فكلها مبنية على الحكم باعتبارنا فإنه خلقنا بلاء وكلفنا بلاء ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾[264] واختلفوا في دخول الكعبين فسببه لفظة إلى تقدم فالأحوط الدخول وهو مذهب مالك فالكعب قيل العظم الذي عند معقد الشراك وقيل العظم

---

[264] الملك 2

الناتئ في طرف الساق فعلى أنه عند معقد الشراك دخل قطعًا، مالك وأبو حنيفة والثوري وداوود ترتيب أعضاء الوضوء سنة لأن الواو لا تفيد الترتيب، الشافعي وأحمد وأبو عبيد فرض في ترتيب الفرائض في أنفسها فترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مستحب عند مالك قال أبو حنيفة سنة وسببه شيئان الواو تارة تفيد الترتيب وتارة لا فنحويو البصرة لا تفيد نسقًا ولا ترتيبا بل الجمع، الكوفيون تقتضي نسقا وترتيبا وهل تحمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو على الندب فمن أوجبها أوجب الترتيب لأنه لم يرو عنه أنه نكس ومن حملها على الندب قال الترتيب سنة ومن فرق الأفعال الواجبة من الندب سنها في الفرائض وندبها في السنن ومن لم يفرق قال الشروط الواجبة تشترط في غيرها كالنافلة فلا بد لها من وضوء، مالك الموالات فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، الشافعي وأبو حنيفة ليست فرضا وسببه الواو فتارة تعطف المتلاحقة وتارة المتراخية واحتج قوم على سقوطها بتأخير النبي الرجلين في الغسل فالأصل في الناسي العفو عنه حتى يقوم دليل كالعذر من العجز له تأثير في التخفيف. قوم على أن التسمية فرض الوضوء وعمدتهم الحديث المرفوع لا وضوء لمن لم يسم الله لكن لم يصح عند بعضهم أو يحمل على النية وهو بعيد وحمله البعض على الندب وهو بعيد،

الجمهور جاز المسح على الخفين وقيل في السفر فقط وشذ قوم بالمنع مطلقا وكلها رويت عن مالك كالصدر الأول وسببه ما يظن من المعارضة بين الآية والآثار التي ورد فيها المسح مع تأخرها عن الآية فمن الصحابة من رآ الآية ناسخة لتلك الآثار وهو ابن عباس وغيره قال كان يعجبهم حديث جرير رآه يمسح على الخفين قيل له قبل نزول المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزولها [**قلت**] فالقراءة بالخفض هي نص في جوازه فيهما فلم تقتض الوجوب لقراءة أخرى فالخيار للمتوضئ بهما فمن خص بالسفر فإن أكثر

الآثار إنما وردت في السفر ولأنه مظنة المشقة والرخصة والتخفيف فإن نزعهما مما يشق على المسافر، مالك يمسح ظاهرهما وجوبا وباطنهما تحت القدم مندوبا كالشافعي، ابن نافع وجب مسح باطنهما أيضا، أبو حنيفة وداوود وسفيان وجماعة يمسح ظاهرهما فقط دون أسفلهما، أشهب وجب مسح الظاهر فقط أو الباطن فقط وسببه تعارض الآثار وتشبيه المسح بالغسل. روى المغيرة بن شعبة مسح أعلى الخف وباطنه قال عليّ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فمن جمع حمل ما رواه المغيرة على الندب وما رواه علي على الوجوب وهو مالك فحديث المغيرة يشهد له قياس على الغسل وحديث عليّ يشهد له مخالفة القياس فمن رآ مسح الأسفل كأشهب لم يظهر له أثر ولا معنى، مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يمسح على الجورب، أبو يوسف ومحمد وسفيان جاز وسببه هل الآثار صحيحة فيه أم لا وهل يقاس على الخف غيره أم هو عبادة فلا قياس فالحديث أنه مسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذي فلم يخرجه الشيخان وروي عن مالك الجواز، مالك يمسح على الخف المخرق يسيرًا وحدّ أبو حنيفة بثلاثة أصابع وقوم يمسح عليه ما دام يسمى خفًا وإن تفاحش خرقه ومنع الشافعي إن كان يظهر منه القدم في مقدم الخف ولو كان يسيرًا وسببه هل هو لموضع الستر أو لموضع المشقة فمن رآه لموضع الستر لم يجز ومن رآه للمشقة أجاز ما دام يسمى خفا فمن فرق بين القليل والكثير فاستحسان لا غير ورفع الحرج فأخفاف المهاجرين لا تسلم من الخرق فلم يبين من كلفه الله ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[265] مالك ليس له وقت خاص فيمسح حتى تصيبه جنابة، أبو حنيفة والشافعي موقت لحديث عليّ جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن

[265] النحل 44

للمسافر ويوما وليلة للمقيم خرجه مسلم فأما حديث أبي بن عمارة قال امسح ما بدى لك خرجه أبو داوود وهو حجة مالك قال صفوان بن عسال فأمرنا ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. فيشترط في المسح على الخفين أن يلبسهما على وضوء كامل إجماعا، أراد المغيرة أن ينزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فإني ألبسهما طاهرتين. والشاذ المخالف حمله على الطهارة اللغوية، أبو حنيفة إن غسل الرجلين أولاً فلبسهما ثم كمل الوضوء بناء على مذهبه أن الترتيب غير واجب وأن كل عضو يتطهر وحده صح أن يمسح عليهما، الشافعي لا لوجوب الترتيب ولأن كل عضو لا يتطهر إلا بإتمام الوضوء، مالك لا يمسح لعلة أن العضو لا يطهر إلا بالتمام كأن لبس خفا لرجل قبل غسل الأخرى إلا أن مطرفًا وغيره من أصحاب مالك جوزه كأبي حنيفة والثوري والطبري وداوود فلو نزع الخف بعد غسل الثانية ثم لبسهما جاز إجماعا وهل يشترط اتحاد الخف أو لا يشترط قولان لمالك الأشهر لا يشترط وسببه هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف تنتقل من خف أسفل إلى الأعلى فمن شبه النقلة الأولى للثانية أجاز وإلا فلا بأن ظهر له فرق فنواقض هذه عين نواقض الوضوء إجماعا، مالك والشافعي وأبو حنيفة إن نزع وغسل بقي على طهارته وإلا فلا، مالك إن أخر وطال استأنف للتفريق فالعاجز والعامد عنده بنى ما لم يطل بيبس الأعضاء المعتدلة في زمان معتدل وإن نسي بنى مطلقًا، داوود وابن أبي ليلى بقيت طهارته حتى يحدث، الحسن ابن حي بطلت بالنزع فلكل قول منها مادة من أقوال التابعين وسببه هل المسح أصل أو بدل إن غابت الرجلان في خفين فينبني على الأصل بقاؤهما مطلقًا وعلى البدل حكم الفور

فالأصل في وجوب الطهارة بالماء المطلق قوله تعالى ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[266]، ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[267] وأجمعوا على أن الماء طاهر مطهر إلا ماء البحر فإنه وجد فيه خلاف ضعيف محجوج بإطلاق الماء عليه بلا لزوم إضافة أو نعت في الحديث: **هو الطهور ماؤه الحل ميتته**[268]، خرجه مالك فعضده ظاهر الشرع وأجمعوا على أن ما غيره مما لا ينفك منه غالبًا لا يسلبه الطهورية ولا الطاهرية إلا ما روي في الماء الآجن عن ابن سيرين وهو ضعيف محجوج بتناول الماء له وأجمعوا على أن ما غيرته النجاسة لونًا أو ريحًا أو طعمًا وأحرى الجل أو الكل أنه ليس بطاهر ولا بطهور لا يرفع حدثًا ولا خبثًا وأجمعوا على أن المستبحر الغير المغير لا تضره النجاسة فهو طاهر طهور، مالك وأهل الظاهر إن سقطت نجاسة في الماء قليلا أو كثيرًا ولم تغير فهو طاهر وقيل إن قل ضر وذهب أبو حنيفة إلى أن الكثرة إذا حرك الماء من طرف لم يتحرك طرف آخر ودونه قليل، الشافعي حد الكثرة خمس مائة رطل وروي عن مالك أن القليل بالعرف يضره ولو لم يتغير فالأول أقوى عند أصحابه وروي عنه أنه مكروه وسببه تعارض ظواهر الآثار فحديث أبي هريرة إذا استيقظ أحدكم، يفيد بظاهره أن قليل النجاسة تضر بالماء القليل كحديث أبي هريرة لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه، فيوهمه أيضا بلا نص كما ورد من النهي في اغتسال الجنب في الماء الدائم وأما حديث أنس في أعرابي بال في المسجد: فصب عليه دلو، يفيد أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء فإن الموضع طهر به كحديث أبي داوود قال [أبو][269] سعيد الخدري يقال للنبي صلى الله

---

[266] الأنفال 11

[267] النساء 43

[268] أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد باختلاف يسير عن أبي هريرة رضي الله عنه

[269] غير مذكورة في الطبعة الأولى بدرب غلف

عليه وسلم أنه يستقى من بئر بضاعة وهي يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس فقال له **إن الماء لا ينجسه شيءٌ**[270]، فمن ذهب إلى حديث الأعرابي قال في حديث أبي هريرة غير معقول المعنى وأنه عبادة لا تنجيس قالت الظاهرية لو صب بول إنسان في القدح ولم يغيره لكان طاهرًا طهورًا ومن كره قليل ماء حلته نجاسة لم تغيره جمع بين الحديثين فحمل الشافعي حديث أبي هريرة على القليل وحديث أبي سعيد على الكثير فحد القليل عند الشافعي ما رواه عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: **إن وصل الماء قلتين لم يحمل خبثا**[271]، أبو حنيفة الحد من جهة القياس وهو إمكان سريان النجاسة في جميع أجزائه بغلبة ظن فإن ظن عدمه فطاهر لكن عارضه حديث الأعرابي فاضطرت الشافعية إلى الفرق بين ورود النجاسة على الماء وورد الماء على النجاسة فقالوا إن ورد عليها الماء كقضية الأعرابي لم يتنجس وإن وردت النجاسة على الماء كحديث أبي هريرة تنجس. أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة بول في الثوب أو البدن واختلفوا إذا وقعت قطرة بول في آنية وضوء فالأرجح عند مالك المدار على تغير الماء قل أو كثر فالأولى أن يحمل حديث أبي هريرة على الكراهة وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز وبه تبقى الظواهر فحد الكراهة ما تعافه النفس فيجتنب في القربة فنسبة آخر جزءٍ يرد من الماء وعلى آخر جزءٍ يبقى من النجاسة في المحل نسبة ماء الكثير إلى النجاسة القليلة فالماء المتغير بالطاهر المنفصل عنه غالبًا كزعفران وحليب طاهر غير مطهر عند مالك والشافعي ومطهر عند أبي حنيفة ما لم ينشأ عن طبخ وسببه خفاءُ تناول الماء ماءً خالطه الطاهرات فمن رآ أنه لا

[270] أبو داوود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

[271] البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

يتناوله اسم المطلق بل يضاف لما خالطه كماء العجين ماءُ كذا لم يجز به الوضوء ومن رآ تناوله له أجازه به ولظهور عدم التناول في المطبوخ اتفقوا عليه كما اتفقوا على ماء النبات فلا يتطهر به وشذ ابن شعبان أجاز طهارة الجمعة بماءِ الورد وروي عن مالك اعتبار الكثرة والقلة فأجازه في القلة فقط لا يعتبر قوم تغير الريح فقط فيه قال صلى الله عليه وسلم لأم عطية في غسل ابنته: **اغسلنها بماءٍ وسدرواجعلن في الآخرة كافورًا أوشيئا من كافور**[272]، فهذا ماء مختلط لكن لم يبلغ حد إخراج اسم الماء عنه، الشافعي وأبو حنيفة الماءُ المستعمل في الطهارة فلا يتطهر به، مالك كره مع وجود غيره ولا يتيمم، أبو داوود وأبو ثور هو مطلق لا فرق، أبو يوسف نجس وسببه ما يظن أنه لا يتناوله المطلق قال البعض اسمه الغسالة فالصحابة يتسابقون إلى قطرات وضوئه صلى الله عليه وسلم فهو مطلق فإن تغير بوسخ تغيرًا فاحشًا سمي طاهرًا غير طهور فمن اعتبر كراهة النفوس له كرهه ولاحظ أبو يوسف أنه أزال ذنبًا: آخر ذنب يخرج مع آخر قطرة الذنب عند أهل الحقائق نجس دون أهل الشرائع فللذنوب رائحة كريهة يشهدها المرتاض كأبي يوسف لكن في خاصة نفسه فقط.

وأجمعوا على طهارة أسئار المسلمين والأنعام، مالك كل حيوان طاهر السؤر مطلقا وروي عنه غير الخنزير، الشافعي إلا الخنزير والكلب، ابن القاسم إلا السباع عامة ومنهم من جعل الأسئار تابعة للحم فإن حرم تنجس وإن كره سئوره وإن أبيح جاز فأسئار المشرك قيل نجس، ابن القاسم كره إن كان يشرب الخمر ككل حيوان جلال كالدجاج المخلاة وسببه معارضة القياس لظاهر الكتاب ومعارضته لظاهر الآثار ومعارضة بعض الآثار بعضًا فالقياس لما كان الموت بلا ذكاة ما يذكى سببًا للنجاسة لزم أن تكون الحياة سببا لطهارة الحي وعليه فكل حي طاهر فكل سؤره طاهر فظاهر

[272] البخاري في صحيحه عن أم عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها

القرآن قوله في الخنزير أنه رجس وما هو رجس في عينه نجس في عينه لعينه ومن لم يستثن الخنزير حمل الآية على الذم ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[273] فمن تركه على ظاهره استثناه ومن حمله على الذم لم يستثنه فعارضت الآثار القياس في الكلب والهر والسباع في حديث أبي هريرة المتفق على صحته: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ويغسله سبع مرات**[274]. وفي بعض الطرق أولاهن بالتراب وفي بعضها وعفروه الثامنة بالتراب، وفي حديث أبي هريرة: **طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين**[275] وسنده صحيح وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه: **إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا**[276]. وأما تعارض الآثار لبعضها روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال **لها ما حملت في بطونها ولكم ما بقي شر ابا وطهورًا**[277] ومثله حديث عمر الذي رواه مالك: **يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا**[278]. أبو قتادة شربت هرة في إناء وضوئه فأصغى لها الإناء حتى شربت ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **إنها ليست بنجس إنما هي من الطو افين عليكم أو الطو افات**[279]، مالك إراقة سؤر الكلب وغسله تعبدي والماء طاهر فلا يتيمم واجده فلم ير إلا إراقة الماء دون غيره

---

[273] التوبة 28

[274] مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه

[275] الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه

[276] أخرجه الأربعة (يعني عندَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي وَالتِّرْمِذِي وَابْنِ مَاجَه) وصححه بن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

[277] رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

[278] أخرجه الدارقطني في سننه عن يحي بن عبد الرحمان بن حاطب

[279] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد باختلاف يسير عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه

من الأطعمة مثلا واستدل على طهارته بقوله تعالى ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[280] فلو نجس لنجس الصيد بمماسته وأيد قوله بالعدد المحصور فلا حصر لعدد النجس، فضعف تلك الآثار كلها الشافعي استثنى الكلب وذكر أن لعابه هو النجس دون عينه وأنه يغسل من الصيد محل مماسته كالخنزير عنده وفهم أبو حنيفة من الآثار تحريم لحومها وأنه خاص أريد به العام فقال السؤر تابع للحم فعادة أبي حنيفة أنه يرد الآثار التي عارضها الأصول وعضد أصله بأنه مذهب أبي هريرة فالأظهر أن الشارع إنما أمر بغسل الإناء سبعًا لما يخاف أن يكون كلبا فلبركة السبع تأثير في الادوية فالماء طاهر لكن ربما يضر فيراق فيمكن أن يقرب الماء في ابتدائه وإنما منعه عند استيلائه عليه فيسلك به كالذباب وقع في لبن يغمس فإن في إحدى يديه داء وهي التي يسقط بها وفي الأخرى دواء يعلمه الشارع ولا تعلمه فربما يكون النهي من باب التحريج لئلا يقتنى الكلب، مالك والشافعي وأبو حنيفة أسئار الطهر طاهرة، بعض تتطهر المرأة بسؤر الرجل دون العكس وجوزه البعض ما لم تكن جنبا أو حائضا، بعض لا يجوز لكل منهما إلا أن يشرعا معا وهو مذهب أحمد وسببه اختلاف الآثار الأربعة كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد، ميمونة اغتسل من فضلها والثالث حديث الحكم الغفاري نهى رسول الله أن يتوضأ الرجل بغسل المرأة خرجه أبو داوود والترمذي والرابع حديث عبد الله بن سرجس نهى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان معا فمن العلماء من رجح ومنهم من جمع في بعض وترجيح في بعض فمن رجح حديث اغتساله مع أزواجه من غير شرط لثبوته في الصحيحين وغيرهما وصححه حديث ميمونة معه ورجحه على حديث الغفاري قال بطهر الأسئار مطلقا ورجح ابن

---

[280] المائدة 4

حزم حديث الغفاري على حديث ميمونة وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتساله مع أزواجه وفرق بين الاغتسال معا وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر وعمل على هذين فقط أجاز أن يغتسل مع المرأة وأحرى الوضوء في إناء واحد ولم يجز أن يتطهر هو في فضل طهرها ومن جمع بين الأحاديث كلها غير حديث ميمونة فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سرجس فمن لم يجز لأحدهما إنما وصله حديث الحكم الغفاري وقاس الرجل على المرأة فربما روي عن عبد الله بن عمر أنه نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض انفرد أبو حنيفة من بين أصحابه وفقهاء الأمصار في إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس **خرج ابن مسعود مع رسول صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال هل معك من ماء فقال عبد الله بن مسعود معي نبيذ في إداوتي فقال اصبب فتوضأ به وقال شراب وطهور**[281] وحديث أبي رافع بمثله وزاد تمرة طيبة وماء طهور وزعموا أنه منسوب لعلي وابن عباس وأنه كالإجماع عندهم بلا مخالف فلم يقبل هذا الخبر عند أهل الحديث وثبت بطريق أوثق أنه لم يكن معه ليلة الجن واحتج الجمهور لرده بقوله تعالى ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[282] فلا واسطة بين الماء والصعيد: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته[283]. فإن قلت سماه الشرع ماء فهي زيادة لكن تقتضي نسخا فناقض الوضوء هو انتهاءُ حكم الوضوء بوجود سببه ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[284] لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ.

---

[281] الدارقطني في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

[282] النساء 43

[283] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد باختلاف يسير عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

[284] النساء 43

أجمعوا على نقض الوضوء بالبول والمذى والغائط والريح والودي لصحة الحديث به إن خرج في الصحة، أبو حنيفة والثوري وأحمد وجماعة كل نجاسة خرجت من الجسد في أي موضع كدم وقيح ورعاف كثر وفصد وحجامة وقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة، أبو يوسف إذا ملأ الفم ففيه الوضوء فلا أثر ليسير الدم إلا مجاهدًا فإنه اعتبره وإنما اعتبر غيرهم المخرجين الذكر والدبر فكل شيء خرج منهما نقض ولو حصاة أو دما أو بلغما صح أو مرض وهو مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك، مالك وجل أصحابه اعتبروا الخارج والمخرج وصفة الخروج كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد وهو بول وغائط ومذي وودي وريح إن كان صحيحا نقض فلا أثر لدم وصديد وقيح وحصاة ودود وسلس وسببه لما أجمعوا على نقض بول وغائط وريح ومذي وودي لظاهر الكتاب وتظاهر الآثار به تطرقت احتمالات ثلاث إنما علق الحكم بها فقط وهي رأي مالك الثاني إنما علق لنجاستها فالوضوءُ طهارة فلا يؤثر فيها إلا النجس والثالث إنما علق بها خروجها من السبيلين فصار الأمر عند الاحتمالين إنما ورد الأمر على وجه الخاص أريد به العام فعند مالك خاص أريد خصوصه فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أنه خاص أريد به العام واختلفا أي عام قصد به فرجح مالك بأن الأصل حمل الخاص على خصوصه حتى يرد الدليل بضده واحتج الشافعي بأن المراد المخرج لا الخارج للاتفاق على وجوب الوضوء من ريح خرج من المخرج دون ان خرج من فوق والكل ذات واحدة فلا فرق إلا المخرج والحكم له وهو ضعيف لاختلاف الريحين صفة ورائحة واحتج أبو حنيفة بأن المقصود الخارج النجس فإنه يؤثر في الطهارة الحكمية بما فيها من الشبه بالطهارة الخبثية وبحديث ثوبان قام صلى الله عليه وسلم فتوضأ وبما روي عن عمر وابنه عبد الله أنهما أوجبا الوضوء من الرعاف وبما روي من أمره صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة فالمعتبر عنده الخارج النجس وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على نقض

المجمع عليه في المرض لقضية المستحاضة وهي مريضة فمالك رآ للمرض تأثيرًا في الرخصة قياسا على أنها لم تؤمر إلا بالغسل فقط فحديث فاطمة بنت أبي حبيش متفق عليه دون زيادة الأمر بالوضوء لكل صلاة ولكن صححها ابن عبد البر وقياسا على من يغلبه الدم من جرح. صلى عمر وجرحه يشغب دما. فالجمهور أن النوم الثقيل ينقض دون الخفيف فإنه سبب خروج ناقض أو شك فهما نقض وقوم رأوه حدثا فينقض قل أو كثر عندهم وقوم ليس بحدث فلا ينقض إلا إن تيقن الخروج على من لا يرى النقض بالشك أو شك عند من اعتبر الشك، بعض السلف يوكل من يتفقده إذا نام هل أحدث أم لا. العينان وكاء الا لست، مالك يعتبر الهيئات فإن نام مضطجعا أو ساجدًا نقض طال أو قصر لا إن جلس إلا إن طال فله قولان في الراكع تارة قال كالقائم وتارة قال كالساجد فالمعتبر عند أصحابه الثقل والخفة فالثقيل ينقض وإن قصر والخفيف لا إلا إن طال جدًا، الشافعي إن نام جالسًا لا ينقض وينقض في غيره، أبو حنيفة لا نقض إلا إن نام مضطجعًا وسببه اختلاف الآثار فحديث ابن عباس يفيد ألا وضوء مطلقا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم **إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ**[285] وقال **إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه**[286] وروي أن الصحابة كانوا ينامون في المسجد حتى تترك رؤوسهم فيصلون ولا يتوضئون فكلها ثابتة فاسمع ما يوهم أنه حدث أبينه حديث صفوان بن عسال قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا ألا ننزع أخفافنا في غائط وبول ونوم ولا ننزعها إلا من جنابة فسوى بين البول والغائط والنوم صححه الترمذي وحديث أبي هريرة إذا

---

[285] رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والأربعة، في مواضع متعددة، وبألفاظ مختلفة مطوّلة ومختصرة، وفي أكثرها فنام حتى نفخ. وهو حديث مشهور من أشهر أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما

[286] مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

استيقظ أحدكم من النوم فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فأفاد أنه يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك معنى آية الوضوء ﴿**إِذَا قُمْتُمْ**﴾[287] من النوم على ما روي عن زيد ابن أسلم وغيره فمن رجح إما بإسقاط الوضوء مطلقا من النوم اعتبارًا ظواهر الحديث الذي أسقطه وإما أوجبه مطلقا على ظاهر الحديث الذي أوجبه بحسب ما ترجح عنده ومن جمع حمل الأحاديث الموجبة على الكثير والمسقطة على القليل وهو مذهب الجمهور [**قلت**] تعين الجمع في كل ما يظن فيه الخلاف وأمكن الجمع وعليه فلا خلاف في كليات المسائل وجزئياتها والجمع أولى من الترجيح عند الأصوليين ما أمكن وهو ممكن دائمًا وإنما يدق نظرًا في بعض الجزئيات فيطلب عند الأجلة فالشافعي إنما استثنى الجلوس لعمل الصحابة وإنما أوجبه أبو حنيفة في الاضطجاع فقط فإنه روي به حديث مرفوع إنما الوضوء على من نام مضطجعًا عن عمر، وإنما يراعي مالك ثلاثة ثقلاً وطولا وهيئة فلم يشترط في الهيئة إلا الطول من التي يغلب فيها الخروج واشترط الاستثقال من الهيئة التي لايغلب فيها الحدث، الشافعي إن لمس من يلتذ عادة به بيد أو كل حاسة من غير حائل أو قبله فعليه الوضوء التذ أم لا فتارة يفرق بين اللامس فينقض له والملموس فلا وضوء عليه ومرة يسويهما ومرة فرق بين ذوات المحرم فلا نقض وبين الزوجة فالنقض ومرة سوى بينهما فوجه الأول إن لم يلتذ الملموس وإلا نقض ووجه الثاني إن لم يكن فاسقًا يلتذ بمحرمه فلا نقض وإلا فالنقض، مالك ينتقض باللمس إن التذ أو قصدها ولو لم يلتذ بحائل أو بغيره وبأي عضو اتفق فلم يشترط في القبلة شيئا فالملموس والمقبل إن التذ نقض وإلا فلا، أبو حنيفة لا ينقض لمس ولكل سلف من الصحابة غير اللذة وسببه الاشتراك في اللمس

---

[287] المائدة 6

فيطلق على المس بالعضو ويطلق على الجماع ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[288] جامعتم وقيل لمستم باليد فرآه مالك من باب عام أريد خاص ورآه غيره من باب عام أريد به العام فلم يشترط اللذة واشترطها الأول ومن اشترط اللذة دعاه إليه أن عموم الآية عارضه حديث كان صلى الله عليه وسلم يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته، عن عائشة أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هي إلا أنت فضحكت، وهو ضعفه الحجازيون وصححه الكوفيون وصححه ابن عبد البر وروي أيضا من طريق معبد بن نباتة قال الشافعي إن ثبت عنه فلا أرى في اللمس والقبلة وضوءًا ومن احتج به قال اللمس حقيقة إنما هو باليد وهو مجاز في الجماع فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل دليل على المجاز لكن إن كثر استعماله كان أدل من الحقيقة كالغائط فالأصل فيه المطمئن من الأرض بل نسيت فيه الحقيقة عرفًا اليوم فاللمس أكثر دلالة في الجماع فإنه تعالى كنى بالمباشرة واللمس بالجماع فصار حقيقة شرعية وهما في معنى اللمس وعليه ففيه دليل لتيمم الجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير فاللفظ المشترك إنما يقصد به معنى واحد في حكمين لا جميع المعاني، الشافعي وأحمد وداوود من مس ذكر نفسه كيفما مسه انتقض، أبو حنيفة وأصحابه لا ينقض أصلا ولهم سلف من الصحابة والتابعين، افترق أصحاب مالك منهم من قال إن التذ وإلا فلا ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف أم لا والتذ أيضا وإلا فلا ومنهم من أوجبه بباطن الكف فقط ولو لم يلتذ وهو الأشهر عندهم فباطن الكف سبب للّذة وروي عن مالك وداوود إن تعمد دون إن نسي، قوم الوضوء منه سنة لا واجب وهو الذي استقر عند أصحاب مالك في المغرب فالرواية عنه مضطربة وسببه حديثان فيه متعارضان حديث بسرة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[288] النساء 43

يقول: **إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**[289]، وهو أشهر ما روي فيه هو في الموطأ وصححه يحي بن معين وأحمد بن حنبل وضعفه أهل الكوفة وروي أيضا من طريق أم حبيبة وصححه أحمد وروي معناه من طريق أبي هريرة وصححه ابن السكن ولم يخرجه الشيخان والحديث الثاني المعارض حديث طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله وعنده رجل كأنه بدوي فقال **ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ** فقال صلى الله عليه وسلم: **وهل هو إلا بضعة منك**، خرجه أبو داوود والترمذي وصححه كثير من أهل العلم، الكوفيون وغيرهم فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخًا أوجبه ومن رجح حديث طلق بن علي أسقطه ومن رام الجمع أوجبه إن عمد دون إن نسي أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق على نفي الوجوب فالجمع أوفق إعمالاً لهما فنكتة اختلافهم هو هذا فقط، اختلف الصدر الأول على إيجاب الوضوء بما مسته النار أكلا فأجمع الفقهاء على أنه لا ينقض فإنه صح عندهم عمل الخلفاء الأربع قال جابر بن عبد الله كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار خرجه أبو داوود أحمد وإسحاق وطائفة أنه يجب من أكل لحم الجزور فقط لثبوت الحديث فيه [**قلت**] إنما يحمل على وضوء اليدين والمضمضة فقط وهو وضوء لغوي، أبو حنيفة ينقض الضحك في الصلاة، لمرسل أبي العالية ضحك قوم في الصلاة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة والوضوء ورده الجمهور بإرساله ولمخالفته الأصول وهو وجود ما ينقض في حالة دون الأخرى وهو مرسل صحيح وشذ قوم أوجبوه من حمل الميت لأثر ضعيف: من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فيتوضأ، فالجمهور يجب الوضوء بزوال العقل بإغماءٍ أو جنون أو سكر قياسا

---

[289] أخرجه أبو داود وأحمد مختصراً والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه والبيهقي باختلاف يسير عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها

على النوم. أجمعوا على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة وإنما اختلفوا هل هي شرط صحة أو شرط وجوب في جميع الصلاة إلا على الجنازة وسجود تلاوة ففيهما خلاف شاذ فالجمهور على أن اسم الصلاة ينطلق عليهما فشرط لهما ومن ذهب إلى أن اسم الصلاة لا ينطلق عليهما لعدم الركوع فيهما لم يشترطه، مالك وأبو حنيفة والشافعي شرط في مس المصحف، أهل الظاهر لا يشترط وسببه تردد مفهوم ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[290] بين بني آدم وبين الملائكة وبين الخبر وبين النهي فمن فهم بني آدم والنهي من الخبر قال لا يمسه إلا طاهر ومن فهم الملائكة والخبر فقط قال ليس في الآية دلالة شرط أصلاً وحيث عدم الدليل كتابًا وسنة بقي الأمر على الأصل وهو الإباحة واحتج الجمهور بحديث ابن حزم أنه صلى الله عليه وسلم كتب ألا يمس القرآن إلا طاهر، وأحاديث عمر بن حزم اختلف الحفاظ في قبولها لأنها مصحفة يصححها ابن المفوز إن روتها ثقات لأنها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام كأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأهل الظاهر يردونهما ورخص مالك للصبيان لعدم التكليف،

الجمهور يستحب الوضوء للجنب إن أراد النوم أهل الظاهر وجب وفي الحديث توضأ واغسل ذكرك من حديث عمر ثم نم حمله الجمهور على الندب لعدم المناسبة الشرعية للنوم وفي حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب لا يمس الماء لكنه عندهم ضعيف. الجمهور لا يجب وضوء على جنب إن أراد الأكل والشرب أو عود أهله لعدم المناسبة الشرعية وإنما شرعت الطهارة لأحوال التعظيم كالصلاة وأيضًا تعارضت الآثار فيه. روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ وروي عنه أنه يجامع ويعاود ولا يتوضأ وروي عنه منع

---

[290] الواقعة 79

الأكل والشرب على الجنب حتى يتوضأ وروي عنه إباحته **[قلت]** لعل الوضوء هنا وفي مثله اللغوي وهو غسل العضو في العود وغسل اليدين في الأكل والفم وفي الشرب، مالك والشافعي يشترط الوضوء في الطواف وأسقطه أبو حنيفة وسببه قياس هل يقاس على الصلاة أم لا، ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض الطواف والصلاة فأشبه الصلاة وجاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة وحجة أبي حنيفة ليس كل شيءٍ منعه الحيض في الطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور، ذهب الجمهور أن المحدث يقرءُ القرآن ظاهرًا ويذكر الله قوم لا يجوز إلا إن يتوضأ وسببه حديثان ثابتان متعارضان حديث أبي جهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر حمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم إنه رد عليه والثاني حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيءٌ إلا الجنابة**[291] فالجمهور صاروا إلى نسخ الثاني الأول فرجح غيرهم الأول

(كتاب الغسل)

أصله ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[292] فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية من غير وجوب ذلك، مالك وجل أصحابه والمزني من أصحاب الشافعي إن الدلك فيه فرض بحيث لو ترك لمعة لم يدلكها ولو قل مع صب الماء أو بعده بقرب لم يكمل وضوءه وسببه اشتراك لفظ الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث في صفة الغسل لقياس الغسل على الوضوء فكل حديث ورد فيه عن عائشة وميمونة إنما فيه الإفاضة دون لفظ الدلك وفي حديث ميمونة أنه أخر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر

---

[291] الطبراني في الأوسط عن علي كرم الله وجهه

[292] المائدة 6

الطهر وقال لأم سلمة لما سألته هل تنقض شعرها: **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت**[293]. وهو أقوى في إسقاط التدلك فإنما حصر لها شروط الطهارة فله أجمعوا على أن صفة الطهارة الواردة عن ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها وما روي عن أم سلمة من أركانها الواجبة وأن الوضوء في أول الغسل ليس بواجب غير ما روي عن الشافعي وإن شذ فذهب قوم إلى ظاهر الأحاديث وترك القياس فلم يشترط التدلك وطائفة غلبوا القياس على الوضوء فاشترطوه فالطهر والغسل في كلام العرب ينطلق على دلك وغيره، مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداوود وأصحابه النية شرط في الغسل ينوي رفع الحدث الأكبر، أبو حنيفة وأصحابه والثوري صح بلا نية كالوضوء، مالك والشافعي المضمضة والاستنشاق غير واجبين، أبو حنيفة وأصحابه واجبان وسببه معارضة ظاهر حديث أم سلمة لغيرها فلم تذكر أم سلمة المضمضة والاستنشاق وذكرت في غيره فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسرًا لحديث أم سلمة وإجمال لقوله تعالى ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[294] أوجبهما ومن جعله معارضًا حمل حديثهما على الندب وحديث أم سلمة على الوجوب وهو بنفسه سبب اختلافهم في تخليل الرأس هل واجب أم لا، مالك مستحب وغيره واجب وعضد من أوجبه قوله صلى الله عليه وسلم: **تحت كل شعرة جنابة فأنقوا البشر وبلوا الشعر**[295]. واختلفوا في فرضية الفور والترتيب كالوضوء وسببه هل يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو على الندب فلم ينقل أنه توضأ قط إلا مرتبًا متواليًا وقوم الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في

---

[293] ابن حبان في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها

[294] المائدة 6

[295] أبو داوود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه

الوضوء بين الرأس وسائر الجسد في حديث أم سلمة: **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء**[296]. فأتى بحرف **ثم** للترتيب

فأصل نواقضها ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[297]. ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾[298] أجمعوا على ناقضين خروج مني من صحيح في نوم أو يقظة من ذكر أو أنثى غير النخعي فإنه لا يرى على المرأة غسلا إن احتلمت وحجة الجمهور حديث أم سلمة قالت **يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل قال نعم إذ رأت الماء**[299]. وأما الحديث الثاني المتفق عليه انقطاع دم الحيض والنفاس ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾[300] ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها، أكثر الفقهاء ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر يجب الغسل في التقاء الختانين أنزل أم لا وبعض أهل الظاهر إنما يجب الغسل من الإنزال فقط وسببه تعارض الآثار وروي فيه حديثان صحيحان من كل وجه فالثابت إن وجد في الصحيحين أو في أحدهما حديث أبي هريرة: **إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل**[301] والثاني حديث عثمان إنه سئل **أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن قال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة** سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم[302]، فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان وربما

---

[296] ابن حبان في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها

[297] المائدة 6

[298] البقرة 222

[299] ابن حبان في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها

[300] البقرة 222

[301] أبو داوود والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه

[302] مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

يحتجون بما روي عن أبيّ بن كعب **إنما جعل ذلك صلى الله عليه وسلم رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل** خرجه أبو داوود ومن رآ تعارضًا لا يقبل ترجيحا ولا تأويلاً رجع إلى أصل الأمر وهو سقوطهما فيئول الأمر إلى أن الماء من الماء ورجح الجمهور حديث أبي هريرة بالقياس على الحد وقالوا هذا القياس مروي من الصحابة ورجحوه أيضا برواية عائشة فهي أدرى، فاشترط مالك في صفة الإنزال اللذة المعتادة قارنت أم لا ولم يشترطها الشافعي وسببه اسم الجنب هل ينطلق على من أنزل بلذة وبغيرها أم خاص بلذة فمن رآ أنه ينطلق بلا لذة أوجبه لكل مني ومن لا فلا والسبب الثاني تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة فمن باشر في غير الفرج ولم يمن فصلى ثم أمنى بلذة تقدمت صحت صلاته والراجح في المذهب وجوب الغسل اعتبارًا لأصل اللذة ومن قال لا اعتبر حال خروجه بلا لذة وإن باشر في فرج فاغتسل ثم أمنى لم يغتسل لتداخل الأسباب، مالك وأصحابه منع دخول الجنب المسجد مطلقا، الشافعي إلا لعابر فيه لا مقيم وأباحه داوود وأصحابه بلا غسل وسببه قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[303] الآية بين المجاز بالحذف موضع الصلاة واستثنى عابري سبيل من النهي فيجوز للمسكر أن يقرب موضع صلاة إن كان مارًا وإنما منع من الصلاة أو لا حذف وهو الأصل ولا يقرب الجنب الصلاة إلا إن عدم ماء كعابر سبيل أي مسافر فمن رآ مجاز الحذف أجاز المرور للجنب ومن رآ الحقيقة لم يكن عنده دليل على منع إقامة الجنب في المسجد فمن منع العبور في المسجد لعلة تعلق بحديث ضعيف غير ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال **لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**[304]

---

[303] النساء 43

[304] أبو داود وابن خزيمة والبيهقي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

فالحائض كالجنب فالجمهور لا يمس الجنب والحائض المصحف وغيرهم أباحوه كالوضوء، الجمهور لا يقرأُ الجنب القرآن وتقرؤه الحائض وذهب قوم إلى إباحته وسببه احتمال في حديث عليّ لا يمنعه من قراءة القرآن شيءٌ إلا الجنابة فقال قوم إنما هو ظن الراوي فلا يوجب شيئًا وقال الجمهور لم يكن ليقول عن توهم، أجاز مالك للحائض القراءة القليلة استحسانًا لطول مقامها حائضا وليس في طوقها رفعه بخلاف الجنب. أجمعوا على أن دماء الفرج ثلاثة حيض ونفاس بسبب تنفس الرحم بالولد واستحاضة وهو دم علة إنما ذلك عرق، مالك والشافعي أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما، أبو حنيفة أكثره عشرة أيام وأقله عند مالك دفعة لكن لا يعتد بها في الإفراء في الطلاق احتياطا للفروج، الشافعي أقله يوم وليلة، أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام، الشافعي وأبو حنيفة والأشهر عن مالك أقل الطهر خمسة عشر يومًا وروي عن مالك ثمانية أيام أو عشرة أيام وقيل سبعة عشر يوما وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع ولا حد لأكثر الطهر فمن حد أقل الحيض جعل ما دونه استحاضة ومن لا جعل الدفعة حيضا كما زاد عن أكثر عند كل فالنساء عند مالك على ضربين مبتدأة ومعتادة فالمتبدأة تترك الصلاة أول دم تراه إلى خمسة عشر يومًا فإن استمر صلت من حين تيقن الاستحاضة كالشافعي إلا أنه تعيد عنده الصلاة إلا أقل الحيض يوم وليلة وقيل عن مالك تعتد أيام لذاتها ثم تستظهر بثلاثة أيام فإن لم ينقطع فهي مستحاضة فالمعتادة عند مالك تستظهر ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر وروي عنه أيضا تمكث أكثره إن لم تميزه فإن ميزت عملت عليه، الشافعي إنما تعمل على عادتها فلم يرد من الشرع دليل إلا التجربة والعادة فلاختلاف طبائع النساء عسرت معرفة الحدود وإنما أجمعوا على أن الدم إن استمر أكثره المجمع عليه سبعة عشر يوما فهي استحاضة لقوله صلى الله عليه وسلم الثابت لفاطمة بنت حبيش إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. وحجة الشافعي ولاحد

روايتي مالك إلى أنها تبني على عادتها فقط، حديث أم سلمة رواه في الموطأ: **إن مستحاضة استفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر إلى عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل**[305]، فالحائض التي تشك في الاستحاضة كالمستحاضة التي تشك في الحيض فثلاثة أيام الاستظهار انفرد بها مالك وأصحابه والأوزاعي فلم يكن فيه حديث ثابت وما روي فيه ضعيف، مالك والشافعي إن تفرق لها الحيض تجمع أيام الحيض وتغسل عند أول رؤية الطهر في كل يوم فلعله طهر فإن جمعت خمسة عشر يوما استحيضت وروي عن مالك تجمع عادتها وثلاثة أيام ثم هي مستحاضة فهذا مذهبهما وإن كان خلافه الأظهر فإن دم الحيض يجري وينقطع فيمكن ساعة أو ساعتين أو يومًا أو يومين وعليه فيوم الطهر إن كان طهرًا حقيقيا فلا تلفيق وإن كان حيضا فلا تلفيق فتتبع عادتها لكن الفقه منقول فلا يحدث قول، مالك والشافعي لا حد لأقل النفاس، أبو حنيفة أقله خمسة وعشرون يوما، أبو يوسف أحد عشر يوما، الحسن عشرون يوما، مالك أكثره ستون يوما ثم يسئل عنه النساء وأصحابه على القول الأول وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوما وبه قال أبو حنيفة وقيل تعتبر لداتها فتغسل له وفرق قوم قال للذكر ثلاثون يومًا وللأنثى أربعون وسببه عسر الوقوف على ذلك بالتحديد ولا سنة فيه كالحيض والطهر، مالك كالأصح عن الشافعي إن الحامل قد تحيض، أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهما لا تحيض فدمها دم فساد وعلة إلا أن يصيبها الطلق فأجمعوا أنه نفاس وهو كالحيض في كل حكم فاضطربت الرواية عن مالك في قدره أحدها حكم الحائض نفسها وقيل تقعد ضعف أيام الحيض وقيل

---

[305] أبو داوود والنسائي وأحمد باختلاف يسير عن أم سلمة رضي الله عنها

تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها ففي أشهر الثاني تضعف مرتين والثالث ثلاث مرات والرابع كذلك ما زادت الأشهر وسببه عسر الوقوف باعتبار قوة المرأة وضعفها وباعتبار صغر الجنين وكبره فمرة يكون دم الحيض إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرًا وبذلك يمكن أن يكون حمل على حمل كما حكي عن الأطباء ومرة يكون ما تراه لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علة ومرض وهو في الأكثر دم علة، مالك والشافعي وأبو حنيفة للحيض ثلاث حقائق دم قانيءٌ أحمر وكدرة وصفرة في أيام الحيض والأشهر عند أصحاب مالك عنه أن الكدرة حيض كالصفرة مطلقًا مع الدم أم لا في أيام الحيض أم لا، داوود وأبو يوسف أن الصفرة والكدرة لا يكونان حيضا إلا بأثر الدم وسببه مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة قالت أم عطية لا تعد الكدرة والصفرة بعد الغسل شيئا. عن عائشة أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فمن رجح حديث عائشة جعلها حيضا مطلقا في أيام الحيض وغيره مع الدم أم لا فإن حكم الشيء في نفسه ليس يختلف ومن جمع بينهما حمل حديث أم عطية على ما بعد انقطاع الدم وحديث عائشة إثر انقطاعه أو حديث عائشة في أيام الحيض وحديث أم عطية في غير أيام الحيض فقوم أخذوا بحديث أم عطية فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: **دم الحيض دم أسود يعرف والصفرة والكدرة إنما هما رطوبة لا غير**[306]، وهو مذهب أبي محمد بن حزم، ابن حبيب عن مالك تطهر بالقصة والجفوف أيهما رأت وفيه عنه إن اعتادت القصة فلا تطهر حتى تراها والراجح أنها أبلغ فقط وسببه منهم من راعى العادة ومنهم من راعى الدم فقط، مالك المستحاضة طاهر أبدًا حتى تميز

---

[306] أبو داوود في سننه عن فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها

الحيض في أكثر من أقل الطهر فتكون عليهما حائضًا، أبو حنيفة تقعد عادتها إن كانت وإلا قعدت أكثر الحيض عشرة أيام عنده، الشافعي تعمل على التمييز إن كانت أهلا وإلا فعلى عادتها وإن كانت من أهلهما معا فللشافعي قولان على التمييز أو على العادة وسببه حديثان مختلفان حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش أمرت أن تدع الصلاة قدر أيامها قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم تغتسل وتصلي وفي معناه حديث أم سلمة فاعتبر مالك العدد في الحائض التي تشك لا في المستحاضة والنص في المستحاضة تشك في الحيض فاعتبر الحكم في الفرع دون الأصل وهو غريب ومن رجح حديث بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون وهو قول مالك ومنهم من لم يراعه ومن رام الجمع قال الحديث الأول فيمن عرفت عدد أيامها من الشهر وموضعها والثاني في التي لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم وقيل إن لم تعرف الأيام ولا موضعها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش صححه الترمذي وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: **إنما هي ركضة من الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله**[307]

أجمعوا على أن الحيض يمنع أربعة أشياء فعل الصلاة ووجوبها فلا تقضيها بخلاف الصوم فتقضيه وفعل الصوم لا قضاءه لحديث عائشة الثابت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. قالت طائفة من الخوارج تقضي الصلاة. وهو شاذ ويمنع الطواف لحديث عائشة الثابت أمرها أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت ويمنع الجماع في الفرج ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[308] مالك والشافعي وأبو حنيفة له فيها ما فوق الإزار فقط، الثوري وداوود إنما يجتنب موضع

[307] الترمذي في سننه عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها

[308] البقرة 222

الدم فقط وسببه ظواهر الأحاديث والاحتمال في آية الحيض وردت أحاديث صحاح عن عائشة وأم سلمة وميمونة أنه صلى الله عليه وسلم **كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها**[309] روي **اصنعوا كل شيءٍ بالحائض إلا النكاح**[310] وذكر أبو داوود عن عائشة **قال لها وهي حائض اكشفي عن فخذك قالت فكشفت فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفي وقد كان أوجعه البرد** فالاحتمال في الآية تردد ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[311] بين أن يحمل على عمومه حتى يدل دليل أو يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾[312] وإنما يكون الأذى في موضع الدم فمن فهم العموم استثنى بالنص ما فوق الإزار فالسنة تخصص الكتاب عند الأصوليين فمن رآ من باب العام أريد به الخاص رجح الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار فمن رام الجمع وهو المتعين حمل أحاديث المنع مما تحت الإزار على الكراهة وأحاديث الإباحة على الجواز فإنهم أجمعوا على أنها لم ينجس منها إلا موضع الدم فقط **سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك**[313] وثبت أنها ترجله وهي حائض وقال صلى الله عليه وسلم **إن المؤمن لا ينجس**[314]، مالك والشافعي والجمهور لا يجوز وطءُ الحائض حتى تغتسل، أبو حنيفة جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام، الأوزاعي إذا غسلت فرجها بالماء جاز مطلقًا كأبي محمد بن حزم

---

[309] النسائي في سننه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

[310] مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه

[311] البقرة 222

[312] البقرة 222

[313] مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[314] النسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه

وسببه الاحتمال في قوله تعالى ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾[315] فالطهر لغة وشرعًا مشترك بين ثلاثة انقطاع دم وغسل فرج فقط وغسل من الحيض فالجمهور رعوا التطهر من فعل المكلف فكان أظهر في الغسل بالماء من انقطاع الدم فوجب المصير إليه حتى يدل دليل على خلافه ورجح أبو حنيفة مذهبه بيفعلن يطهرن فهو أظهر في انقطاع الدم منه في التطهر بالماء فتعين مراعاة معنى واحد من هذه الثلاثة فالذي يفهم من يطهرن هو المفهوم من تطهرن وجوبًا فالجملة الثانية مؤكدة للأولى فلا يقال لا تعط فلانًا درهمًا حتى يدخل الدار فإن دخل المسجد فاعطه درهمًا ومن تأول ولا تقربوهن حتى يطهر بحتى ينقطع الدم فإذا تطهرن اغتسلن صار الكلام فاسدًا بمنزلة فإذا دخل المسجد فاعطه إلا إن قدر حتى تطهرن ويتطهرن فعدم الحذف هو الأصل فكل مجتهد مصيب إن لم يكن نص صارف إلى أحد المعينين **[قلت]** فكان الجمهور رعوا أن التفعل أولى أن يحمل عليه يطهرن فاستعملوا يطهر ويتطهرن في معنى الغسل وهو أحوط لكن يرد عليه أنه يحمل على طهر الفرج بالماء فقط لأن الطهر النظافة فاعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض لتحقق براءة الرحم من الأذى فالحيض أذى ضرر كبير على الزوج وباحتمال انعكاس الدم في إحليله فيتضرر وعلى الزوجة لاحتمال انعكاس الدم إلى قعر الرحم بقوة الإحليل فيتضرر رحمها غالبًا وعلى الولد فإنه إن خلق ولد بينهما لا يسلم غالبا من الجدام أو البرص أو القرع أو الفلج فهو قوة الآية لا النجاسة كما تأولوه فإنه كالبول ظهرت المرأة وتطهرت انقطع دمها تقطع الحبل وتكسر الكوز، مالك والشافعي وأبو حنيفة من أتى امرأته حائضًا استغفر الله ولا شيء عليه، أحمد يتصدق بدينار أو نصف دينار قال البعض إن وطء فيه فدينار وبعد انقطاعه نصفه وسببه هل صح الحديث الوارد فيه أم لا روى ابن عباس

---

[315] البقرة 222

**عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امر أته وهي حائض أنه يتصدق بدينار وروي بنصف دينار**[316] وروي أيضا في حديث ابن عباس إن وطىء في الدم فعليه دينار وإن وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار وروي في هذا الحديث يتصدق بخمسي دينار وقال به الأوزاعي فمن صح عنده صار إليه فلم يصح عند الجمهور شيء منها فجروا على الأصل وهو البراءة

مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار يجب على المستحاضة طهر واحد عند تيقنها انقطاع دم الحيض فكلهم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة غير مالك استحبه فقط إن لم تتضرر به وغيرهم رأوا أن تغتسل لكل صلاة وقوم تؤخر الظهر مثلاً حتى يقرب العصر فتغسل وتصليهما دفعة كالمغرب مع العشاء ثم تغسل غسلا ثانيا تجمع بين الصلاتين ثم تطهر ثالثا للصبح وهكذا وهو ثلاثة اغتسالات في كل يوم وقوم رأوا عليها طهرًا واحدًا في اليوم والليلة ومنهم من لم يحد له وقتا وروي عن علي أن تتطهر ومنهم من رآ أن تتطهر من طهر إلى طهر وهي أربعة أقوال وسببه اختلاف ظواهر الأحاديث فيه وهي أربعة واحد متفق عليه والثلاثة لا فالثابت حديث عائشة في بنت أبي حبيش المتقدم فقال **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**[317]. فيفيد غسلاً واحدًا ووضوءًا واحدًا في العموم وفي بعض الروايات وتوضئي لكل صلاة فلم يخرج الزيادة الشيخان وخرجها أبو داوود وصحت عند قوم وبها تمسك الجمهور فحمله مالك على الندب للمشقة الثاني عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف استحاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغسل لكل صلاة وفي رواية لم يأمرها بأن تغتسل

---

[316] أبو داوود وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما

[317] مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

لكل صلاة وإنما هي تغتسل لكل صلاة فهمت لا أنها نقلت عنه وخرجه البخاري على هذا الطريق والثالث حديث أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فقال لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا وللمغرب والعشاء غسلاً واحدًا وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك خرجه أبو داوود وصححه ابن حزم أبو محمد والرابع حديث حمنة بنت جحش وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد وبين أن تغتسل ثلاث مرات في اليوم والليلة على حديث أسماء بنت عميس غير أن هناك ظاهر على الوجوب وهنا على التخيير فالاختلاف ذهب العلماء إلى أربعة مذاهب النسخ والترجيح والجمع والبناءُ فالفرق بين البناء والجمع أن الباني لا يرى خلافًا والجامع يراه في الظاهر فالجمهور رجحوا حديث فاطمة بنت حبيش فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فمن ذهب إلى النسخ قال حديث أسماء ناسخ لحديث أم حبيبة واستدل بأن سهلة بنت سهيل استحيضت وكان صلى الله عليه وسلم يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثا للصبح فمن رآ الجمع وهو المتعين رآ أن حديث فاطمة بنت حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلاة فإنها إن قامت إلى صلاة يحتمل أنها طهرت فوجب أن تغتسل لكل صلاة فيحمل حديث أسماء على التي يتميز لها أيام الحيض من العلة فربما ينقطع عنها فوجب أن تصلي بالغسل صلاتين وقوم ذهبوا إلى التخيير بين حديث أم حبيبة وأسماء واحتجوا بحديث حمنة وفيه خيرها قال قوم المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها وقوم قال بالإطلاق وهو قول خامس لكن التخيير الذي لها بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات فمن قال تطهر كل يوم مرة لمكان الشك الجمهور. وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب

وجماعة من التابعين يجوز وطئ المستحاضة النخعي والحكم وروي عن عائشة لا يجوز، أحمد لا يأتيها إلا إن طال بها وسببه هل إباحة الصلاة لها رخصة أو لأنها طاهر وإنما مرضت فمن قال رخصة لم يجز الوطأ ومن قال حكمها حكم الطاهر أجاز وهي مسألة مسكوت عنها فالتفريق بين الطول ولا طول استحسان من المجتهد لا غير

(باب التيمم)

أجمعوا على أن التيمم بدل عن الطهارة الصغرى فعمر وابن مسعود ليس بدلا عن الكبرى وعليّ وبقية الصحابة على أنه بدل عنها وعليه الجمهور وسببه الاحتمال الوارد في آية التيمم فلم تصح لهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب فاحتمل و﴿**لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[318] عود الضمير على المحدث أصغر فقط أو عليهما إن فسر ﴿**لَامَسْتُمُ**﴾[319] جامعتم رجع عليهما قطعا وإن فسر بلمس بيد عاد إلى المحدث الأصغر فقط ليحمل الضمير على أقرب مذكور فلا يصار إلى تقديم وتأخير من غير دليل فإنه مجاز. فالآثار فيه أن رجلا أتى عمر فقال أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل حتى تجد فقال عمار أما تذكر لما أجنبنا أنا وأنت في سرية فصليت ولم تصل بعد أن تمعكت في التراب فقال صلى الله عليه وسلم إنما يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال إن شئت لم أحدث به فقال له نوليك ما توليت[320]. قال أبو موسى لأبي مسعود لو أن رجلا أجنب لم يجد الماء شهرًا كيف يصنع بالصلاة قال لا يتيمم قال أبو موسى فكيف بهذه الآية ﴿**فَلَمْ**

---

[318] النساء 43

[319] النساء 43

[320] ابن حبان في صحيحه عن عبد الرحمان بن أبزى رضي الله عنه

**تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[321] فقال لو رخص لهم في مثله لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا فقال ألم تسمع لقول عمار قال ألم تر عمر لم يقنع بقوله فالجمهور رأوا أنه ثبت في حديث عمار وعمران بن حصين خرجهما البخاري وأن نسيان عمر ليس مؤثرا واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**[322]. فحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآ رجلا معتزلاً لم يصل مع القوم فقال يا فلان أما يكفيك أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليه الصلاة والسلام **عليك بالصعيد فإنه يكفيك**[323]، فله اختلفوا فيمن لم يجد ماء هل له أن يطأ أهله أم لا أعني من يجوز للجنب التيمم. وأجمعوا على أنه يجوز للمريض والمسافر إذا عدموا ماءً. الجمهور يتيمم المريض الذي يجد ماء ويخاف ضررًا به والصحيح الذي يخاف باستعماله هلاكًا أو شديد أذى من برد ماء والخائف على نفسه بطلبه ماء وهذا أوجب عليه البعض الإعادة إن وجد ماء، عطاء لا يتيمم المريض ولا غيره إن وجد ماء، مالك والشافعي يتيمم حاضر صحيح عدم ماء، أبو حنيفة لا يتيمم الحاضر الصحيح العادم ماء وسببه أما في المريض فهو في الآية محذوف ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾[324] أي لا تقدرون على الماء وأعادوا الضمير للمسافر ولم تجدوا فقط أجاز التيمم للمريض من رآ إن الضمير يعود على المريض والمسافر معا وأنه لا حذف لم يجز ومن رآ عود الضمير إلى جميع أصناف المحدثين مريضا ومسافرًا ومن انتقض وضوءه وهو ﴿**أَوْجَاءَ**

[321] المائدة 6

[322] البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

[323] البخاري في صحيحه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه

[324] المائدة 6

**أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾**[325] أجاز التيمم للحاضر الصحيح الفاقد ماء ومن لم يره عائدًا للحاضرين منع تيممه وهو أبو حنيفة ومن رآ قياس الخائف من كلص وسبع على الخائف من الماء ضررًا أو على من عدم الماء وقد رجح مذهبهم من قال يتيمم المريض لحديث جابر في المجروح الذي اغتسل فمات فأجاز له المسح وقال **قتلوه قتلهم الله**[326] يعني بفتواهم ورجحوا قياس الصحيح الخائف من برد الماء على المريض مما روي عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم فتلا ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[327] فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف. فالجمهور على أن النية فيها شرط فإنها تعبدي وشذ زفر قائلا لا تحتاج إلى نية كالأوزاعي والحسن ابن حي وضعف، مالك والشافعي يشترط طلب الماء طلبًا لا يشق به في أقل من ميلين لا أكثر لكل صلاة إن علم أو ظن وجوده كأن شك وسببه هل يسمى من لم يطلبه غير واجد أم لا فإن علم أو ظن عدمه سقط وأبو حنيفة لم يشترطه، مالك والشافعي يشترط إيقاع كل أجزاء التيمم بعد دخول الوقت، أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان من أصحاب مالك لا يشترط وسببه هل يفهم من آية الوضوء ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾**[328] فظهر منها أنه أوجب الوضوء أو بدله بعد وجوب الصلاة دخول الوقت فلا يجب الوضوء والتيمم ولا يصح إلا بعد دخول الوقت قياسًا للتيمم على الوضوء فخصص الشارع الوضوء وبقي التيمم على أصله خصصه بفعله أو لا يفهم منها لأن التيمم رخصة نزلت بعد آية الوضوء فلو قيس التيمم على الصلاة لظهر وجهه لكن الوضوء أقرب ولأنه لم يرد من

---

[325] النساء 43

[326] الترمذي وأحمد عن أم سلمة رضي الله عنها

[327] النساء 29

[328] المائدة 6

فعل الشارع أنه تيمم قبل دخول الوقت فإذا قمتم إلى الصلاة نويتم القيام إلى الصلاة يعني بعد وجودها فلا ينطلق عليه عادم الماء إلا بعد دخول الوقت ولو علم على الفرض وجوده فإنه لم يكلف بها قبل الوقت فلم يرد فيه سمعي إلا من فعله صلى الله عليه وسلم لكنه دليل وأي دليل فإن دخل وقت ولم يجد ماء جاز التيمم فالتوسط في المتردد والتأخر للراجي ندب فقط فالجمهور وهو المشهور من مذهب مالك أن الأيدي في التيمم كالوضوء مع المرفقين، أهل الظاهر وأهل الحديث إلى الكوعين معهما وروي عن مالك الفرض إلى الكوعين ومنهما ندب إلى المرفقين، الزهري ومحمد بن مسلمة إلى المناكب وهو شاذ وسببه الاشتراك في اليد فتطلق على الكفين وهو أشهر وعلى الذراعين وعلى العضدين واختلاف الآثار فيه وفي حديث عمار المتقدم: **إنما يكفيك أن تضرب بيدك ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك**[329]. فهو نص في أن اليد في التيمم الكف فقط وفي بعض طرقه إلى المرفقين فأفاد الاحتمال وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**[330] وروي أيضا من طريق ابن عباس وغيره فلهذه الآثار قاس الجمهور التيمم على الوضوء فعدلوا عن الكف إلى المرفقين وتركوا نصا ثابتا بقياس ومعارضة آثار فجمع مالك فجعل الكف واجبًا والذراع ندبا في بعض أقواله فإطلاق اليد على الكف حقيقة وعلى غيرها مجاز فالمجمل المشترك ما اشترك في أصل الوضع الأولي فقط أو الثاني فقط وعليه فيتعين الأخذ بالكف فإنه لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز وإن قلنا ظهرت دلالة اليد على الثلاثة على السواء وجب الأخذ بالحديث الثابت وهو الكف فلا معنى لتغليب القياس على الثابت فلا ترجح الآثار على الثابت فتبين الكف من الكتاب

[329] مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه

[330] الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

حيث بين وقوى مقصوده فيه إلى المرفقين وسكت عنه في التيمم ومن السنة الثابتة فمن ذهب إلى الاباط تمسك ببعض طرق حديث عمار تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب. فالجمع هو الحسن وأولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي لكن إن صحت تلك الأحاديث وإلا فالبناء احتياطًا. فالجمهور على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين فمهما أطلقت الجمهور دخل فيه مالك والشافعي وأبو حنيفة دون أحمد. وقال البعض ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقوم واحدة فيهما وسببه إجمال الآية وتعارض الأحاديث وقياس التيمم على الوضوء في كل وجه غير متفق عليه ففي حديث عمار الثابت ضربة واحدة لهما فجمع مالك فقال الضربة الأولى فرض للثابت والثانية سنة لبقية الآثار فرجح الجمهور الأحاديث مع ضميمة القياس على الوضوء ففرق منهم مالك جمعا للوارد، الشافعي وجب توصيل التراب للأعضاء، مالك وأبو حنيفة لا يجب وسببه الاشتراك في لفظة من في قوله تعالى ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[331] فإنها وضعت للتبعيض ولتمييز الجنس يعني بعض الصعيد لكن بعد ذوقًا إرادة التبعيض هنا وإنما رجح الشافعي التبعيض قياسًا على الوضوء لكن في حديث عمار: **ثم تنفخ فيها**[332]. وثبت تيممه صلى الله عليه وسلم على الحائط فحكم الترتيب فيه كالوضوء. أجمعوا على جوازها بتراب الحرث الطيب، الشافعي لا يجوز إلا بالتراب الخالص، مالك يجوز لكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها من حصى ورمل وتراب كأبي حنيفة إلا أنه زاد كل متولد من الأرض من الحجارة كنورة وزرنيخ وجص وطين ورخام وروي عن مالك وهو الأصح عند أصحابه واشترط الجمهور صعود التراب على وجه الأرض، أحمد يتيمم بغبار الثوب

---

[331] المائدة 6

[332] مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه

واللبد وسببه شيئان اشتراك في لفظ الصعيد فيطلق على الخاص وعلى أجزاء الأرض الظاهرة حتى روي عن مالك وأصحابه جوازه على الحشيش والثلج لتسميته صعيدًا في أصل اللغة لصعوده على الأرض وهو ضعيف والسبب الثاني إطلاق اسم الأرض الوارد في بعض الآثار المشهورة وتقييدها بالتراب في بعضها: **جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**[333]، وفي بعض الروايات جعلت لي الأرض مسجدًا وجعلت لي تربتها طهورًا وشهر عند الأصوليين أن يقضي بالمقيد على المطلق فذهب ابن حزم إلى أن يقضى بالمطلق على المقيد لما فيه من زيادة معنى بركة الشرع وهو الأظهر ذوقًا فمن يقضي بالمقيد على المطلق لم يجز إلا التراب ومن عكس كابن حزم أجاز على ما يسمى أرضًا في اللغة وهي كل جرم مقابلا للسماء فلا يتناول اسم الصعيد النبات فالصعيد وجه الأرض فمن فسر الصعيد بصعود الغبار اشترط نقل التراب إلى العضو فإن تعذر الصعيد المجمع عليه انتقل وجوبا إلى المختلف فيه فإنه ليس باطلا من كل وجه وإنما ضعف مدركه فلم يصله كل الناس فلا تسقط الصلاة إلا بعدم مجمع عليه ومختلف فيه فإن أذواق العلماء منورة بالعوم في بحر الشرع على وجه الإخلاص والاستنان بالاستنباط في بحور الوحي.

وأجمعوا على أنها ينقضها ما ينقض الوضوء فوجود ماء قبل أن يدخل في الصلاة الجمهور ينقضها وقوم لا ينقض إلا الحدث فسببه هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة أو ابتداءها فمن رآ رفع الاستصحاب قال ينقض دون من رآ رفع ابتداءها فحد الناقض الرافع للاستصحاب وحجة الجمهور: **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**[334]. ما لم يجد الماء لكن الحديث محتمل فإن وجد الماء انتقض ولم تصح

[333] البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

[334] البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

ابتداءً فالذي ظهر أنه يقوي مذهبهم حديث الخدري وفيه: **فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**[335]. يعني فورًا وفيه طرف احتمال أيضا فالشافعي وأصحاب مالك يقولون التيمم لا يرفع الحدث فلم يفد للمتيمم طهارة أصلا وإنما أفاد لاستباحة مع بقاء الحدث يعنون رخصة فرخصة الميتة للمضطر مع بقاء التحريم لو أزيلت الضرورة لكنه غير معقول ولا مراد فإن التيمم بالقرآن كالوضوء فلا فرق بينهما إلا أن التيمم متوقف على شروطه فقد سماه الشرع طهارة فوجود الماء في هذه الطهارة ناقض خاص به عند من ينقض به، مالك إرادة صلاة الفرض الذي لم يتيمم له أولا ينقض التيمم كالرفض عنده فإنه لا يجوز له أن يتيمم إلا لفرض واحد عنده وجاز أن يقصد فرضًا ونفلا فإن أراد فرضًا آخر انتقلت نيته وبطل التيمم وقال غيره لا ينقض وسببه شيئان هل حذف شيءٌ في (﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾)[336] يعني من النوم أو قمتم محدثين أم لا فمن لا يرى الحذف أفادت له الآية وجوب ابتداء طهارة لكل صلاة فنسخ فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وجوب الوضوء لكل صلاة فلم يرد شيء في التيمم فوجب بقاؤه على الأصل وهو وجوب التيمم لكل فريضة فربما يقال حكم البدل حكم المبدل منه فربما يكون التيمم أقوى من الوضوء لأنه يقوم على الحدث الأكبر على المشهور دون الوضوء اتفاقًا لكن ليس حجة لمالك فإنه يرى محذوفًا كما رواه عن زيد بن أسلم في موطئه فالأنسب لحجة مالك أنه يرى تكرار الطلب لكل صلاة إن علم أو ظن وجوده فانتهى حكم التيمم بتكرر الطلب فمن لم يتكرر عنده الطلب ولم ير محذوفا لم ير إرادة الفريضة الثانية ناقضا واتفق من يرى أن وجود الماء ينقض على أنه ينقض قبل الشروع في الصلاة، مالك والشافعي وداوود لا ينقض وجود

---

[335] أبو داوود في سننه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

[336] المائدة 6

الماء وطروه في الصلاة، أبو حنيفة وأحمد وغيرهما ينقض فيها لأن الأصل التسوية بين النواقض عندهم **[قلت]** ليس نقضا من كل وجه بل يشترط عدم إمكان الماء في الوقت الموسع للطهارة والصلاة فلا يعدل إلى البدل مع إمكان المبدل منه فقد أمكن المبدل منه في الوقت فلا احتجاج بقول الله هنا ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[337] فإن الله هو الذي أبطله لا اختيار المكلف بطرو الماء فإنه واجد للماء في الوقت الموسع. أجمعوا على أن كل ما يتوقف على طهارة فالبدل مثله فمشهور مذهب مالك أنه لا يستباح بالتيمم فريضتان أبدًا ولو مقضيتين فإن توضأ لفرض ونوى نفلا جاز إن قدم فرضا فعلاً ونية فإن تيمم لفرض صلى به ما شاء من نافلة بشرط الوصل العرفي فلا يضر الفصل بقدر آيات الكرسي والمعقبتين وإن قدم نفلا لا يصلي به فرضا، أبو حنيفة يجوز أن يجمع بالتيمم الواحد فرائض كالوضوء سببه هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا إما من قبل ظاهر الآية وإما من قبل تكرر الطلب وإما من كليهما فأوجب مالك كعادته هنا الاحتياط وإلا فلا فرق بين الفريضة والنافلة فلم يأت بالفرق نص ولا ظاهر ولا حديث ولو ضعيفا فلا يمكن أن نفهم ضعف التيمم عن الوضوء فمن استضعف الطهارة الترابية بشروطها على المائية فقد ألحد وجهل ولاسيما إن استثقل أمرها في نفسه فإنه فعل الخناس نعوذ بالله منه

(كتاب الصلاة)

مالك والشافعي والأكثر إنما فرض الصلوات الخمس، أبو حنيفة الوتر واجب من الخمس كأصحابه وسببه الأحاديث المتعارضة فالحديث الذي هو نص ما ورد في حديث الإسراء المشهور أنه **لما بلغ الفرض إلى خمس قال موسى ارجع إلى ربك فإن**

---

[337] محمد 33

**أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعته فقال تعالى هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي**[338] وحديث الأعرابي **وهل عليّ غيرها قال لا إلا إن تطوع.**[339] فالأحاديث التي تفيد وجوب الوتر حديث ابن شعيب **إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها**[340]. وحديث حارثة بن حذافة **إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.**[341] وحديث بريدة الأسلمي قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. فمن رآ أن الزيادة هي نسخ وهو أصل أبي حنيفة فلم يجر هنا على أصله ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة النسخ للأحاديث الثابتة المشهورة ورجح الثابتة عن هذه ولا سيما في الثابت لا يبدل القول لدي بصغة المضارع المفيد نفي يحدد الحكم زيدًا ونقصًا وعلم أن الخبر لا يدخله النسخ وإنما يدخل الإنشاء بمعنى الطلب قال بعدم وجوب الوتر ومن قويت عنده هذه الأخبار قوة توجب العمل أوجب الوتر بالحديث.

أجمعوا على أنها تجب على المسلم البالغ فمن تركها عمدا وأمر بها فأبى أن يصليها أداء لا قضاء ولم يكن جاحدًا لفرضها فقوم قالوا يقتل وقوم لا يقتل بل يعزر ويحبس، أحمد وإسحاق وابن المبارك يقتل كفرًا، مالك والشافعي هو فاسق يقتل حدًا وروى ابن حبيب يقتل كفرًا على الردة وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر يعزر ويحبس حتى يصلي وسببه اختلاف الآثار ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: **لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير**

---

[338] البخاري في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

[339] البخاري في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

[340] أحمد وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

[341] البيهقي في سننه الصغير عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه

**نفس**[342]. وفي حديث بريدة: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر[343]. وحديث جابر: **ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة**[344]. فمن فهم منها الكفر الحقيقي جعلها تفسيرًا لقوله: **كفر بعد إيمان** ومن فهم أن أفعاله كأفعال الكافر تغليظًا وتوبيخًا وأنه في صورة كافر كقوله: **لا يزني الز اني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**[345]، لم ير قتله كفرًا فلا مسند لمن قال يقتل حدًا البتة إلا إن زعم تشبيه الصلاة بالقتل فوجه الشبه أنها رأس المأمورات والقتل رأس المنهيات ولكنه قياس ضعيف جدًا: **ادرءوا الحدود بالشبهات**[346]، إلا على وجه السياسة والمصالح فالسياسة إنما ظهرت في التعزير فاسم الكفر إنما يطلق على التكذيب فلم يكذب إلا إن اعتقد حلية تركها وهو يعتقد حرمة الترك فنفسر وجوبا نحو من ترك الصلاة فقد كفر يعني اعتقادًا حلية الترك أو فعل الكافر تغليظا وردعا فشابه الكافر في كونه لا يصلي فلا يزني حين يزني وهو مؤمن كامل الإيمان يعني لم يراقب ربه فلو راقبه لفنيت أركانه عن قصد المخالفة فسبب انتشار جارحته حجاب عن المراقبة: **خف الله كما تخاف من كبير قومك واستحي من الله كما تستحي من كبير قومك**[347]. فلو عاينه لما قدر فلم يدل على الكفر الحقيقي فوجب أن يصرف إلى المجازي بالحذف في الظواهر فلا يصار به إلى الحقيقة فإنه لم يرد به دليل قاطع نص صريح ثابت في مدلول الكفر فله كانت أهل السنة بخلافه فلا يحل دمه لأنه غير الثلاث الذين نص عليهم الشرع فما قلته بين فلا يحتاج إلى تبيين فالحديث نص فيمن يقتل

---

[342] أبو داوود في سننه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه

[343] الترمذي في سننه عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه

[344] الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

[345] مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[346] البيهقي في السنن عن عليّ بن أبي طالب مرفوعا

[347] الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب عن سعيد بن يزيد بن الأزور رضي الله عنه

كفرًا واحدا فالقول بكفره شبيه بمن يكفر بالذنوب فيجب أن نقدر في الكلام محذوفا فيكون دالاً على المجاز وإما نحمله على المعنى المستعار وإما أن نحمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمن وهو مفارق للأصول

﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[348] أجمعوا على أن للصلوات الخمس أوقاتًا وهي شرط في صحة الصلاة وأن منها أوقاتًا فضلية وأوقات توسعة. وأجمعوا على أن أول وقت الظهر الزوال إلا خلافًا شاذًا لا عبرة به روي عن ابن عباس فلم يصح عنه وإلا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة كما سيأتي فيها، مالك والشافعي وأبو ثور وداوود آخر وقتها الموسع أن يكون ظل كل شيء مثله، أبو حنيفة مثليه في أحد الروايتين عنه وهو هذه أول وقت العصر وروي عنه المثل وأول وقت العصر المثلان وإن ما بين المثل والمثلين لا يصح لصلاة الظهر وهو قول أبي يوسف ومحمد وسببه اختلاف ورد في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله وهو سبعة أقدام الإنسان ثم قال الوقت ما بين هذين وقال إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وحجة من قال باتصال الوقت قوله صلى الله عليه وسلم: **لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى** وهو ثابت، مالك أفضل الوقت أوله للمنفرد وندب تأخيرها قليلا للجماعة، الشافعي أول الوقت أفضل إلا لحر، طائفة أول الوقت أفضل مطلقا وسببه حديثان ثابتان: **إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**[349]، والثاني كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وفي حديث حباب شكوا إليه حر الرمضاء فلم يشكهم

---

[348] النساء 103

[349] البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه

خرجه مسلم قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر قال نعم أفي تعجيلها قال نعم فرجح قوم حديث الإبراد فإنه نص وتأولوا غيره لأنه غير نص وقوم رجحوا هذه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم قيل له أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول ميقاتها، وهو ثابت فزيادة لأول ميقاتها مختلف فيها، مالك والشافعي وداوود وجماعة أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وهو إذا صار ظل كل شيءٍ مثله غير أن مالكا رآ اشتراكهما في أول وقت مشترك بين الصلاتين بقدر أربع ركعات، الشافعي وأبو ثور وداوود فاشتراكهما زمن غير منقسم آخر وقت الظهر هو أول العصر من غير دخول إحداهما على الأخرى كالحد الذي يجعل بين الملكين، أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه وسببه مخالفة حديث جبريل مع حديث عبد الله بن عمر فإنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول فتبين به وجه دخول الظهر على وقت العصر. وفي حديث ابن عمر وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر خرجه مسلم. فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركًا دون حديث عبد الله فالأقوى نظرًا وذوقًا حديث عبد الله فله قال ابن العربي تالله لا اشتراك بينهما ولقد زلت فيه أقدام العلماء فإنه يحتمل أن يكون الراوي تجوز لقرب ما بين الوقتين فحديث جبريل صححه الترمذي وحديث عبد الله خرجه مسلم فحديث مسلم أقوى صحة. فعن مالك في آخر وقت العصر روايتان أن يصير ظل كل شيء مثليه وقد علمت أنه بنفسه هو أوله عند أبي حنيفة فالشافعي كمالك والثانية ما لم تصفر الشمس وهو قول أحمد والأرجح عند أصحاب مالك، أهل الظاهر قبل غروب الشمس بركعة وسببه أن فيه ثلاثة أحاديث متعارضة الظواهر حديث عبد الله بن عمر خرجه مسلم وفيه فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس والثاني حديث ابن عباس في إمامة جبريل وفيه أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيءٍ مثليه والثالث حديث أبي هريرة المشهور: **من أدرك ركعة من العصر**

**قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصرومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**[350]. فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار مثليه ومن صار لحديث أبي هريرة قال آخر مختارها إلى أن يبقى منها ركعة وهم أهل الظاهر فالجمهور جمعوا وقالوا حديث أبي هريرة إنما هو لأهل الأعذار أشهر الروايات عن مالك إن وقت مغرب وقت واحد غير موسع بقدر ما يسعها بشروطها وآدابها وهو قول الشافعي، أبو حنيفة وأبو ثور وأحمد وداوود ورواية عن مالك والشافعي وقتها موسع ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق وسببه معارضة حديث إمامة جبريل مع حديث عبد الله بن عمر في حديث جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد وفي حديث عبد الله وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق فمن رجح حديث جبريل جعل لها وقتًا وحديث عبد الله جعل لها وقتًا موسعا فلم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل برواية ابن عباس المفصل فيه عشر صلوات ومثل حديث عبد الله حديث بريدة الأسلمي خرجه مسلم فحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له وحديث جبريل بمكة في أول الفرض، مالك والشافعي وجماعة أول وقت العشاء مغيب الحمرة، أبو حنيفة مغيب البياض بعد الحمرة وسببه اشتراك لفظ الشفق لغة فالفجر في لسان العرب فجران والشفق شفقان أحمر وأبيض فالطوالع أربعة الفجر الكاذب والفجر الصادق فالأول مستطيل والثاني مستطير والأحمر والشمس، الشافعي وأبو حنيفة والأشهر عن مالك آخر وقت العشاء ثلث الليل وروي عن مالك نصف الليل كطائفة وقال قوم إلى طلوع الفجر وسببه تعارض الآثار ففي حديث جبريل صلاها ثلث الليل في اليوم الثاني وفي حديث أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل خرجه البخاري وفي حديث الخدري وأبي هريرة: **لولا أن**

---

[350] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

**أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل**[351] وفي حديث أبي قتادة: **ليس التفريط في النوم و إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**[352] فمن رجح حديث جبريل قال ثلث الليل ومن رجح حديث أنس قال نصف الليل واعتمد أهل الظاهر حديث أبي قتادة لعمومه عندهم وتأخره عن حديث جبريل وهو ناسخ وإلا تعارض الشرع فتسقط الآثار فيرجع إلى الأصل المجمع عليه أجمعوا على أنه يخرج بعد طلوع الفجر، ابن عباس إلى طلوع الفجر فوجب استصحاب إلى وقت الاتفاق. أجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي إلى الإسفار، الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل، مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وأبو ثور وداوود إلى أن التغليس بها أفضل وسببه اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر فيه وروي من طريق رافع بن خديج: **أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر**[353]. وروي لما سئل قال **الصلاة لأول ميقاتها** وثبت عنه صلى الله عليه وسلم وكان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ويفيد أنه عمله في الأغلب فمن خصص حديث رافع وعمم لأول ميقاتها وقضى بالخاص على العام كما هو مشهور لأنه استثنى الصبح من العموم وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز لأنها إنما أخبرت بالوقوع لا أنه غالب أحواله قال الإسفار أفضل من التغليس ومن رجح حديث العموم لموافقة عائشة فإنه نص أو ظاهر فيه وحديث رافع محتمل لأن يريد به تحقيق الفجر فلم يكن عليه تعارض بينه وبين حديث عائشة والعموم قال أفضل الوقت أوله فمن قال آخر وقتها الإسفار

---

[351] الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[352] مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه

[353] الطبراني عن رافع بن خديج رضي الله عنه

فحمل على أهل الضرورات حديث **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**[354] كما فعله الجمهور في العصر فعدلوا عن ذلك ووافقوا أهل الظاهر فيقال للجمهور ما الفرق بينهما فأوقات العذر وهو الوقت الضروري أثبتها الجمهور ونفاها أهل الظاهر،

مالك والشافعي الوقت الضروري لأربع صلوات الظهر والعصر مشتركان فيه والمغرب والعشاء مشتركان، أبو حنيفة ليس وقت مشترك فالوقت خاص بالعصر فجعل مالك للعصر وقتًا ضروريًا مقدما على مختارها ابتداؤه من القدر الذي يصلي فيه الحاضر أربع ركعات أو ركعتين للمسافر بعد الزوال إلى وقت اختياره حيث صار ظل كل شيء مثله فدخل وقت العصر إلى الاصفرار فمنه يبتدىء الضروري المؤخر لها إلى أن يبقى قدر ما يصلي فيه الحاضر أربع ركعات أو المسافر ركعتين لغروب الشمس فأول وقت الضروري للظهر من القامة إلى الوقت الخاص بالعصر مع الغروب فمن أدرك الوقت الخاص بهما لا يلزمه إلا هي وحدها ممن لا تلزمه الصلاة قبل ذلك وإن أدرك أكثر أدرك الصلاتين فالخاص بالعصر مقدار ركعة كأن اغتسلت الحائض وبقي للغروب قدر خمس ركعات في الحضر فإنه يصليهما أو ثلاث في السفر فإنه يصليهما فالوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة في جانب الوجوب والسقوط كالمغرب والعشاء، فضروري العشاء من بعد ما يصلي ثلاث ركعات للمغرب وهو الذي اختص به المغرب إلى وقته المختار المنتهي بثلث الليل فمنه ابتدىء ضروريها إلى قدر أربع ركعات في الحضر للفجر فإن اغتسلت وبقي قدر ركعة صلت العشاء وقدر خمس أدركتهما وإن حاضت وبقي قدر خمس في الحضر وأربع في السفر سقطتا عنها وقدر ركعة سقطت العشاء وقضت المغرب وجعل الشافعي لأواخرها قدر ركعة فقط فيها

[354] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

فإن اغتسلت وبقي للغروب أو طلوع الفجر قدر ركعة صلتهما معا وروي عنه مقدار تكبيرة الإحرام فإن تطهرت أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو زال الإكراه أو وجد ما يتطهر به مثلاً وبقي للغروب أو لطلوع الفجر قدر ما يكبر تكبيرة الإحرام وجبتا عليه عنده. أبو حنيفة وافق في أن الوقت الخاص بالعصر قدر ركعة قبل الغروب لكن خالفه فيما سواه وهو الاشتراك والاختصاص لأهل الضرورات ومنبع الاختلاف جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا للضرورة فالشافعي يقول إنما يدل الجمع على الاشتراك فقط دون الاختصاص فلم تختص صلاة بوقت عنده فقاس مالك الاشتراك في الضرورة على الاشتراك في التوسعة يعني لما كان للظهر والعصر في التوسعة وقتان وقت اشتراك ووقت خاص لزم أن يكون لهما في وقت الضرورة وقتان وقت الاشتراك ووقت خاص فالشافعي لا يقول باشتراك وقت الظهر والعصر في وقت التوسعة وإنما يظهر وجه الخلاف في الأولى، مالك والشافعي المغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته كالحائض وأبو حنيفة يقضي صلاة واحدة فيما دون الخمس قوله صلى الله عليه وسلم: **من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة**[355]، معنًا جعله مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر والشافعي هو تنبيه بالأكثر عن الأقل فلذا تعتد بتكبيرة الإحرام الذي هو أقل ركعة فالحائض يقدر لها وقت الغسل دون الكافر إن أسلم وفيه خلاف فالمغمى عليه كالحائض عند مالك فيقدر له وقت الطهر وعند عبد الملك كالكافر يسلم فمالك إن الحائض إذا حاضت في وقت الضرورة لا تقضي وهو جار على أصول أبي حنيفة إنها لا تجب إلا بآخر الوقت والشافعي تقضي إن مر قدر ما يسعها في المختار فإنها تجب بدخول الوقت. أجمعوا على نفي الصلاة في ثلاثة أوقات وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، مالك وبعد صلاة الصبح كالشافعي وزاد

---

[355] الطبراني في مسند الشاميين عن أبي هريرة رضي الله عنه

الشافعي وقت الزوال إلا زوال الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة وسببه أحد شيئين إما معارضة أثر لأثر أو للعمل عند من يراعي عمل أهل المدينة وهو مالك فوقت الزوال عارض فيه العمل الأثر وهو حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي وأن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب خرجه مسلم وحديث أبي عبد الله الصنابحي مثله لكنه منقطع خرجه مالك في الموطأ فمالك استثنى من النهي وقت الزوال مطلقًا وقيده الشافعي بالجمعة وإنما وجد مالك العمل على وقتين ولم يجده في الزوال فإن أهل المدينة يصلون وقت الزوال بلا كراهة عندهم فما ذلك إلا ان ما ورد غير ثابت عندهم أو نسخ فأهل المدينة أدرى بما عليه العمل آخر عمره صلى الله عليه وسلم فالشافعي لم ير للعمل تأثيرًا لكنه ثبت عنده أن الناس في زمن عمر يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بعد الزوال وثبت عنده مع ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة فقوى له الأثر العمل وإن كان عنده ضعيفًا ومن رجح الأثر الثابت بقي على الأصل في النهي وسبب الاختلاف بعد العصر تعارض الآثار الثابتة فيه حديث أبي هريرة المتفق عليه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس والثاني حديث عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين في بيتي قط سرًا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجح حديث أبي هريرة قال بالمنع ومن رجح حديث عائشة لأنه عمله إلى أن مات أو رآه ناسخًا قال بالجواز لكن حديث أم سلمة يعارض حديث عائشة رأته يصلي ركعتين بعد العصر فسألته فقال إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان، أبو حنيفة لا تجوز في هذه الأوقات مطلق صلاة لا فريضة ولا سنة ولا مقضية ولا نافلة إلا عصر يومه فإنه

يقضيها عند غروب الشمس عنده إذا نسيه، مالك والشافعي يقضي في هذه الأوقات الفرائض، الشافعي إنما نهى فيها عن النوافل لغير سبب وجازت فيها السنن كالجنازة والتي للسبب كتحية المسجد وأجاز مالك بعد صبح وعصر الجنازة وسجود تلاوة إلى الإسفار والاصفرار وأجاز السنن دون أصحابه واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب، الثوري كل ما ليس فرضًا لا يجوز فيها قوله صلى الله عليه وسلم: **إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها**[356] يقتضي استغراق جميع الأوقات وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها يقتضي عموم أجناس الصلوات سننا وفرائض ونوافل فظهر تعارض بين العام والخاص إما في الزمان وإما في اسم الصلاة فمن استثنى خاصًا من عام في الزمن صار المعنى فليصلها إذا ذكرها ما لم يكن وقت نهي منع الصلاة بأنواعها في وقت نهي فمن استثنى الفرض وهو خاص من عموم جنس الصلوات أجاز الفرض فيها ورجح مالك مذهبه بما ورد: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**[357] فأفاد جواز الأداء عنده والكل أداء فله استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات فهل هو من باب الخاص أريد به الخاص أو من باب العام أريد به العام فمن رآ العصر والصبح المنصوص عليهما فقط فهو خاص أريد به خاص ومن رآ أن المراد جميع الفرض فهو عنده خاص أريد به العام فإذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص لم يصر إلى تغليب أحدهما إلا بدليل فلا دليل هنا فالدليل استثناء خاص هذا من عام هذا أو خاص ذلك من عام هذا.

---

[356] أخرجه مسلم مطولاً وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باختلاف يسير عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه

[357] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

ففي الأذان أربع صفات تثنية التكبير وتربيع الشهادتين والباقي مثنى وهو مذهب أهل المدينة ومنهم مالك واختار أصحاب مالك الترجيع والثانية أذان المكيين ومنهم الشافعي تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية الباقي والثالثة آذان الكوفيين ومنهم أبو حنيفة تربيع التكبير الأول وتثنية باقية والرابعة أذان البصريين تربيع الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل حي على الفلاح ثم يعيدها كذلك مرة ثانية ثم يعيدهن ثالثة وبه قال الحسن وسببه اختلاف الآثار واتصال العمل للكل على ما عنده فأهل المدينة يحتجون بالعمل كأهل مكة كالكوفيين والبصريين فتثنيته جاء على طرق صحيحة عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد الأنصاري وتربيعه جاء من طريق أبي محذورة أيضا وعن عبد الله ابن زيد قال الشافعي وهن زيادات يجب قبولها مع اتصال عمل أهل مكة بها فالترجيع الذي اختاره أصحاب مالك روي من طريق أبي قدامة قال أبو عمر وهو ضعيف وشهد للكوفيين حديث أبي ليلى وفيه أن عبد الله بن زيد رآ في المنام رجلا قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن مثنى وأقام مثنى فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى ورجح البخاري في الأذان والإقامة حديث أنس وهو أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنيها وخرج مسلم عن أذان أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين فلأجل الاختلاف قال أحمد وداوود إنما وردت على التخيير فالإنسان مخير، الجمهور يقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم وقال الشافعي لا يقوله فليس من المسنون وسببه هل قيل في زمنه صلى الله عليه وسلم أو إنما قيل في زمن عمر، مالك الأذان واجب على أهل المساجد وقيل سنة مؤكدة فلم يره للمنفرد لا فرضًا ولا سنة، بعض أهل الظاهر واجب على الأعيان وبعضهم على الجماعة في سفر وحضر وبعضهم في سفر، الشافعي وأبو حنيفة سنة للمنفرد والجماعة وآكد للجماعة، أبو عمر اتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض

على المصري وكان صلى الله عليه وسلم إذا سمع الأذان لم يغر وإذا لم يسمعه أغار وسببه معارضة المفعوم من ذلك لظواهر الآثار ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه: **إذا كنتما في سفر فأذنا و أقيما وليؤمكما أكبركما**[358]. واتصل عمله في الجماعات فمن فهم منه الوجوب قال فرض على الأعيان أو على الجماعة وهو مذهب داوود ومن فهم الدعاء إلى الصلاة قال سنة في المساجد أو فرض في مواضع الاجتماع وسببه هل المقصود منه أنه قول من أقاويل الصلاة فيفرض على الأعيان أو إنما قصد للاجتماع فيكون سنة أو واجبا. أجمعوا على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها إلا الصبح، مالك والشافعي يجوز أن يؤذن فيها قبل الوقت ومنعه أبو حنيفة وقال قوم فإن أذن قبل الفجر وجب بعد الوقت، أبو محمد بن حزم لابد من أذانه بعد الوقت وإن أذن قبله جاز إذا كان بينهما زمن يسير قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني وسببه حديثان متعارضان الأول حديث مشهور أن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فلا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت والثاني ما روي عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع ألا إن العبد قد نام فحديث الحجازيين أثبت وحديث الكوفيين خرجه أبو داوود وصححه كثير من أهل العلم فالحجازيون رجحوا حديث بلال والمصير إليه أوجب وجمع الكوفيون فقالوا يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر فإن في بصره ضعفا ويكون ابن أم مكتوم في وقت يتيقن الفجر فقواه ما روي عن عائشة لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا فيأذن للصبح خاصة مؤذنان بلال وابن أم مكتوم. فالجمهور يجوز أن يؤذن مؤذن ويقيم الآخر وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز فلا يقيم إلا المؤذن وسببه حديثان متعارضان أحدهما

---

[358] الترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه

حديث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم **إن أخا صدي أذن ومن أذن فهو يقيم**[359] الثاني ما روي أن عبد الله بن زيد حين أري الأذان **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ثم أمر عبد الله فأقام** فمن رآ نسخًا قال حديث عبد الله متقدم على الصدائي ومن رآ الترجيح قال حديث عبد الله أثبت فحديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم وسبب اختلافهم في جواز الإجارة على الأذان هل صح الوارد فيه أم لا وهو حديث عثمان بن العاصي قال من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجرًا ومن منعه قاس الأذان على الصلاة فمن قاس الأذان على الصلاة اشترط ألا يتكلم فيه وأن يكون على طهارة وأن يتوجه إلى القبلة وأن يكون قائمًا وألا يكون راكبًا وأن يكون بالغا ومن لم يقسه عليها لم يوجبها قال أبو عمر بن عبد البر روينا عن أبي وائل بن حجر من الصحابة قال حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو قائم ولا يؤذن إلا على طهر وهو مسند حيث قال سنة خرج الترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة السلام قال **لا يؤذن إلا متوضىء**، قوم يحاكي السامع كلمة كلمة إلى آخره وقوم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وسببه تعارض الآثار قال أبو سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**[360]. وجاء من طريق عمر ومعاوية: **إن السامع يقول عند حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله**[361]. فمن رجح أخذ بحديث الخدري ومن بنى العام على الخاص جمع وهو مالك.

---

[359] أبو نعيم في ((معرفة الصحابة)) والبيهقي في ((دلائل النبوة)) عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه

[360] ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

[361] ابن حبان في صحيحه عن معاوية رضي الله عنه

فالجمهور أن الإقامة سنة عينية وسنة كفائية في الجماعة أكثر من الأذان، أهل الظاهر فرض فإن قلنا عندهم فرض على الإطلاق لا تبطل الصلاة بتركها وإن قلنا من فروض الصلاة بطلت، ابن كنانة من أصحاب مالك إن تركها عمدا بطلت وسببه هل هي من الأفعال التي وردت بيانا لمجمل الصلاة فوجبت لقوله صلى الله عليه وسلم **صلوا كما رأيتموني أصلي**[362] أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب فظاهر حديث ابن الحويرث يوجبها إما على المنفرد وإما على الجماعة. مالك والشافعي التكبير الأول مثنى والباقي مفرد إلا قد قامت الصلاة فعند الشافعي مرتين، أبو حنيفة الإقامة كلها مثنى مثنى وخير أحمد على أصله في التخيير في النداء وسببه تعارض حديث أنس وحديث أبي ليلى في حديث أنس أمر بلالا أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة وفي حديث أبي ليلى أمر بلالا فأذن مثنى وأقام مثنى. فالجمهور ليس على النساء أذان ولا إقامة فاستحب مالك لهن الإقامة واستحب الشافعي أذانهن وإقامتهن قال إسحاق عليهن أذان وإقامة ذكر ابن المنذر أن عائشة تقيم وتؤذن فآل الخلاف إلى أنها هل تؤم أم لا فالأصل هي كالرجل إلا إن خصصها وأخرجها الدليل.

أجمعوا على أن التوجه للقبلة شرط صحة الصلاة ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[363] فإن أبصر البيت شرط التوجه لعين البيت وإن غابت الكعبة عن الأبصار فذهب قوم إلى أنها العين وقوم إلى أنها الجهة وهل فرضه إصابة العين أو إصابة الجهة أو فرضه الاجتهاد وسببه هل في قوله ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[364] محذوف أي جهة شطر المسجد الحرام [**قلت**] فالمتعين في

---

[362] البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه

[363] البقرة 149

[364] البقرة 149

حقه الجهة لا العين فإن العين محال باعتبار ما كلفنا به من طريق الاجتهاد لا على طريقة أهل الرصد والهندسة فإننا لم يأت لنا شرع بطلب الرصد ولا باستحسانه فضلا أن يكون واجبًا وأيضا ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[365] وأيضا قوله وهو نص ﴿**شَطْرَ**﴾[366] وشطر شيءٍ نصفه ﴿**شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[367] نحوه وجهته فإن المسجد هو المحيط بالبيت في زمنه صلى الله عليه وسلم فيفيد الجهة فإنه أكبر من البيت فلو قال شطر البيت الحرام أوجب العين لكن تفضل بالوسع البشري على من لم يبصر البيت ما بين المشرق والمغرب قبلة لكن في نواحي المدينة فقط لا في سائر الأنحاء فإن المشرق في المغرب مثلاً هو عين القبلة فلا تبنى المحاريب عليه إلا على نواحي المدينة. إنك إذا لعريض القفى نهي عن مثله فطريق الهندسة إنما هو كغيره تقريب لا تحقيق وبعده فلم نكلف به فإن قلنا كلف المجتهد بإصابة العين أعاد إن تبين خطؤه وإن كلف بالاجتهاد فقط فلا إعادة إن أخطأ، الشافعي كلف بالإصابة، مالك وأبو حنيفة إن لم يتعمد ولم يترك الاجتهاد الذي وجب عليه لم يعد يعني مالك وجوبًا بل ندب عنده إن استدبر أو غرب مع ظهور العلامة وسببه معارضة الأثر للقياس واختلاف في صحة الآثار فالقياس قياس الصلاة للقبلة على الوقت لإجماعهم من صلى قبل الوقت بطلت فلا عبرة بما روي عن ابن عباس والشافعي فإنه لم يصح وإن صح نبذ كما روي عن مالك في مسافر جاهل صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم تبين أنه صلاها قبله انه قد مضت صلاته قبله فهذا له وجه بأنه من أهل الأعذار الذين يجوز لهم تقديمها في وقتها الضروري المتقدم باعتبار أهل الأعذار فإن الوقت المتقدم مختص بأهل الأعذار فقط فلو قدمها غيرهم بطلت فوجه الشبه أنها ميقات

[365] الحج 78

[366] البقرة 149

[367] البقرة 149

مكان وجهة وذلك ميقات زمان فالأثر حديث عامر بن ربيعة **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا إلى وجهه وعلمنا فلما أصبحنا فإذا قد صلينا لغير القبلة فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم** ونزلت ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[368] فتكون الآية محكمة فيمن التبست عليه القبلة فالجمهور نسخت بقوله ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ**﴾[369] فمن لم يصح عنده قاس على الوقت ومن تمسك بالأثر لم تبطل عنده فبعض منع الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلاً بعض جوزه مطلقًا وبعض جوز النفل فقط وسببه تعارض الآثار والاحتمال المتطرق هل من صلى في الكعبة كمن صلى خارجها أم لا فورد فيه حديثان متعارضان كلاهما ثابت حديث ابن عباس دعى صلى الله عليه وسلم في نواحيها كلها ولم يصل فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة فقال هذه القبلة والثاني حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال ابن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً فقال جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاث أعمدة وراءه ثم صلى فمن رام الترجيح فإن رجح حديث ابن عباس منع مطلقًا أو حديث عبد الله أجاز مطلقًا ومن رام الجمع وهو مالك حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث عبد الله على النفل فالجمع هنا عسر فإن الركعتين خارج الكعبة نفل بلا شك ومن ذهب إلى سقوطها عند التعارض رجع إلى الأصل وهو المنع إن كان ممن يرى استصحاب حكم الإجماع والاتفاق وإن كان ممن لا يراه رجع النظر هل يسمي من صلى داخلها مستقبلا لها أم لا فمن جوزه أجازها مطلقا وإلا وهو الأظهر لم يجزها.

---

[368] البقرة 115

[369] البقرة 149

أجمعوا على استحباب السترة لمنفرد وإمام فالجمهور من لم يجد سترة لم يخط، أحمد يخط خطًا بين يديه وسببه هل صح أثر فيه أم لا وهو ما رواه أبو هريرة **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصى فإن لم تكن معه عصى فليخط خطا ولا يضر من مر بين يديه** خرجه أبو داوود وصححه أحمد ولم يصححه الشافعي وروي أنه صلى الله عليه وسلم صلى لغير سترة والحديث الثالث أنها تخرج له العنزة. أجمعوا على وجوب ستر العورة فظاهر مذهب مالك أنه من سنن الصلاة لكن الذي رجحه أصحابه الشرطية، الشافعي وأبو حنيفة من فروض الصلاة وسببه تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[370] فمن حمل الأمر على الوجوب قال هو ستر العورة في الصلاة واحتج بسبب نزولها أن امرأة تطوف بالكعبة عريانة فنزلت فأمر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن حمله على الندب قال المراد هو الزينة كالرداء والعمامة وكل زينة عرفية واحتج بحديث كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ولذا من لم يجد ما يستر يصلي عريانا بلا خلاف ومن لم يجد ماءً ولا متيمما هل يصلي أم لا، مالك والشافعي حد عورة الرجل ما بين سرة وركبة كأبي حنيفة وقال السوءتان فقط وسببه أثران متعارضان ثابتان حديث جرهد: **الفخذ عورة**[371] حديث أنس حسر صلى الله عليه وسلم عن فخذه وهو جالس مع أصحابه، البخاري حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط وقوم العورة الدبر والقبل والفخذ، أكثر العلماء جميع بدن الحرة عورة ما عدى الوجه والكفين، أبو حنيفة قدمها ليس

---

[370] الأعراف 31

[371] أبو داوود في سننه عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه

بعورة، أحمد وأبو بكر بن عبد الرحمن كلها عورة وسببه احتمال في قوله تعالى ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[372] هل المقصود في المستثنى أعضاءٌ مقصودة محدودة أم ما لا يملك ظهوره فمن رآ ما لم يملك ظهوره قال كلها عورة ومن قال ما جرت به العادة قال الوجه والكفان ليسا عورة وحجته أنها لا تسترهما في الحج فكل هيئة ورد نهي عليها من هيئات اللباس إنما قصد النهي ألا تنكشف عورته لا غير وهو نهي إرشاد واتفقوا على أنه يجزىء الثوب الواحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه: **أو لكلكم ثوبان**[373]. أجمعوا على صحة صلاة رجل ظهر بطنه أو ظهره وجوازها وشذ قوم قالوا لا تجوز للنهي أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ وتمسك بقوله تعالى ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[374] عند كل سجود في كل مسجد وهي الأرض كلها. فالجمهور على أن المجزىء للمرأة من اللباس في الصلاة درع وخمار فالدرع السابغ إذا غيبت قدميها، سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة فقال صلى الله عليه وسلم في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها. وعن عائشة: **لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار**[375]. فإن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده إلا مالكًا ففي الوقت فقط. فالجمهور الأمة تصلي مكشوفة الرأس والقدمين، الحسن وجب عليها الخمار واستحبه عطاء وسببه الخطاب المتوجه إلى الجنس هل يتناول الأحرار والعبيد معًا أم لا، قوم تجوز صلاة الرجل في الثوب من الحرير وقوم لا تجوز وقوم استحبوا الإعادة في الوقت وسببه هل الشيء المنهي عنه مطلقًا اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا فمن ذهب إلى أنه أثم باللبس وجازت

---

[372] النور 31

[373] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[374] الأعراف 31

[375] أبو داوود في سننه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

الصلاة قال ليس شرطا في صحة الصلاة ومن ذهب إلى أنه شرط قال لا تجوز كالصلاة في المغصوب من البقاع فالطهارة من النجس قيل فرض مطلقًا وعليه فتشترط في الصلاة مطلقًا وقيل سنة مؤكدة وعليه فلا تكون شرطا في صحتها حكى عبد الوهاب عن المذهب شرطًا مع الذكر والقدرة وأنها ليست شرطًا وسببه هل ما هو فرض مطلقًا مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضا في الصلاة أم لا والحق لا يشترط إلا بدليل، ابن القاسم عن مالك تجوز الصلاة في كل موضع طاهر واستثنى البعض سبعة مواضع مزبلة ومجزرة ومقبرة وقارعة الطريق وحماما ومعاطن الإبل وفوق ظهر البيت الحرام ومنهم من كرهها فيها ولم يبطلها وروي عن مالك فالراجح رواية ابن القاسم وسببه تعارض ظواهر الآثار فهنا حديثان ثابتان متفق عليهما وحديثان غير ثابتين فالمتفق: **أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي**[376] حتى قال **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأين ما أدركتني الصلاة صليت**. والثاني: **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**[377]. فأحد غير المتفق عليه ما روي أنه عليه الصلاة والسلام **نهى أن يصلى في سبعة مواضع في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله**[378] خرجه الترمذي. والثاني أنه قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فذهبوا فيها أربعة مذاهب الترجيح والنسخ وبناء الخاص على العام والجمع فمن رجح أو قال بالنسخ تمسك ب**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا** فقال ناسخ لأنه فضائله صلى الله عليه وسلم فلا تنسخ ومن رآ البناء قال حديث الإباحة عام وحديث النهي خاص فبني الخاص على العام فمن هؤلاء من استثنى السبعة ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة فقط فقال هما الثابتان ومنهم من استثنى

---

[376] ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

[377] مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

[378] الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

المقبرة فقط فمن ذهب مذهب الجمع فلم يستثن خاصًا من عام فقال أحاديث النهي على الكراهة والأول على الجواز. فقوم كره الصلاة في الكنائس وقوم أجازها وفرق قوم بين أن يكون فيها التصاوير فتمنع أم لا فتجوز لقول عمر لا تدخل كنائسهم من أجل التصاوير التماثيل فمن كرهها فيها لغير علة التصاوير حملها على النجاسة. وأجمعوا على جواز الصلاة على الأرض فالجمهور على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبته الأرض، مالك على كراهته إن لم يحبس وإلا جاز فاتفقوا على اشتراط تروك في الصلاة منها قول ومنها فعل وهو كل فعل مباح ليس من أفعال الصلاة غير قتل عقرب وحية فجاز في الصلاة باختلاف ولمعارضة الأثر للقياس.

وأجمعوا على جواز الفعل الخفيف كإصلاح رداء وإشارة خفيفة كذا الأقوال التي ليست من أقوال الصلاة فأجمعوا على أنها تفسد الصلاة ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[379] لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله يحدث من أمره ما يشاء ومما أحدث لا تكلموا في الصلاة، وهو حديث ابن مسعود وفي حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[380] فنهينا عن الكلام وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي إن صلاتنا لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن فاختلفوا إن تكلم ساهيًا أو عامدًا لإصلاح الصلاة وشذ الأوزاعي من تكلم لإحياء نفس أو لأمر كبير يبني والأشهر عن مالك أنه إن تكلم للإصلاح لا يفسدها، الشافعي يفسدها إلا إن نسي، أبو حنيفة يفسدها التكلم كيف كان وسببه تعارض ظواهر الأحاديث فيه فالأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام وحديث أبي هريرة المشهور **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين**

---

[379] البقرة 238

[380] البقرة 238

**فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم**[381] فيفيد أنه تكلم وتكلم الصحابة معه وأنهم بعد التكلم ولم يقطع ذلك صلاتهم فأخذ به مالك واستثناه من العموم ومن رآ أنهم إنما تكلم لظنهم أن الصلاة قد قصرت وتكلم هو ظانًا كمالها ولم يصح عنده أن الناس تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم: **ما قصرت الصلاة وما نسيت**[382]. قال إنما يفيد إجازة الكلام لغير العامد فاعتمد الشافعي: **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**.[383] فحمل أبو حنيفة أحاديث النهي على عمومها وأنها ناسخة لحديث ذي اليدين وأنه متقدم عليها.

أجمعوا على شرط نية الدخول في حرمة الصلاة لأنها من المصالح المحسوسة وهي رأس العبادات، مالك يشترط اتفاق نية المأموم للإمام في عينية الصلاة أداءً وقضاءً ووجوبًا كأبي حنيفة، الشافعي ليس يجب وسببه معارضة: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**[384]، لما في حديث معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي إمامًا لقومه فمن رآ أنه خاص بمعاذ وأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به اشترط موافقة نية المأموم للإمام ومن رآ أنه ليس خاصا به وهو الأصل قال لا يخلو من أحد أمرين كون العموم فيه لا يتناول النية لأن ظاهره إنما ظهر في الأفعال فلم يعارض عليه حديث معاذ وإما أن يتناوله فيكون حديث معاذ قد خصصه من العموم. فالجمهور تكبيرة الإحرام فرض والباقي سنة وقبل كله واجب وقبل كله سنة وهو شاذ وسببه معارضة ما نقل من فعله لما نقل من قوله وهو حديث أبي هريرة المشهور لرجل علمه الصلاة

---

[381] ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[382] البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

[383] الطبراني في الأوسط والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع اختلاف في اللفظ

[384] البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه

ثم كبر ففهم منه أنه هو الفرض ثم اقرأ ولو كان غيره فرضًا لذكره مع فروض الصلاة وأما ما نقل من فعله فحديث أبي هريرة أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع ثم يقول إني أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من الركوع كبر فلما كمل صلاته وانصرفنا أخذ عمران بيده فقال أذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فالذين أوجبوه تمسكوا بهذا العمل فقالوا الأصل أن تكون الأعمال التي جاءت بيانًا للوجوب محمولة على الوجوب: **صلوا كما رأيتموني أصلي**[385] **خذوا عني مناسككم**[386]. فالجمهور إنما أفاد إتمام التكبير فله قال أذكرني صلاة محمد فلو كانوا يعلمون وجوب التكبير لما قاله فمن قال كله نفل قاسه على سائر الأذكار وهو ضعيف إلى الغاية ويقوي مذهب الجمهور حديث ابن ابزى عن أبيه صليت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير. وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير كما رواه أحمد عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده فكأنهم رأوا إنما التكبير لمكان إشعار الإمام بمأموميه بقيامه وقعوده كمن رآه كله نفلاً فلعله هو الذي أذهبه مذهب الشاذ، مالك لا يجزىءُ إلا الله أكبر فقط، الشافعي الله أكبر الله الأكبر جائز مجزئٌ، أبو حنيفة يجزىء كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم الله الأجل وسببه هل اللفظ متعبد به فلا نتجاوزه وحجة المالكية والشافعية قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالألف واللام للحصر والحصر يدل على أن المنطوق به مخصوص بهذا الحكم قال أبو حنيفة فهذا المفهوم عندي من باب دليل الخطاب

---

[385] البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه

[386] النسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به وأبو حنيفة لا يعمل بدليل الخطاب، مالك ليس التوجيه في الصلاة بواجب ولا بسنة وقال الشافعي واجب وهو أن يقول بعد تكبيرة الإحرام ﴿**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**﴾[387]، أبو حنيفة هو أن يسبح، أبو يوسف هو أن يجمع بينهما وسببه معارضة الآثار مع العمل عند مالك أو اختلاف في صحة الآثار فيه، في الصحيحين في حديث أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة قال فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**، وذهب قوم إلى اسكاتات كثيرة منها حين يكبر وحين يفرغ من القراءة قراءة أم القرآن وقبل الركوع وقال بهذا الشافعي وأبو ثور والأوزاعي وأنكر ذلك مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وسببه هل صح حديث أبي هريرة كانت له عليه السلام سكتات في صلاته حين يكبر ويفتح الصلاة وحين يقرأ فاتحة الكتاب وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع

كره مالك افتتاح الفاتحة بالبسملة في المكتوبة جهرًا أو سرًا في فاتحة وسورة وأجازه في النافلة، أبو حنيفة والثوري يقرأها مع أم القرآن سرًا في كل ركعة، الشافعي ولا بد من قراءتها في السر سرًا وفي الجهر جهرًا وهي عنده آية من الفاتحة وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة أم لا والأصح عنده وعند أصحابه نعم منها وسببه شيآن اختلاف الآثار وهل هي آية أم لا فحجة مالك حديث ابن المغفل قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها،

---

[387] الأنعام 79

قال ابن عبد البر ابن مغفل رجل مجهول ومنه ما رواه مالك من حديث أنس قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرءون البسملة إذا افتتحوا الصلاة وفي بعض الروايات قام خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو عمر اضطرب النقل عن أنس وعليه فلا تقوم به حجة فإنه مرة رفع ومرة لم يرفع ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره ومنهم من يقول فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول فكانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فعارضها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع وقال أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها حديث أم سلمة أنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فاختلاف الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة السبب الثاني هل هي آية من أم القرآن وحدها أو من كل سورة أم ليست آية لا من أم الكتاب ولا من كل سورة فمن رآ أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة ومن رآ أنها آية من كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة وقد كثر الاختلاف فيها والمسألة محتملة وروي عن مالك أنه سأل نافعًا عن البسملة في أول الفاتحة فقال له هي من الفاتحة فلا تهملها فتاب الإمام من تركها لما بين له شيخه أنها من الفاتحة لكن لم يشتهر عند الأصحاب فلو اشتهر لتابوا إلى الله من تركها كالإمام. حكى أبو القاسم الهذلي عن مالك أنه سأل نافعًا عن البسملة فقال السنة الجهر بها فسلم إليه وقال كل علم يسئل عنه أهله قال بعضهم فقولة مالك هذه وتسليمه ذلك لنافع هو أصل ابتكار هذه القاعدة وعنها يتفرع الأمور كلها في شأنها وغيرها فكل ما سطروه فيها فإنما

هو ابتداءُ نشر طيها وتفصيل لمكنون فحواها فالسبقية للإمام مالك فيجب على أتباعه اتباعه والتسليم له كما سلم لنافع ورجوعهم إلى ما رجع إليه مالك من أنها من الفاتحة وأنها إحدى آياتها وأنها من السبع المثاني ومن أعجب الأمور أن من قصد أن يرد على الشافعي يقول لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبيّنه[388] صلى الله عليه وسلم لأن القرآن نقل تواترًا قاله القاضي وظن أنه قاطع وأجاب الغزالي لو كانت غير القرآن لوجب على رسول الله أن يبينه فكل هذا تخبط وعلم بلا معلوم ولا معنى عند كل ذي ذوق رباني سليم فكيف أثبتوها في سورة النمل قرآنا إجماعا ثم يشككون في قرآنيتها فسورة قل هو الله أحد قرآن قطعًا حيثما كتبت وسمعت فلا يتصور أن يقال إذا كتبت في أي صحيفة ليست قرآنا فكيف يقال لو كانت قرآنا فالمتعين على من له إلمام بالمعقولات أن يقول فهي قرآن إجماعا حيثما وجدت وهل هي آية من الفاتحة أو من السورة الأمر محتمل فالخلاف ليس في قرآنيتها حتى يحتج به القاضي والغزالي وإنما الخلاف في عدها من السورة بعدها فهي برنامج كل سورة فهي تشير إلى معنى كل سورة وزيادة الرحمة والجمال وتقوية على معانقة السورة فلا يفرغ القارئ من بسم الله الرحمن الرحيم حتى يحبه الله ويغفر له ويقويه على معانقة صولة قوة الخطاب الذي لو أنزله على جبل لرأيته خاشعًا متصدعًا من خشية خطاب ذي الجلال فثبت أنها من القرآن قطعًا حيثما ذكرت وأنها آية من سورة النمل واحتمل أن تعد آية مما بعدها أم لا فللاحتمال كتبها الصحابة في المصحف بإجماع تبعًا لللوح المحفوظ ورواية أبي بن كعب عرض القرآن بهذه الكيفية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرضه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلامًا من الله بأنه يتولى رياسة جمعه مع زيد بن ثابت على يد الخلفاء منقحًا تمامه على يد عثمان. أجمعوا على أنه لا تصح

---

[388] وردت في الطبعة الأولى بدرب غلف بصيغة لنبيه

الصلاة إلا بالقرآن لا عمدًا ولا سهوًا إلا ما روي عن عمر لما قالوا له لم تقرأ فقال كيف الركوع والسجود فقيل حسن فقال لا بأس إذا لكن حديث غريب عندهم **[قلت]** وأيضًا مع غرابته إنما أنكروا عليه الجهر فإنهم لم يطلعوا على السر فإنه سر لم يكلفوا به فالجهر ليس مما يبطل تركه الصلاة وإلا ما روي عن ابن عباس أنه لا يقرءُ في صلاة السر **[قلت]** الذي يقتضيه الذوق في أذواق الصحابة حيث قال فنقرءُ فيما قرأ ونسكت فيما سكت أن المقصود بالسكوت هو السر لا غير فقيل لبعض الصحابة بما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرءُ في الظهرين فقال باضطراب لحيته وكذلك ينبغي أن يقال في التكبير فمن ثبت أنه لا يكبر ولا يتم التكبير وأنه إنما هو يكبر سرا لا ترك التكبير لأن ماهية الصلاة مركبة من القراءة والتكبير والتسبيح فانظر ما أشرت له فهو المتعين أن يفهم وهو ما فهمه الجمهور فكن من الجمهور فالجمهور أخذوا بحديث خباب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر قيل فبأي شيءٍ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته. وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الآخرتين من صلاة الاستواء صلاة الجهر. والسر في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم **[قلت]** فالسكوت عندهم عن السورة لا عن الفاتحة فلا تغتر بالعبارات.

الشافعي والأشهر عند مالك أن الواجب من القراءة في الصلاة الفاتحة في كل ركعة وروي عنه إن قرأ في ركعتين أجزأته، الحسن البصري والبصريون تجزىءُ في ركعة واحدة، أبو حنيفة الواجب القرآن فاتحة وغيرها وحد أصحابه بثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدين في الركعتين الأوليين ويستحب التسبيح عنده في الأخرين دون القراءة وبه قال الكوفيون والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها وسببه تعارض الآثار ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر وهي حديث أبي هريرة الثابت أن رجلاً دخل المسجد

فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع فعل ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فقال عليه الصلاة والسلام: **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**[389]، فعارضه ظاهر حديثين متفق عليهما حديث عبادة بن الصامت: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**[390] وحديث **من صلى صلاة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج ثلاثا**[391]. أفاد ظاهر حديث أبي هريرة أنه يجزىء ما تيسر من القرآن وحديث عبادة وأبي هريرة يقتضيان أن أم القرآن شرط في صحة الصلاة وظاهر قوله تعالى ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[392]، يقوي حديث أبي هريرة فمن رجح ما تيسر شهد له ظاهر القرآن وحديث أبي هريرة فحمل الحديثين على الكمال فتستحب عنده الفاتحة من غير شرط فرجح وجمع ومن رجح الحديثين يقول فهما أوضح وأصح وأكثر ويقويه حديث أبي هريرة الثابت الذي فيه: **قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحديث**[393] فما تيسر مبهم فعينه الحديث المفسر فتعين ما عينه الحديث فلم يعسر هذا لأن النبي مبين كل مجمل

---

[389] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[390] أبو داوود في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

[391] ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[392] المزمل 20

[393] مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه باختلاف يسير

ومبهم فما شيءٌ تيسر وأقل ما تيسر الفاتحة وشيءٌ من الآيات بعدها فسبب الخلاف في أنها هل تجب في كل ركعة أو في الجل أو في النصف أو في ركعة واحدة احتمال عود الضمير من لم يقرأ فيها بأم القرآن على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها فمن قرأها في ركعة أو في الجل أو في النصف فقد قرأ بها وهذا الاحتمال سبب ترك أبي حنيفة القراءة في الركعتين الآخرتين فاختار مالك في الأوليين الفاتحة والسورة وفي الآخرتين بالحمد فقط واختار الشافعي الفاتحة والسورة في الأربع وأن تكون القراءة في الأوليين أطول من الآخرتين فحجة مالك حديث أبي قتادة كان يقرءُ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب فقط واحتج الشافعي بظاهر حديث أبي سعيد الثابت أيضا كان يقرءُ في الركعتين الأوليين من الظهر نحو ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمسة عشر آية ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديثين فيها فحديث أبي سعيد كان يقرء في الأوليين من العصر قدر خمسة عشرة آية وفي الأخريين قدر النصف من ذلك. الجمهور على كراهة القراءة في الركوع والسجود لحديث علي في ذلك قال **نهاني حِبي**[394] **صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدًا**[395]. قال الطبري وهو حديث صحيح وبه قال الفقهاء وقوم من التابعين بالجواز وهو مذهب البخاري فلم يصح الحديث عنده، مالك ليس قول محدود يقوله المصلي في الركوع والسجود، الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا على ما جاءَ في حديث عقبة بن عامر في حديث ابن عباس: **ألا و إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب**

---

[394] وردت في الطبعة الأولى بدرب غلف بصيغة نهاني جبريل

[395] مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

**لكم**[396]. قال عقبة ابن نافع لما نزلت ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾[397] قال اجعلوها في سجودكم فكره مالك الدعاء في الركوع لحديث عليّ وقالت طائفة يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا بأحاديث فيها أنه عليه الصلاة والسلام دعى في الركوع وهو مذهب البخاري محتجا بحديث عائشة يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، أبو حنيفة لا يجوز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، مالك والشافعي يجوز وسببه هل هو كلام أم لا، مالك وأبو حنيفة وجماعة التشهد ليس بواجب بل سنة، الشافعي وأحمد وداوود واجب وسببه معارضة القياس لظاهر الآثار فالقياس يقتضي إلحاقه بالأركان التي ليست بواجبة لأنهم أوجبوا القرآن فالتشهد ليس منه فلا يجب وحديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم **يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن**[398] يقتضي وجوبه مع أن أصلهم أن أفعاله وأقواله يجب أن تحمل على الوجوب حتى يدل دليل على خلافه والأصل عند غيرهم مخالف لأصلهم ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرح بوجوبه فلا يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه فهما أصلان متعارضان فاختار مالك تشهد عمر واختار أبو حنيفة وأهل الكوفة تشهد عبد الله بن مسعود كأحمد وأكثر أهل الحديث واختار الشافعي تشهد ابن عباس وسببه اختلاف ظنونهم في الأرجح فالفقهاء على التخيير كالأذان والتكبير على الجنائز وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله وهو الصواب فاشترط الشافعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[399] فهذا التسليم عنده هو التسليم في الصلاة

---

[396] مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه

[397] الأعلى 1

[398] مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما

[399] الأحزاب 56

وذهب الجمهور إلى أن التسليم هو الذي يؤتى به عقب الصلاة، بعض أهل الظاهر وجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التي جاءت في الحديث من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات فثبت عندهم أنه صلى الله عليه وسلم يتعوذ منها في آخر تشهده وفي بعض الطرق: **إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع**[400] خرجه مسلم. الجمهور السلام عليكم فرض الصلاة، أبو حنيفة وأصحابه ليس بواجب، بعضهم قال وجب على الإمام والمنفرد تسليمة واحدة وقبل اثنتان فالجمهور تسليمة واحدة لحديث عليّ وتحليلها التسليم ومن قال تسليمتان. فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين عند من حمل فعله على الوجوب واختار مالك للمأموم تسليمة التحليل وتسليمة الرد على الإمام وتسليمة الرد على اليسار فالأولى فرض والثنتان سنة واحتج أبو حنيفة بحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وفيه إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، ابن عبد البر فحديث عليّ أثبت والإفريقي ضعيف فقد انفرد به فلم يدل على أنه يخرج بلا تسليم فدخله الاحتمال

مالك القنوت في آخر ركعتي الصبح مستحب، الشافعي سنة، أبو حنيفة لا يجوز القنوت فيها وإنما هو في الوتر، قوم يقنت في كل صلاة وقوم لا قنوت إلا في رمضان، قوم في النصف الآخر منه قوم في النصف الأول وسببه اختلاف الآثار وقياس بعض الصلوات على البعض التي قنت فيها، الليث ما قنتّ منذ علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت تسخطا على رعل وذكوان والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة فخوطب عليه بقوله تعالى ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ**

[400] مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[401] فما قنت بعدها حتى لقي الله وهو مذهب يحي بن يحي [قلت] لم يلزم منه ما راموه فإنه إنما ترك التسخط الذي نهي عنه وداوم على الدعاء بالخير وبه العمل في مسجده. خرج مسلم حديث أبي هريرة وفيه قنت في صلاة الصبح ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[402] وخرج عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة والصبح يدعو على بني عصية. فاختار مالك اللهم إنا نستعينك لخ ويسميه العراقيون بالسورتين لأنهما في مصحف أبي بن كعب، الشافعي وإسحاق يقنت اللهم اهدنا فيمن هديت رواه الحسن ابن علي عن طرق ثابتة. قال عبد الله بن داوود من لم يقنت بالسورتين فلا يصلى خلفه وقوم ليس في القنوت شيء موقوت. الجمهور رفع اليدين في الصلاة سنة بمعنى الندب عند مالك، داوود وجماعة من أصحابه فرض فمنهم من أوجبه في تكبيرة الإحرام فقط ومنهم في الافتتاح وعند الركوع وعند الارتفاع ومنهم عند تكبيرة الإحرام والركوع والسجود وسببه معارضة حديث أبي هريرة الذي فيه تعليم فرائض الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم وإنما فيه فكبر ولم يأمره برفع اليدين وثبت عنه في حديث ابن عمر وغيره أنه يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، أبو حنيفة وسفيان الثوري وأهل الكوفة إنما يرفعه عند تكبيرة الإحرام كرواية ابن القاسم عن مالك فقط، الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأهل الحديث وأهل الظاهر عند الإحرام والركوع والرفع منه وروي عن مالك لكنه عنده مستحب وبعض أهل الحديث وعند السجود والرفع منه وسببه اختلاف الآثار فيه ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها فحديث عبد الله ابن مسعود وحديث البراء بن عازب كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها وحديث سالم بن عبد الله

---

[401] آل عمران 128

[402] آل عمران 128

عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضًا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق عليه وزعموا أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة والثالث حديث وائل بن حجر وفيه زيادة وهي أنه يرفع يديه عند السجود فمن حمل الرفع هنا على أنه ندب أو فريضة فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحًا لحديث عبد الله بن مسعود والبراء وهو مذهب مالك لموافقته العمل ومنهم من رجح ومنهم من جمع فسبب الخلاف في الوجوب أو في الندب هل يحمل أفعاله على الوجوب حتى يدل دليل بخلافه أو لا يزاد وجوب على ما بين بدليل إلا بدليل، مالك والشافعي وجماعة ترفع اليدان إلى المنكبين، أبو حنيفة إلى الأذنين، بعض إلى الصدر فالثابت ما عليه الجمهور إلى المنكبين والقول إلى الأذنين أثبت من القول إلى الصدر، أبو حنيفة الاعتدال غير واجب، الشافعي واجب وهو الراجح عند أصحاب مالك فلم يكن لمالك فيه نص، وقيل عند أصحابه سنة وسببه هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال للذي يعلمه الفرائض اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعًا. فمن يأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يوجبه وإلا أوجبه وعلى هذا الحديث عولوا أعني من رآ أن أفعاله لا تحمل على الوجوب حتى ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك فلأجله لم يروا رفع اليدين فرضًا ولا ما عدى تكبيرة الإحرام والقراءة من الأقاويل التي في الصلاة لكن مناقض للأصل الأول، مالك يفضي الجالس في الصلاة بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى رجلا أو امرأة، أبو حنيفة ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى وفرق الشافعي ففي الأولى كأبي حنيفة وفي الأخيرة كمالك وسببه تعارض الآثار الثلاثة حديث أبي حميد الساعدي الثابت وفيه وإذا

جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته. والثاني حديث وائل بن حجر وفيه إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى. والثالث ما رواه مالك عن ابن عمر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى وهو مسند لقوله إنما سنة الصلاة وفي روايته عن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ورجح مالك هذا الحديث ورجح أبو حنيفة حديث وائل وجمع الشافعي على حديث أبي حميد. وخير الطبري قال الهيآت كلها جائزة لثبوتها وحسن وهو قول حسن فالأفعال المختلفة حملها على التخيير أولى من التعارض وإنما يتصور التعارض في الفعل مع القول أو في القول مع القول. فالأكثر أن الجلسة الوسطى سنة وشذ قوم قالوا فرض. فالجمهور في الجلسة الأخيرة أنها فرض وشذ قوم ليست بفرض وسببه تعارض الأحاديث وقياس إحدى الجلستين على الثانية ففي حديث أبي هريرة اجلس حتى تطمئن جالسًا. فيفيد وجوب كل جلوس فمن أخذ به قال كل جلوس فرض وفي حديث ابن بحينة الثابت أسقط الجلسة الوسطى فلم يجبرها وسجد لها فثبت عنه أنه أسقط ركعتين فجبرهما بالإتيان بهما وكذلك ركعة ففهم الفقهاء الفرق بين الجلسة الوسطى وغيرها فالركعة فرض بإجماع فوجب ألا تكون الجلسة الوسطى فرضا فإن سجود السهو إنما يكون للسنن دون الفرائض ومن رآها فرضا قال هي خصوصية لها دون الفرائض فلم يكن فيه دليل على عدم فرضيتها فمن قال كلاهما سنة قاس الأخيرة على الوسطى فمن حمل أفعاله على الوجوب قال بفرضيتهما حتى يدل دليل على خلافه فعند مالك حكم الظرف حكم المظروف. فالتشهد عنده سنة والجلوس له سنة في جميع جلس التشهد السلام فرض والجلوس له فرض وهو ظاهر فمالك داخل في الجمهور لكن إنما وافقهم في قدر السلام فلم يكن أضعف القولين بل هو أصوبهما

وثبت أنه يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بإصبعه فقط اتفقوا على أنها أحسن الهيآت، مالك كره وضع يد على الأخرى في الصلاة الفريضة وأجازه في النافلة وهو عنده من باب الاعتماد اليسير أباحه في النفل دون الفرض الجمهور إنه من سنن الصلاة وسببه أنه نقلت آثار ثابتة فيها صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وكذلك تعليمها للناس منه ومن أصحابه فبلغت التواتر وفشت أنواع كيفيات التعاليم فلا يمكن تواطؤهم على الترك إلا لموجب وثبت أيضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد أيضا من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد فرآ قوم أن الآثار التي أثبت زيادة يجب قبولها ورآ قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها زيادة لأنها أكثر ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة فلذا أجازها مالك في النفل دون الفرض لاستدعاء النفل الطول فالدين يسر والأرجح لا فرق بين الفريضة والنافلة وإنما اختلفوا هل القبض من هيآت الصلاة المطلوبة أم لا فرواية ابن القاسم عن مالك الكراهة في الفرض وهو الأشهر سأل ابن القاسم مالكا عنه فقال لا أعرفه يعني أن يكون عليه عمل أهل المدينة فلم يرو مدني قبض، أشهب عن مالك جاز القبض في الفريضة والنافلة وهو رواية مطرف واستحسنها ابن رشد وابن العربي وغيرهم فإن الناس يؤمرون بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم تستفد هذه من القرآن واختلفت فيها الآثار وعمل أهل المدينة فهي هيئة تقتضي الخشوع على الأظهر فهي أيضا من باب التخيير الموسع فيه الأمران فإن تعارضت الآثار وتساوت رجعنا إلى الأصل الإرسال حتى يتبين لنا وجه الترجيح. اختار الشافعي إذا كان في وتر صلاته أن لا يقوم من السجود حتى يستوي جالسًا واختار مالك أن يقوم من سجوده إلى القيام دون الجلوس وسببه حديثان مختلفان حديث مالك بن الحويرث الثابت أنه رآ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي

قاعدًا وفي حديث أبي حميد لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك، مالك إذا أراد أن يسجد وضع ركبتيه قبل اليدين وسببه أن في حديث ابن حجر إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وبه قال مالك وفي حديث أبي هريرة إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه فحديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة.

أجمعوا على أن السجود على سبعة أعضاءٍ الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين قال صلى الله عليه وسلم: **أمرت أن أسجد على سبعة أعضاءٍ**[403]، مالك السجود على الجبهة فرض والباقي سنة لا تبطل الصلاة بتركه فالسجود إنما يتناول الوجه وقوم تبطل إن لم يسجد على السبعة للحديث الثاني. فأجمعوا على أن من سجد على جبهته وأنفه أنه سجد على جبهته وعلى وجهه، مالك إن سجد على جبهته دون أنفه جاز وإن سجد على أنفه فقط لم يجزىء، أبو حنيفة جاز، الشافعي لا يجوز إلا إن سجد عليهما معًا، ابن القاسم إن ترك أنفًا أعاد ندبًا وقد جمع وسببه هل الواجب امتثال جميع ما ينطلق عليه الاسم أم بعضه وهو: **أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء**[404]. فذكر منها الوجه فمن رآ أن الواجب امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم قال إن سجد على الأنف أو الجبهة أجزأه ومن رآ أن السجود يتناول من سجد على الجبهة دون الأنف فلا يتناوله أجازه على الجبهة دون الأنف فقد جرى على أصل من يفرق بين إبعاض الشيءِ فمن قال الواجب امتثال الكل أوجب السجود على الجبهة

---

[403] أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باختلاف يسير، وابن ماجه مختصراً، وأحمد واللفظ له عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

[404] أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باختلاف يسير، وابن ماجه مختصراً، وأحمد واللفظ له عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

والأنف، الشافعي هذا الاحتمال أزاله فعله عليه الصلاة والسلام ثبت أنه انصرف من صلاته وعلى جبهته وأنفه أثر الطين والماءِ ففسر فعله مجملا فذكروا في حديث ابن عباس الأنف والجبهة وفي بعض الروايات الجبهة فقط فكلاهما في مسلم وذلك حجة لمالك، مالك يشترط كمالاً بمعنى الندب أن يكون اليدان بارزتين موضوعتين على ما يضع عليه الجبهة وقال غيره ليس من شرطه فالسجود على طاقات العمامة قول بالمنع وقول بالجواز وقول بالفرق بين طاقات كثيرة أو قليلة وقوم بين أن يمس من جبهته شيءٌ أم لا. في البخاري وكانوا يسجدون على القلانس والعمائم واحتج من لم ير إبراز اليدين للسجود بقول ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكفت ثوبًا ولا شعرًا وقياسًا على الركبتين وعلى الصلاة في الخفين ويحتج به في السجود على العمامة فبعضهم الإقعاءُ المنهي عنه هو جلوس على أليتيه في الصلاة على فخذيه ناصبًا لها مثل إقعاء الكلب وقوم رأوه أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وأن يجلس على صدور قدميه وهو لمالك، ابن عباس الإقعاء على القدمين في السجود صفة سجود نبيكم وسببه تردده بين المعنى اللغوي أو على معنى شرعي وهو هيئة خصها الشرع، ابن عمر قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة لكن الاسم الذي لم يسبق له معنى شرعي يحمل على اللغة حتى يثبت له دليل شرعي والذي ثبت له معنًى شرعي يحمل على معاني شرعية حتى يدل له دليل على المعنى اللغوي.

فالجمهور صلاة الجماعة على من سمع النداء سنة لكل واحد على انفراده فالهيئة فرض كفائية أهل الظاهر، فرض على كل مكلف وسببه تعارض مفهومات الأثر فقوله صلى الله عليه وسلم **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين**

**درجة**[405] أو **سبع وعشرين درجة**[406] يعطى الندب وهو الكمال وهو شيءٌ زائد عن الإجزاء وحديث الأعمى المشهور هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر وهو استعذر بأنه لا يجد قائدًا خرجه مسلم ويقويه حديث أبي هريرة الثابت: **والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فليحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**[407]، وحديث ابن مسعود وقال فيه **علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه لو تركتم سنة نبيكم لضللتم.**[408] فرام كل من الفريقين الجمع فالجمهور حملوا حديث الأعمى على الجمعة وأهل الظاهر فلا يخرج التفاضل على الواجب فإنه ورد: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[409]، فيحمل كله على أهل الأعذار لكن حديث الأعمى ظاهر في مطلق الصلوات وحديث عتبان ظاهر في أهل الأعذار فالكلام فيمن لا عذر له فالجمعة تجب وإن لم يسمع النداء وقد قال للأعمى ارجع هل تسمع النداء قال نعم وهو يدل على جميع الصلوات، مالك إن صلى منفردًا ثم دخل عليه الإمام أعاد معه إلا مغربا وعشاء أوتر بعدها، أبو حنيفة يعيد إلا المغرب والعصر الأوزاعي إلا المغرب والصبح، أبو ثور إلا العصر

---

[405] البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

[406] البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما

[407] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مع اختلاف في اللفظ

وفي رواية "يجد عَرقا سمينا": والعَرْقُ: هو العظْمُ الَّذي عليه بَقيَّةُ لَحْمٍ قَليلةٌ، والمِرْماتانِ: مُثنَّى مِرْماةٍ، وهي ظِلْفُ الشَّاةِ، والمقصودُ بها ما بيْن ظِلْفَي الشاةِ مِن لَحْمٍ.

[408] مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مختصراً، وأحمد واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله عنه

[409] أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد باختلاف يسير عن عمران بن الحصين رضي الله عنه

والفجر، الشافعي يعيد الصلوات كلها وإنما اتفقوا لحديث بشر بن محمد عن أبيه قال له صلى الله عليه وسلم: مالك لم تصل مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى ولكن صليت في أهلي فقال له إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت. فهل يخصص هذا العموم بالقياس أم بالدليل فمن حمله على العموم أوجب عليه الإعادة في الصلوات كلها وهو الشافعي فمالك استثنى المغرب بقياس الشبه لئلا تكون شفعًا وعشاءً أوتر بعدها لئلا يكون وتران في ليلة فزعم أن صلاة المغرب هو وتر فلو أعيدت لصارت ستًا فانتقلت من جنس إلى جنس وهو يبطلها لكن قياس ضعيف وبعيد لأنه قد فصلت بسلام وأقوى منه ما استدل به الكوفيون وهو أنه أوتر مرتين لا وتران في ليلة، أبو حنيفة الثانية نفل فإن أعاد عصرًا تنفل بعد عصر **[قلت]** لكن لم تتمحض نفليتها فإنه يصليها بنية الفرض ولا سيما عند من أوجبها فمن فرق بني العصر والصبح فإنه لم تختلف الآثار بعد الصبح واختلفت بعد العصر فاشتد به النهي بعد الصبح، مالك وأبو حنيفة إن صلى في جماعة لا يعيد، أحمد وداوود وأهل الظاهر يعيد وسببه تعارض الآثار فإنه ورد لا تصلى صلاة في يوم مرتين وأمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية فظاهر حديث بشر يوجب الإعادة على كل مصل إذا جاء المسجد فإن قوته قوة العموم فالأكثر إذا ورد العام على سبب خاص عم الجميع وأدل دليل صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي بقومه إمامًا فمن رجح رجح لا تصلى صلاة في يوم مرتين ولم يستثن إلا صلاة المنفرد فقط فمن جمع قال إنما نهي عنها إن اعتقد أنها فرض فالواجب أن يعتقد في الثانية أنها زائدة مأمور بها **[قلت]** فربما يصرف النهي إلى المنفرد فقط لا يصليها مرتين وأما الجماعة فقد أمر بها ويعيد على وجه الأمر بها تفويضا أمر القبول لا أمر الصحة فإنه أمر بها

مالك يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم كالشافعي، أبو حنيفة والثوري وأحمد أقرؤهم وسببه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: **يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم إسلامًا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**[410]. وهو متفق عليه، فحمله أبو حنيفة على ظاهره وحمله البعض على الأفقه فإن الأقرأ من الصحابة هو الأفقه ضرورة بخلاف اليوم، الشافعي جاز أن يؤم صبي مميز إن كان أقرأ لعموم الحديث أقرؤهم ولحديث عمرو بن سلمة إنه كان يؤم قومه وهو صبي فمنعه مالك في الفريضة وأجازه في النافلة فجل أصحابه على المنع مطلقًا فلا يجوز الإقدام عليه وإلا صحت وسببه هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه لاختلاف نية الإمام مع المأموم، قوم أبطل إمامة الفاسق مطلقًا وقوم أجازوها مطلقًا قوم إن قطع بفسقه ردت وإن ظن استحبت الإعادة في الوقت اختاره الأبهري في مذهب مالك وقوم فرق بين أن يفسق بتأويل فلا تبطل أو لغير تأويل فتبطل وسببه أنه شيءٌ مسكوت عنه في الشرع فتعارض القياس فمن اعتبر صحة صلاة الفاسق في نفسه وأن المأموم لا يفتقر إلا إلى صحة صلاة الإمام على أن الإمام يحمل عن المأموم وأن صلاته مرتبطة به أجاز إمامته ومن قاس الإمامة على الشهادة فاتهمه كالشاهد منعها فمن قطع بفسقه صار غير متأول، أهل الظاهر تجوز وإنما قال يؤم الناس أقرؤهم ولم يستثن لكن الاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف وبعضهم اشترط ألا يتعلق فسقه بشروط الصلاة فإن المقصود صحة صلاته هو. فالجمهور لا تؤم إمرأة الرجال، الشافعي تؤم النساء ومنعه مالك وأجازها ابن أبي أيمن من أصحابه وأجازها أبو ثور والطبري للرجال

---

[410] مسلم في صحيحه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه

وللنساء وهو شاذ بمراحل. وحجة الجمهور فلو جاز لنقل إلينا في العصر الأول وأيضا فمرتبتها التأخير عن صفوف الرجال فكيف تتقدم قال صلى الله عليه وسلم: **أخروهن حيث أخرهن الله**[411]. فلأجله أجازها الشافعي للنساء للمساوات بينهن ولأنه نقل عن الصدر الأول خرج أبو داوود من حديث أم ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. روى ابن القاسم من رواية البصريين أن الإمام لا يؤمن إن فرغ في الفاتحة فالجمهور وهو رواية المدنيين عن مالك يؤمن وسببه حديثان تعارض ظاهرهما حديث أبي هريرة الثابت: **إذا أمن الإمام فأمنوا**[412] والثاني ما خرجه مالك عن أبي هريرة: إذا قال الإمام ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ فقولوا آمين. فالحديث الأول نص ويؤخذ من الثاني عدم تأمينه فإن فيه الأمر قبل تأمين الإمام وهو ينافي: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**[413]. فرجح مالك ما رواه فإن السامع هو المؤمن لا الداعي فالجمهور رجحوا ما هو نص وإنما في الحديث الثاني موضع تأمينهم ولم يكن هل يؤمن الإمام أم لا ، مالك والشافعي وجماعة لا يحرم الإمام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف، أبو حنيفة والثوري وزفر يحرم عند قول المقيم قد قامت الصلاة وسببه تعارض حديث أنس وحديث بلال فظاهر حديث أنس أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكبر في الصلاة فقال: **أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري**[414]. يفيد بعد الفراغ من الإقامة فروي عن عمر إذا تمت الإقامة واستوت الصفوف فحينئذ يكبر. روي أن بلالا يقيم فيقول

---

[411] عبد الرزاق في المصنف، ومن طريقه الطبراني في الكبير من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: "أخروهنَّ من حيث أخرهنَّ الله" أو "أخروهنَّ حيث أخرهنَّ الله".

[412] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[413] البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه

[414] البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه

**يا رسول الله لا تسبقني بآمين** خرجه الطحاوي فيدل على أنه يكبر في وسط الإقامة. فمالك والشافعي وأكثر العلماء إذا ارتج الإمام في القراءة فتح له المأموم ومنعه الكوفيون وسببه اختلاف الآثار فروي أنه صلى الله عليه وسلم تردد في آية في صلاته فلما فرغ قال: أين أبيّ ألم يكن في القوم. طلبًا للفتح عليه وروي عنه لا يفتح على إمام فشهر المنع عن عليّ والجواز عن ابن عمر، جوز قوم أن يرتفع موضع الإمام على المأمومين قياسا على المنبر وقوم منعوه واستحب مالك الارتفاع اليسير وسببه حديثان متعارضان الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة وإذا أراد أن يسجد نزل على المنبر وروى أبو داوود أن حذيفة أم الناس على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك أو ينهى، قوم لا يجب على الإمام نية الإمامة لأن ابن عباس قام إلى جنبه صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل في الصلاة ومن قال يحمل أوجبها، مالك إنما تجب فيما لا تصح فيه الصلاة إلا جماعة كجمعة واستخلاف وعيد وجمع ليلة المطر. فأجمعوا على أن سنة المنفرد ولو صبيًا مميزًا أن يقف يمين الإمام وندب أن يتأخر قليلا لحديث ابن عباس وإن كانوا ثلاثة سوى الإمام اصطفوا، مالك والشافعي إن كانا اثنين اصطفا وراءه، أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون يقف الإمام بينهما فسببه حديثان متعارضان حديث جابر قمت عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى قمنا خلفه وحديث بن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما فأسنده قال أبو عمر بن عبد البر فبعض الرواة أوقفه وبعضهم أسند والأصح أنه موقوف. أجمعوا على أن المرأة تقف وراء الرجال لحديث أنس خرجه البخاري **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه**

و **أقام المرأة خلفنا**[415] وفي رواية مالك فصففت أنا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام والعجوز من ورائنا. وأجمعوا على أن المرأة تصلي وراء الإمام وإذا كان واحد وقف يمين الإمام وتقف هي وراءهما. أجمعوا على أن الصف الأول وتراصي الصفوف مرغب فيه فإن صلى منفرد وراء الصفوف أجزأت بعد الوقوع عند الجمهور، أحمد وأبو ثور وجماعة فسدت عليه فسببه حديث وابصة هل صح أم لا ومخالفة العمل لا صلاة لقائم خلف الصف فاحتج الشافعي بالعجوز، أحمد لا حجة فيها فإن سنتهن التأخير وصحح أحمد حديث وابصة وغيره قال مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة وقال **زادك الله حرصًا ولا تعد**[416] فالأوفق الجمع بحمل حديث وابصة على الكراهة وحديث أبي بكرة على الندب قال فقهاء الأمصار إذا أقيمت الصلاة فلا يخب ولا يسرع من جاءَ إلى الصلاة لئلا يفوته الوقار والخشوع روي عن عمرو، ابن عمر وابن مسعود أنهما يسرعان لها لئلا تفوتهم ركعة فلا يراه زيد بن ثابت وأبو ذر وغيرهم بل يأتي بوقار وسكينة فما فاته قضاه فحديث أبي هريرة: إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها وعليكم السكينة. فسببه إما لم يبلغهم هذا الحديث أو أن القرآن يعارضه ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾[417] ﴿**سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[418] فالحديث صحيح فوجب أن تستثنى الصلاة به من بين سائر القرب التي أمر الله بالمسارعة إليها. فبعض يقوم المأموم أول الإقامة بدليل ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾[419] وقوم عند قد

---

[415] مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه

[416] الطبراني في الأوسط عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه

[417] البقرة 148

[418] آل عمران 133

[419] البقرة 148

قامت الصلاة وقوم عند حي على الفلاح وقوم حتى يروا الإمام وقوم لم يحد حدًا وهو لمالك وكله إلى طاقة الناس فلم يروا فيه إلا حديث أبي قتادة: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. فإن صح وجب العمل به وإلا فمتى قام كل حسن، مالك إن خاف المستبق أن تفوته ركعة إن مشى إلى الصف ركع دونه ثم دب إلى الصف راكعًا وكرهه الشافعي، أبو حنيفة جاز للجماعة وكره للمنفرد وسببه هل صح حديث أبي بكرة فإنه وجد الناس راكعين فركع دون الصف فنهاه عنه. أجمعوا على وجوب اتباع المأموم لإمامه في أفعاله وأقواله إلا سمع الله لمن حمده وفي جلوسه إذا صلى جالسًا عند من أجازه لمرض إمامة الجالس، مالك وأبو حنيفة يقول الإمام سمع الله لمن حمده فقط ويقول المأموم ربنا ولك الحمد فقط، طائفة يقول الإمام والمأموم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد معًا وأن المأموم يتبع فيهما الإمام وروي عن أبي حنيفة أن الإمام والمنفرد يقولانهما جميعًا وجمع المنفرد بينهما بإجماع وسببه حديثان متعارضان حديث أنس: **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**[420]. وحديث ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد[421]. فمن رجح مفهوم حديث أنس قال لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ولا الإمام ربنا ولك الحمد ومن رجح حديث ابن عمر قال يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فوجب على الإمام اتباعه **إنما جعل الإمام ليؤتم به**[422] فمن جمع فرق بين الإمام والمأموم لكن حديث ابن عمر نص فلا يترك لدليل الخطاب فإن النص أقوى منه وأما في حق المأموم فتعارض فيه العموم ودليل

[420] إنما جعل الإمام ليؤتم به

[421] ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

[422] إنما جعل الإمام ليؤتم به

الخطاب فالعموم في بعض أفراده أقوى وفي بعضه يقوي عليه دليل الخطاب. أجمعوا على أن المنفرد والإمام لا يصليان قاعدين إن صحا ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[423] أحمد وإسحاق يصلي الصحيح وراء العاجز الجالس جالسًا، الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وفقهاء الأمصار يصلي قائما وراء إمام مريض جالس وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومىءُ، ابن القاسم عن مالك لا يصلي القادر من وراء العاجز وإلا بطلت بأي وجه وروي عنه أعادوا بوقت وعليه إنما كره والأول أشهر وسببه تعارض الآثار ومخالفة العمل لآثار عمل أهل المدينة عند مالك وفيه حديثان متعارضان حديث أنس **وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**[424] وحديث عائشة شكى صلى الله عليه وسلم وصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا. وهو في معنى الأول، والثاني حديث عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي منه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، فذهبوا فيهما مذهبين فمن رآ النسخ قال ظاهر الحديث أن أبا بكر إنما هو مسمع والرسول إمام وفعله ناسخ لقوله أولاً فإنه جالس والناس قيام فمن رآ الترجيح رجح حديث أنس لاضطراب الرواية عن عائشة فيمن كان الإمام هل أبو بكر أو الرسول فالحديثان متفقان على جواز إمامة القاعد وإنما الخلاف هل يقومون أو يجلسون فلم يوجد من السماع حديث صحيح يصح للاحتجاج للإمام

---

[423] البقرة 238

[424] مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه

مالك: فلا يؤم أحد بعدي قاعدًا. قال ابن عبد البر غير صحيح لضعف جابر الجعفي راويه مرسلاً. روى ابن القاسم بأن مالكا يحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتدى بأبي بكر لأنه لا تصح إمامة القاعد للقائم فظن فقط لا يجب المصير إليه وقال: **ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته**[425]. فلا يستلزم أن سبب الائتمام أنه لا يئم القائم بالقاعد فلا يترك له النص مع ضعف هذا الحديث [**قلت**] الأظهر أن مالكا إنما تورع لمقام الاحتمال لا غير. استحب مالك أن يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام إثره وان كبر معه أجزأه والأرجح عند أصحابه لا يجزئ إن ساواه بدءًا وختاما أو بدأ المأموم قبله ختم معه أو قبله أو بعد وإن كبر المأموم قبله فلا يجزىء. فالأشهر عن الشافعي كمالك وروي عنه إن كبر قبله أجزأه وسببه حديثان متعارضان. فإذا كبر فكبروا. والثاني ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أحرم ثم أشار لهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء. فأفاد أنه كبر بعد تكبيرهم لعدم الاعتداد بالأول فإنه غير طاهر. فأصل الشافعي صلاة الإمام غير مرتبطة بها صلاة المأموم فلم يكن نص في الحديث هل كبروا أولاً أم لا وهل استأنفوه أم لا فالأصل هو الاتباع. فالجمهور أن من رفع قبل الإمام أساء وصحت فيرجع ويتبع الإمام وقوم بطلت للوعيد فيه. أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار. أجمعوا على أن الإمام لا يحمل شيئًا من أركان الصلاة على مأمومه إلا القراءة ففيها ثلاثة أقوال يقرءُ إن أسر لا إن جهر، لا يقرءُ أصلاً والثالث يقرءُ فيما أسر فاتحة وسورة وفيما جهر أم الكتاب فقط وقيل إن سمع قراءة الإمام لا يقرأ وإن لم يسمعها قرأ الأول لمالك والثاني لأبي حنيفة والثالث للشافعي فإن سمع قراءة الإمام لا يقرأ وإلا قرأ قول أحمد وسببه اختلاف الأحاديث وبناء البعض على البعض ففيه أربعة أحاديث: **لا صلاة إلا بفاتحة**

---

[425] الطبراني في ((المعجم الأوسط)) والبيهقي في ((دلائل النبوة)) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

**الكتاب**[426]. والثاني ما روى مالك عن أبي هريرة: **هل قرأ معي منكم أحد آنفًا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله** فقال صلى الله عليه وسلم **ما لي أنازع القرآن**.[427] فانتهى الناس فيما جهر فيه لكن الذي يقتضيه الحديث أنه شوش برفع الصوت عليه. والثالث حديث عبادة بن الصامت فلما انصرف قال: **إني لأراكم تقرءُون وراء الإمام قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن**[428] وهو حديث صحيح. والرابع حديث جابر: **من كان له إمام فقراءته له قراءة**[429]. وفيه أيضا حديث خامس وهو ما صححه ابن حنبل: **إذ قرأ الإمام فأنصتوا**[430]. فكل يأخذ ما يناسب مذهبه من الحديث فاستثنى البعض فيما نهي عنه قراءة الفاتحة واستثنى البعض من لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب المأموم فقط في صلاة الجهر ومنهم من استثناه مطلقًا لحديث جابر المخصص عنده أجمعوا على أنه إن غلبه الحدث أو تذكره فيها فقطع على أن صلاتهم تامة لا تفسد، الشافعي إن صلى بهم وهو جنب وعلموا بعد الفراغ صحت صلاتهم، أبو حنيفة بطلت عليهم، مالك إن علم بجنابته فسدت عليهم وإن نسي صحت وهو جمع وتوفيق وسببه هل ارتبطت صلاة المأموم بصلاة الإمام وعليه أبو حنيفة أو لم ترتبط وعليه الشافعي ومن فرق رام الجمع وقصد ظاهر الأثر في قوله صلى الله عليه وسلم: **أن امكثوا**[431]، فإن ظاهره أنهم بنوا على صلاتهم فلأجله قال الشافعي فلو ارتبطت لابتدؤوها مرة ثانية.

---

[426] الطبراني في الأوسط عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

[427] أبو داود واللفظ له، والترمذي والنسائي وأحمد باختلاف يسير عن أبي هريرة رضي الله عنه

[428] البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً، وأبو داود والترمذي باختلاف يسير عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

[429] ابن ماجه وأحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

[430] مسلم عن أبي موسى الأشعري وأبو داوود والبيهقي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنهما

[431] النسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه

فالجمهور وجوب الجمعة على الأعيان لأنها بدل عن الظهر ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[432] أمر يدل على الوجوب ما لم يدل دليل على خلافه قال صلى الله عليه وسلم: **لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم**[433]. وقيل فرض كفاية ورويت رواية شاذة عن مالك أنها سنة وسببه تشبيهها بصلاة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم: **إن هذا يوم جعله الله عيدًا**.[434] فتجب على كل مكلف صحيح حر ذكر بالغ مقيم فلا تجب على امرأة ومريض ومسافر وصبي وعبد، داوود وأصحابه تجب على العبد والمسافر وسببه هل صح الأثر فيه أم لا وهو: **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**.[435] وفي أخرى إلا خمسة وفيه أو مسافر فلم يصح عند أكثر العلماء. فالجمهور شروطها كالصلاة ما عدى الوقت والأذان فالجمهور وقتها وقت الظهر فلا تجوز قبل الزوال، أحمد تجوز قبل الزوال وسببه اختلاف في آثار في تعجيل الجمعة خرجه البخاري عن سهل بن سعد كنا نتغدى بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة روي أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال فمن فهم أنه قبل الزوال أجازه ومن لم يفهم من الآثار إلا التكبير فقط لم يجزه لئلا تتعارض الأصول فيه من حديث أنس كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وأيضًا فهي بدل فتعين وقت المبدل منه فالجمع الحمل على التكبير لأنه لا نص صريح بأنه يصليها قبل الزوال. فالجمهور على أن وقت الأذان إذا جلس الإمام على المنبر، قوم إنما يؤذن إمام

---

[432] الجمعة 9

[433] ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم

[434] البيهقي في السنن الكبرى عن عبيد بن السباق

[435] أبو داود والطبراني في ((المعجم الكبير)) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه

واحد وقوم اثنان وقوم ثلاثة بين يديه فبالأول يحرم البيع والشراء وسببه اختلاف الآثار روى البخاري عن السائب بن يزيد كان النداءُ يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وروي أيضا عنه لم يكن يوم الجمعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد وروي أيضا عن سعيد بن المسيب كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانًا واحدًا حين يخرج الإمام فلما كان زمن عثمان وكثر الناس زاد الأذان الأول ليتهيأ للجمعة روى ابن حبيب أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري وقالوا يؤذن يوم الجمعة مؤذنان، وقوم مؤذن واحد فالنداءُ الثاني عندهم الإقامة، وقوم ثلاثة لما رواه ابن حبيب وإن ضعفت أحاديثه عندهم ولا سيما ما انفرد به فشرط وجوبها وصحتها الجماعة إجماعا فاختلفوا في مقدارها، الطبري واحد مع الإمام، طائفة اثنان مع الإمام طائفة ثلاثة مع الإمام وبه قال أبو حنيفة، الشافعي وأحمد أربعون، قوم ثلاثون، قوم لا يشترط عدد أصلاً ورآ أنه يجوز ما دون الأربعين ولا تجوز بالثلاثة والأربعة وهو مذهب مالك وحدهم بما يمكن أن تتقرى بهم قرية وسببه اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ثلاثة أو أربعة وهل دخل فيهم الإمام أم لا فمن رآ أن الشرط أقل ما ينطلق عليه الجمع وهو اثنان فإن كان ممن يعد الإمام قال تصح بإمام وواحد مأموم وإن كان ممن لا يعده قال تصح بإمام ومأمومين وقس ومن رآ ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل للجمع قال لا تصح باثنين ولا بثلاثة ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حدًا فالأصح عند أصحاب مالك إنما تنعقد باثني عشر من غير إمام باقين لسلامه فمن رآ أربعين قال بهذا العدد قامت في أول الإسلام والشرط الثاني الاستيطان وهو مجمع عليه إلا أهل الظاهر فإنهم أوجبوها على المسافر واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان ولم

يشترط عددًا معينا فلم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع فمن رآها شرطا لأنها عمله صح عنده ومن رآ بعضها اشترطه كاشتراط مالك المسجد وتركه المصر والسلطان فهل تقام في مصر أم لا وسببه اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقارنة لها لكون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض فله اشترطوا اتفاقا الجماعة فإنه علم أنها حال الصلاة فلم ير مالك المصر والسلطان لأنهما غير مناسبين لأحوال الصلاة واشترط مسجدًا فإنه أقرب مناسبة فاختلف المتأخرون من أصحابه هل يشترط سقفه وإقامة الخمس وأن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا فالراجح لا يشترط وهو تعمق في الدين وتشديد على الأمة بتشعب المسائل ودين الله يسر **[قلت]** فلو كانت مشروطة لنص عليها من كلف بالبيان وجوبا فلا يحل للرسول أن يسكت عنها ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[436] و﴿**لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾[437] أجمعوا على أنها خطبتان وركعتان، الجمهور الخطبة ركن وشرط وقال قوم منهم ابن الماجشون ليست بفرض وسببه هل الأصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أم لا فمن رآ أن الخطبة حال مختصة بها ولا سيما إن توهم أنها نيابة عن الركعتين قال إنها ركن وشرط في صحتها ومن رآ أن المقصود المواعظ فقط كسائر الخطب قال ليست شرطًا فهي راتبة من سائر الخطب ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[438] هو الخطبة، ابن القاسم هي أقل ما يسمى خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبدىء بحمد الله، الشافعي أقل ما يجزىءُ خطبتان اثنتان يكون في كل واحد منهما قائمًا يفصل إحدهما بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في أولهما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي

---

[436] النحل 44

[437] النحل 64

[438] الجمعة 9

بتقوى الله ويقرءُ شيئًا من القرآن في الأولى ويدعوا في الآخرة وسببه فهل المجزىءُ أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي فمن اعتبر اللغة لم يشترط شيئا ومن اعتبر الشرع اشترط الأصول فيها التي نقلت عن خطبه صلى الله عليه وسلم فالجلوس عند مالك سنة بينهما فمن رآه استراحة لم يشترطه ومن رآه عبادة اشترطه. الجمهور الإنصات واجب حال الخطبة، مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة الفقهاء فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في حالها وبه قال الثوري والأوزاعي وغيرهم وبعضهم لا وبعض يرد السلام ولا يشمت فالأول أجاز الكلام إلا حال القراءة وروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والثاني مقابل له والثالث فرق بين أن يسمع الخطبة فينصت ولا يسبح أو لا فيسبح ويتكلم في مسائل العلم وبه قال أحمد وعطاء وجماعة فالجمهور إن تكلم لم تفسد صلاته روي عن ابن وهب من لغى فصلاته ظهر أربع يعني بطلت. اعتمد الجمهور حديث أبي هريرة. إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت. ومن لم ير الإنصات واجبا لعله رآ قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[439] ما ليس بقرآن فليس يجب له الإنصات وفيه ضعف فربما لم يصلهم الحديث وسبب اختلافهم في رد السلام والتشميت تعارض عموم الأمر بالأمر بالإنصات فاحتمل أن يكون كل استثني من صاحبه، مالك لا يركع داخل حال الخطبة وقيل يركع وسببه معارضة القياس لعموم الأثر فعموم: **إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين**[440]. يوجب ولو حالة الخطبة فالأمر بالإنصات للخطبة يوجب أن لا يشغل بغيرها وإن كان عبادة ويقوي عموم الأثر قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم

---

[439] الأعراف 204

[440] البخاري ومسلم وأبو داود باختلاف يسير، والترمذي واللفظ له عن أبي قتادة رضي الله عنه

المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين خرجه مسلم وأكثر رواياته أنه أمر الرجل الداخل أن يركع ولم يقل إذا جاء أحدكم. فإن صحت الزيادة صارت نصًا فلا قياس فيه فالذي رعاه مالك هو العمل. فالأكثر أن سورة الجمعة سنة في الركعة الأولى وبهل أتاك في الثانية فالأولى عند مالك سبح وهل أتاك فإنه مروي عن عمر بن عبد العزيز، أبو حنيفة لم ير فيها شيئًا فالقياس ألا تكون لها راتبة كالمبدل منه والفعل ربما يفيد راتبة، عن النعمان بن بشير كان صلى الله عليه وسلم يقرأُ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وعليه فلم يتعين شيءٌ. الجمهور الغسل لصلاة الجمعة سنة، أهل الظاهر فرض وليس شرطًا في صحة الصلاة اتفاقا وإجماعا وسببه تعارض الآثار وفي حديث الخدري. طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة وفيه حديث عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لو غسلتم، خرجه أبو داوود ومسلم فظاهر حديث الخدري الوجوب وظاهر حديث عائشة الندب للنظافة لا عبادة وروي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. وهو نص لكنه ضعيف، روي عن مالك يجب الإتيان إليها من ثلاثة أميال وروي عنه حيث يسمع النداء قوم لم يجب على من خرج المصر وقيل تجب في مسيرة يوم وهو شاذ وسببه اختلاف الآثار فروي أنهم يأتونها من العوالي وهي ثلاثة أميال روى أبو داوود الجمعة على من سمع النداء وروي الجمعة على من آواه الليل إلى أهله وهو ضعيف قال صلى الله عليه وسلم: **من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الر ابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة.**[441] فاعتقد الشافعي

---

[441] البخاري ومسلم باختلاف يسير عن أبي هريرة رضي الله عنه

ساعات النهار فندبوا الرواح من أول النهار واعتقد مالك أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده وقال قوم هي أجزاء ساعة قبل الزوال وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال إلا على من يرى أن الواجب تدخله الفضيلة [**قلت**] الأظهر مذهب مالك فإن الجمعة لم تتعين في أول وقتها فقوم قالوا يفسخ البيع وقت الخطبة والنداء وقوم لا يفسخ وسببه هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود لفساد المنهي عنه أم لا. فآدابها الطيب والسواك واللباس الحسن.

أجمعوا على جواز قصر الصلاة للمسافر فلم يصح أن عائشة قالت لا يصح في سفر أمن فإنها قصرت في حجة الوداع وهو أمن فمفهوم ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[442] منسوخ بفعله في حجة الوداع، أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون القصر في السفر واجب متعين، الشافعي المسافر مخير وقال مالك سنة وروي عن الشافعي أنه رخصة وهو المنصور عند أصحابه وسببه معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول وذلك أن الحامل المشقة فقط قال يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[443] فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألته صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال: **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.**[444] ففيه الرخصة وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي: **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**[445] وهما في الصحيح فكله يدل على التخفيف لا أنه هو الواجب ولا أنه سنة فالأثر الذي يعارض المعنى

---

[442] النساء 101

[443] النساء 101

[444] صحيح ابن حبان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[445] الترمذي واللفظ له، وابن ماجه وأحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه

المعقول حديث عائشة الثابت باتفاق قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. فالدليل الذي يعارض المعنى المعقول من الفعل فإنه لم يثبت أنه أتم في السفر قط فمن قال سنة أراد دوام فعله عليه ومن قال واجب مخير كذلك رعيا لفعله صلى الله عليه وسلم فهو نوع من طريق الجمع فشهر عن عائشة أنها تتم في آخر عمرها وروى عطاء عنها **أنه صلى الله عليه وسلم يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء.**[446] ويعارضه أيضا حديث أنس وأبي نجيح المكي قال اصطحبت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يتمّم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء. واتفقوا على أن عثمان يكمل آخر خلافته كعائشة، مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة تقصر في أربعة برد وهو مسيرة يوم بالسير الوسط، أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون أقل المسافة ثلاثة أيام، أهل الظاهر كل سفر قصر أو بعد وسببه معارضةالمعنى المعقول للفظ فالمعنى المشقة فمن راعى اللفظ فقط قال إن الله وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة فكل من يقال له مسافر جاز له القصر والفطر روى مسلم عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا وروي عن ابن عمر مذهب أربعة برد رواه مالك ومذهب ثلاثة أيام مروي عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما، أحمد إنما تقصر في السفر المتقرب به كالجهاد والحج والعمرة، مالك والشافعي في السفر المباح دون سفر معصية، أبو حنيفة جاز مطلقا ولو بمعصية كأصحابه والثوري وأبي ثور فمن اعتبر المشقة لم يفرق ومن اعتبر دليل الفعل قال لا يجوز في المتقرب ومن فرق بين المباح والمعصية فتغليظ وهل تجوز الرخصة للعصاة أم لا فإنها عارض فيها

---

[446] أحمد وابن أبي شيبة واللفظ لهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

اللفظ المعنى، مالك يبدأُ بعد مفارقة بيوت المصر وينتهي إليه إن رجع كالجمهور وقيل حتى يقطع ثلاثة أميال فمن اعتبر إطلاق المسافر أجازه بالخروج ومن اعتبر فعله صلى الله عليه وسلم اشترط ثلاثة أميال قال أنس إذا خرج صلى الله عليه وسلم ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شك شعبة، مالك والشافعي إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح في موضع أتم، أبو حنيفة وسفيان الثوري إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم وسببه أن المسئلة مسكوت عنها وتعذر فيها قياس فأرادوا إحصاء فعله صلى الله عليه وسلم فاحتج مالك بأنه أقام بمكة ثلاثة أيام مقصرًا في عمرته فلا حجة على غايته واحتج أبو حنيفة بأنه أقام عام الفتح بمكة نحو خمسة عشر يوما مقصرًا أو سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما أو تسعة عشر يوما رواه البخاري، أحمد وداوود إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم واحتج بأنه أقام بمكة عام الوداع أربعة أيام يقصر ومن لم ينو الإقامة قصر فإنه مسافر أبدًا حتى ينوي الإقامة فالمالكية يقولون إقامته تسعة عشر يومًا عام الفتح لم ينو فيها الإقامة وإنما اتفق له كعام الحج فإنه لم ينو الإقامة فأقل الزمن الذي وقع عليه الإجماع أربعة أيام فلا حجة لكل على نهاية ما يكمل به إلا أن نقول أقل ما أجمعوا عليه أربعة أيام.

أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر بعد الزوال بعرفة سنة وبين المغرب والعشاء وقت العشاء بمزدلفة سنة أيضا ومنع أبو حنيفة الجمع في غير هذين على الإطلاق وأجازه الجمهور بأسبابه وسببه اختلافهم في تأويل الآثار والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها أفعال والأفعال يتطرق لها الاحتمال أكثر من اللفظ وفي تصحيح بعضها واختلافهم في إجازة القياس فيه أم لا فتحصل ثلاثة أسباب حديث أنس الثابت خرجه البخاري ومسلم: **إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.** وحديث

ابن عمر أخرجه الشيخان: **إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء** وحديث ابن عباس خرجه مالك ومسلم قال **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر** فالجمهور قالوا أخر الظهر إلى وقت العصر الخاص به [**قلت**] لم يفده الحديث. وقال الكوفيون إنما جمع جمعا صوريًا [**قلت**] يعنون على الأصل فلم يؤخذ من الحديث نصا كحديث إمامة جبريل قالوا فيحمل عليه حديث ابن عباس لأنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا لعذر في الحضر واحتجوا بحديث ابن مسعود قال والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع وقالوا فهذه الآثار محتملة لمذهبنا ومذهب الجمهور [**قلت**] وهو عين الحق في الاحتمال وقد ثبت توقيت فلا يعدل عنه بالاحتمال فالذي اختلفوا في تصحيحه هو النص في مجرد التأخير في المقام لو صح عندهم وهو ما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله عام تبوك فكان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا [**قلت**] وهو محتمل للجمع الصوري فإنه لم ينص إلا على التأخير فلم يبين وقته فجوز سالم بن عبد الله قياس سائر الصلوات على عرفة ومزدلفة وإن ضعف القياس في العبادات فكل صلاة في سفر جاز أن يجمع أصله جمع الناس بعرفة [**قلت**] هو الذي ظهر أن يكون حجة للجمهور مع ضميم احتمال الآثار مع ضميم مشقة السفر مع ضميم ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾[447] ابن القاسم عن مالك المختار تأخير الأولى حتى تجمع مع الثانية وإن صلاها مع الأولى في وقتها الخاص بها جاز واختار

---

[447] البقرة 185

الشافعي كرواية المدنيين عن مالك التسوية بين الأمرين اتفق من أجاز الجمع على أن السفر من أسبابه، ابن القاسم عن مالك لايجمع إلا إن جد به السير فلم يشترطه الشافعي كإحدى الروايتين عن مالك. قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عجل به السير الحديث. وغيره راعى حديث أنس فظاهر رواية ابن القاسم إنما يجمع في سفر قربة كحج وجهاد، الشافعي كل سفر مباح دون معصية كرواية المدنيين عن مالك فالجمع إنما نقل فعلا والقصر نقل فعلاً وقولاً، مالك وأكثر الفقهاء لا يجوز الجمع بحضر وأجازه بعض أهل الظاهر وأشهب وسببه حديث ابن عباس تأوله مالك بسبب مطر وأخذ البعض بعمومه مطلقًا وخرج مسلم زيادة في غير خوف ولا سفر ولا مطر وبها تمسك أشهب وأهل الظاهر أجاز الشافعي الجمع بمطر ليلاً أو نهارًا ومنعه مالك نهارًا وأجازه ليلاً وأجازه في الطين دون المطر روى مالك الحديث فتأوله يعني حديثا فيه جمع بين الظهر والعصر بلا سفر فتأوله مالك بالمطر مع قطع النظر عن الزيادة ثم إنه لم يعمل بكله وإنما عمل به ليلاً دون نهار **[قلت]** أحوجه إليه عمل أهل المدينة الذي يستدل به على نسخ ما ثبت فإنهم أهل دار الإسلام توفي رسول الله بين أظهرهم وعلموا الناسخ من غيره فوجدهم يعملون بمقتضى آخر الحديث وهو الجمع بين المغرب والعشاء دون بين الظهر والعصر في المطر، فالشافعي لم يعمل بعمل أهل المدينة وإنما يعمل بصحة الحديث فأجازه نهارًا وليلاً لكن قد علمت صحة الزيادة التي تمسك بها أشهب وأهل الظاهر، فمالك لا يقدم العمل على الحديث كما يطلق عنه فإنه لا حجة لأحد على حكم الله ولو أجمع الملوان فإنه هو الحاكم لا غيره فمن أطلق عليه ذلك فليتب إلى الله فإنه تفسيق له فنعوذ بالله من مثله وإنما يقال مالك شيخ الأيمة إمام دار الهجرة أم الأرضين اقتضى نظره السديد الثاقب المنور بأنواره صلى الله عليه وسلم أن ما أجمع عليه أهل المدينة زمنه يقتضي نسخ ما قابله فإنهم وافرون يرجع إليهم أهل الإسلام قاطبة وقد

دفن بالبقيع ما يزيد على عشرة آلاف صحابي فكلهم أيمة فلا مغمز عليه في الاحتجاج بالعمل مع صحة الحديث في نظره فإنه عنده منسوخ فكيف يتصور أن تكون الآثار المتكررة الثابتة عند أهل المدينة وغيرهم غير منسوخة ويكون العمل بغيرها فلو فرضنا وقوع العمل بخلاف النص من غير طعن فيه ولا عذر ولا شبهة لكان أهل العمل كفارًا لمخالفتهم ربهم فيما علم من الدين بالضرورة فإنهم علموه وخالفوه وهو من باب سمعنا وعصينا فلا يتصور في أهل الإسلام قاطبة وأحرى في أهل المدينة فلا يحل لأحد من أنواع المسلمين أن ينتقل عن العمل بالحديث إلا بأسباب عشرة تبيح القياس وغيره وإلا كفر لمخالفته ما صح إلى باطل، مالك جاز لمريض الجمع في الحضر إذا خاف أن يغمى عليه أو أن يموت أو فيه بطن ومنعه الشافعي وسببه اختلافهم في تعدي علة الجمع التي هي المشقة في السفر فمن طرد العلة قال في المريض أظهر وأحرى ومن خصص العلة بالسفر وقصرها عليه لم يجر.

الجمهور صلاة الخوف ثابتة نافذة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعمل الخلفاء بعده وشذ أبو يوسف إنما تصلى بعده صلى الله عليه وسلم بإمامين يصلي واحد بالطائفة وتحرس الأخرى ثم يصلي إمام آخر بالحارسة وسببه هل هي عبادة فتجوز دائما أبدًا أو لمكانة النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجز بعد فإنه أمكن أن يجتمعوا على إمامين وإنما منعتهم الفضيلة العلة يدور معها المعلول واحتج أبو يوسف بقوله تعالى ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**﴾[448] ومفهومه إن لم تكن فيهم فالحكم غيره [**قلت**] ما أسده نظرًا، بعض فقهاء الشام تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن

---

[448] النساء 102

كالخندق فالجمهور إنما أخرها قبل نزول الآية في صلاة الخوف فنسخ بها فلا سبيل ولا سبب إلى إخراج الصلاة عن وقتها المختار البتة إلا ما ورد في السفر رخصة.

وأجمعوا أن المريض مخاطب بالصلاة أداء وأنه يسقط عنه فرض القيام والركوع ويصلي جالسًا راكعا وساجدًا وإلا بأن لم يستطع سقطا ويومىءُ مكانهما قوم يجلس من لا يستطيع القيام أصلا وقوم من تحصل له مشقة من المرض وهو لمالك فلا نص هل يسقط الفرض بالمشقة أم مع عدم القدرة أصلا قوم يجلس في موضع القيام متربعا لمالك وكره ابن مسعود الجلوس متربعا لأنه ليس من هيآت الصلاة ومن ذهب له للفرق بين جلوس التشهد فمن لم يقدر على جلوس قوم مضطجعا وقوم كيفما أمكن وقوم يصلي مستقبلا رجلاه إلى الكعبة وقوم إن لم يستطع على الجلوس صلى على جنبه فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته اختاره ابن المنذر. أجمعوا على أن من صلى بلا طهارة بطلت صلاته وأنه يجب عليه الإعادة عمدًا أو نسيانًا أو جهلا كمن صلى لغير القبلة عمدا أو نسيانا ككل من ترك شرطا من شروط صحتها عمدًا أو جهلا فالجمهور أن المحدث في الصلاة أنه يتوضأ ويستأنف صلاة أخرى ولا يبني ككل ما يقطع الصلاة ككلام عمدًا لغير إصلاح إلا في رعاف فقط، الشافعي لا يبني في الرعاف والحدث فالكوفيون يبني في الأحداث كلها وسببه لم يصح فيه أثر وإنما صح عن ابن عمر أنه رعف فيها فبنى ولم يتوضأ فمن رآ أن فعل صحابي يجري مجرى التوقيف إذ لا يجوز أن يفعله قياسا أجازه وهو مالك ومن قال إن الرعاف ليس بحدث أجازه فيه فقط ومن كان عنده حدثا وهو أبو حنيفة أجاز البناء في سائر الأحداث قياسا ومن رآ أن مثله لا يصار إليه إلا بتوقيف من الشارع فإنه انعقد الإجماع أن من استدبر القبلة أنه خرج من الصلاة كأن فعل فعلا كثيرًا لم يجز البناء لا في حدث ولا في رعاف وهو الشافعي.

فالجمهور أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ولا يعيدها بأي نوع كان. طائفة يقطعها[449] المرأة والحمار والكلب الأسود وسببه معارضة القول للفعل خرج مسلم عن أبي ذر يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود وخرج مسلم والبخاري عن عائشة أنها قالت **لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي**، وروي مذهب الجمهور عن عليّ وأبيّ. وأجمعوا على كراهة المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة ولم يروا بأسا أن يمر خلف السترة كما بين يدي المأموم لثبوت حديث ابن عباس وغيره قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي. وهو عندهم يجري مجرى المسند لكن فيه نظر وسبب اتفاق الجمهور على كراهة المرور ما ورد فيه من الوعيد ولقوله عليه الصلاة والسلام **فليقاتله فإنه شيطان [قلت]** فالوعيد أن من كل وجه يقتضي الحرمة فإن عرض المصلي صلاته للمرور أثم فالمار إن كانت له مندوحة أثم وإلا فلا فإن لم يعرضها له لم يأثم فالإثم على الحرمة. فقوم كرهوا النفخ في الصلاة ولا إعادة على النافخ وقوم أوجبوا الإعادة وقوم فرقوا بين أن يسمع فيبطل أو لم يسمع فلا يبطلها وسببه هل هو كلام أم لا. أجمعوا على أن الضحك يبطل الصلاة واختلفوا في التبسم وسببه هل يلحق بالضحك أم لا فكره الأكثر أن يصلي وهو حاقن قال زيد بن أرقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إذا أراد أحدكم الغائط فيبدأ به قبل الصلاة**[450]، وروي عن عائشة قال صلى الله عليه وسلم: **لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه**

---

[449] وردت في الطبعة الأولى بدرب غلف بصيغة يقطها

[450] ابن ماجه في سننه ومالك في الموطأ عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنهما

**الأخبثان.**[451] يعني البول والغائط، ابن القاسم عن مالك صلاة الحاقن والمقرقر فاسدة يعني إن شغلته عن إتمام الأركان فيعيد في الوقت وبعده وسببه هل النهي يدل على فساد المنهي أو لا وإنما يدل على تأثيم إذا كان أصل الفعل واجبا أو جائزًا وحجة من أفسدها حديث رواه الشاميون منهم من رواه عن ثوبان ومنهم عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: **لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدًا**[452]. لكنه ضعيف فلا حجة به، مالك والشافعي لا يرد سلاما المصلي إلا بالإشارة، سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة جاز بالقول ومنعه قوم بالقول والإشارة وهو مذهب النعمان وأجاز قوم الرد في نفسه وقوم يرد إذا فرغ من الصلاة وهو الأوجب والأحوط وسببه هل هو من التكلم لكن خصصت الآية ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا**﴾[453] ما ورد من النهي فمن رآه أجازه ومن خصص بأحاديث النهي أمر الآية في الصلاة منعه قد أخبر خبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على الذين سلموا عليه بإشارة وهو مذهب مالك والشافعي.

كما علمت وهو الأحسن والأوفق، أجمعوا على أنه يجب القضاء على النائم والناسي: **رفع القلم عن ثلاث**[454]، فذكر النائم: **إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**[455]. وروي أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها. فالجمهور إن تركها عمدًا أثم وقضاها وجوبًا، بعض أهل الظاهر كأبي محمد بن حزم أثم ولا يقضي وسببه هل يقاس العامد على الناسي وهل يجوز القياس في العبادات أم لا فإذا

---

[451] ابن حبان في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

[452] ابن عبد البر في التمهيد عن أبي هريرة رضي الله عنه

[453] النساء 86

[454] الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

[455] الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه

وجب القضاء على الناسي الذي عذره الشرع في الإثم فأحرى العامد عنده الغير المعذور من رآ أن الناسي والعامد ضدان فلا يقاس على الأضداد لاختلاف الأحكام وإنما تقاس الأشباه على الأشباه لم يجز [**قلت**] إن قلنا الوجوب من باب التغليظ فالعمد مثل النسيان فيه فيقاس عليه وإن قلنا من باب الرفق بالناسي ليلا يفوته الخير الكثير كان ضدًا له فلا يقاس عليه والأظهر التغليظ لئلا يتساهل فينسى وإنما يكون القضاء بأمر جديد لا بالأمر الأول فإنه بشروطه الذي هو التمكن من الفعل فثبت الأمر في الناسي والنائم وسكت عن العامد كالصوم و(﴿**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر**﴾)[456] فلم يرد نص في قضاء العامد فتردد العامد بين أن يكون شبيهًا أو غيره. فقوم أسقطوا القضاء على المغمى عليه حتى خرج وقتها الضروري وقوم أوجبوا عليه القضاء فمنهم من يقول يقضي في الخمس فما دونها وسببه تردده بين النائم والمجنون فمن شبهه بالنائم أوجب القضاء ومن شبهه بالمجنون أسقطه فصفته هي صفة الأداء إن اتفقت صفتهما، مالك إن فاتته سفرية قضاها سفرية ولو في الحضر وإن حضرية قضاها حضرية ولو في السفر يعني على نحو ما فاتته مع قطع النظر عن وقت وحال القاضي الآن، الشافعي يقضي أربعا دائمًا فاتت له سفرية أو حضرية وقال قوم إنما يقضيها على حالته حال القضاء إن كان في سفر قضاها سفرية ولو فاتت في الحضر وإن كان حاضرًا قضاها حضرية وإن فاتت سفرية فمن شبه القضاء بالأداء رعى الحالة الراهنة حال القاضي قياسا على المريض فإنه يصلي قضاء وأداء على طاقته ومن شبه القضاء بالديون اعتبر حالة الفوات ومن رآ أنه يقضيها أربعا مطلقا وهو الشافعي رعى صفة في أحدهما والحال في الأخرى فإن ذكر الحضرية في السفر راعى صفة المقضية وإذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال وهو اضطراب

[456] البقرة 184

على غير قياس لكن فعله احتياطًا فمن يرى القصر رخصة فمذهبه أسد فمالك أوجب ترتيب الفوائت في أنفسها وأوجب ترتيب يسير الفوائت خمس فأقل مع الحاضرة وجوبا غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه فيبدءُ عنده وجوبا باليسير على حاضرة الوقت وإن أدى إلى فوات وقت الحاضرة حتى روي عنه وإن ضعف أنها تبطل بذكر يسير الفوائت كمغرب ذكر فيها عصرًا وهو من اليسير لخروج وقته أو صبح ذكر فيها عشاءً فإنها يسير لخروج وقتها فانبنى على أن يسير الفوائت مع الحاضرة شرط كأبي حنيفة والثوري مع اتساع وقت الحاضرة [**قلت**] وهو الأوفق والأسد وسقط الترتيب مع النسيان، الشافعي لا يجب الترتيب وإنما ندب مع اتساع الوقت يعني فإن ضاق تعينت الحاضرة وسببه اختلاف الآثار وهل يشبه القضاء بالأداء وفيه حديثان متعارضان روي **من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام.**[457] وضعفه أصحاب الشافعي وصححوا حديث ابن عباس: **إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها فإذا فرغ منها قضى التي نسي**[458] [**قلت**] فيهما احتمال التعارض فالأول مسجون الإمام يحتمل أنه تذكر حاضرة في حاضرة فالحكم كذلك عند المالكية ويحتمل غيرها فيعيد الحاضرة ندبا وفي تذكر حاضرة في حاضرة وجوبا وفي قوله قضى التي نسي فبقي ما هو أعم في الحاضرة إما ألا يقضيها بأن لم تكن يسيرة الفوائت وإما أن يقضيها ندبا ووجوبا في حاضرة حاضرة فالحديث الصحيح في هذا الباب: **إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها**[459]. لخ فلم يظهر وجه الدليل ليسير الفوائت من خمس فأقل إلا إن قالوا الإجماع في المذهب فمن رآ أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل

---

[457] ابن حبان والطبراني والبيهقي واللفظ له عن بن عمر رضي الله عنهما

[458] الدارقطني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

[459] الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه

أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها فإن الزمان لا يعقل إلا مرتبا لم يلحق بها القضاء فليس للقضاء وقت مخصوص ومن رآ أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وإن كان الزمان واحدًا مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما شبه القضاء بالأداء فوقت الفائتة تذكرها في غير صلاة وإلا فالوقت مشغول بالمؤداة فصحتا. فالجمهور إن أدرك المسبوق الإمام راكعا وأدرك معه الركوع قبل أن يرفع صحت ركعته لكن إن كبر تكبيرة الإحرام قائما مستقلا ثم وجد الإمام راكعا فأدركه قبل أن يرفع، مالك أجزأته تكبيرة الإحرام إن نواها أو لم ينو شيئا فتصرف للإحرام فإن عين بها تكبيرة الركوع ناسيا للإحرام لم تجزىء كالشفاعي فالأفضل تكبيرتان، أبو هريرة الصحابي إن ركع فاتت الركعة، الشعبي إن رفع الإمام وبقي بعض المأمومين لم يرفع رأسه فركع بسبب المأموم أجزأ فإن بعض المأمومين أيمة للبعض **[قلت]** ويتصور فسحة إن كثرت الصفوف وسببه يتردد اسم الركعة بين نفس الانحطاط فقط أو على الانحناء والوقوف معا: **من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة**[460]. فالركعة لغة الانحناء وشرعًا القيام والانحناء والسجود فمن رآ أن الركعة هي الشرعية أوجب أن يدرك الثلاثة ومن رآ الانحناء فقط جعل إدراك الانحناء إدراكا للركعة لأنه أدرك جزأين القيام والانحناء أعني الرفع من الركوع فاعتبر أكثر ما يدل عليه الاسم ومن فاته الانحناء إنما أدرك جزءًا وهو القيام فمن اعتبر ركوع من في الصف فلان الركعة قد تضاف إلى الإمام فقط وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين فما عليه الجمهور أظهر فشرط الاعتداد بالركعة أمر أن يكبر تكبيرة الإحرام قائما مستقلا وأن يأخذ مع الإمام قدر ما يسمى طمأنينة ولو بعد رفعه إن أدركه راكعا فالنية أولا ثم يكبر بنية الدخول في حرمة الصلاة فمن رآ أن موضع تكبيرة الإحرام تعلقا بفعله صلى الله عليه وسلم

---

[460] الطبراني في مسند الشاميين عن أبي هريرة رضي الله عنه

شرط مع اعتقاده أن كل تكبيرة فرض أوجب تكبيرتين ومن يرى أن ليس من شرطها الموضع تعلقا بعموم وتحريمها التكبير واعتقد أن تكبيرة الإحرام هي الفرض فقط قال أجزأت وحدها فمن كبر ولم ينو شيئًا تحمل على الفرض فهي نية عرفية فإن نوى سنة لم تجزىء فإن سهى حتى ركع الإمام وسجد فإن كان في الركعة الأولى ألغاها وإن فيما بعدها فإن غلب على ظنه أنه يأتي به ويدرك إمامه في السجود ولو الثانية أتى به وصح وإلا ألغاها، وقضاها بعد سلام الإمام وإن زوحم أو غفل عن سجود فإن غلب على ظنه أنه يأتي به ويدركه قبل أن يقول سمع الله لمن حمده أعني به استقلاله من الرفع من ركوع التي يليها أتى به ولحقه وإلا يمكن ألغاها وقضاها بعد سلام إمامه والصحيح عن مالك يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال مطلقًا، الشافعي ومالك إن أدرك ركعة وفي الجمعة أدركها وقضى الثانية بفاتحة وسورة جهرًا وإن أدرك أقل بطلت فيصلي جمعة في موضع آخر وإلا صلى ظهرًا، أبو حنيفة يقضي ركعتين مطلقا وحجته: **ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**.[461] فعمم وحجة الشافعي: **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**.[462] وطيه من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة يعني حكمها أو وقتها أو فضلها وعليه فهو من باب المجمل لا يقتضي حكما فعموم الأول أولى من دليل الخطاب عند الجميع فلا سيما وقد بنى على المحتمل أو الظاهر فمن قال يسجد المأموم لسهو إمامه وإن لم يدرك معه ركعة حجته: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**[463] ومن اشترط إدراك ركعة كالمالكية تمسك: **بمن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة**[464]. يعني حكمها فمن أدرك من المسافرين ركعة مع المقيم أتم لأنه أدرك حكم الجماعة ومن أدرك أقل لم يتم

---

[461] البخاري ومسلم عن أ[ي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه

[462] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[463] البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه

[464] الطبراني في مسند الشاميين عن أبي هريرة رضي الله عنه

لأنه لم ينسحب عليه حكم الإمام عند من اشترط ركعة وعند غيره أتم مطلقًا وهم الحنفية.

أجمعوا على أن من نسي ركنًا أعني فرضًا لا ينجبر إلا بالإتيان به وإنما يجبر بالسجود السنن المؤكدة فقط، مالك إن نسي أربع سجدات في أربع ركعات سجد في هذه وبنى عليها وسجد بعد ولا تبطل إلا بزيادة المثل، وروي عن أحمد أنها بطلت عليه، أبو حنيفة والثوري والأوازعي وقوم يأتي بأربع سجدات متواليات وصحت، الشافعي يصلح الرابعة ويعيد بالسجدتين وسببه مراعاة الترتيب فمن راعاه في الركعات والسجدات أبطل الصلاة ومن راعاه في السجدات فقط أبطل الركعات ما عدى الأخيرة قياسا على ما فات المأموم من صلاة الإمام ومن لم يراع الترتيب أصلا يعني الصلاة عنده ركعة والباقي مكرر أجاز سجودها في ركعة واحدة فإن الترتيب عنده ليس واجبا في الفعل المكرر في ركعة ركعة أعني السجود فزعم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما كان مكررًا لم يجب أن يراعى فيه التكرير في الترتيب فمن ترك عند المالكية فاتحة في الأولى قيل يلغيها ويقضيها وقيل يعيد الصلاة وقيل يسجد سجودًا قبليًا ويعيدها احتياطًا، مالك والشافعي سجود السهو سنة، أبو حنيفة فرض لكن من شرط صحة الصلاة لحمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يدل دليل **صلوا كما رأيتموني أصلي**[465]، وحمل الشافعي أفعاله على الندب حتى يرد دليل وأيضًا السجود إنما ينوب على الندب فوجب له حكمه وهو الأصح عن مالك كالشافعي وقيل عنه السجود القبلي للنقصان فرض شرع بدلاً لما نقصه وشرع البعدي ترغيمًا للشيطان كالاستغفار، الشافعي موضعه أبدًا قبل السلام، أبو حنيفة موضعه أبدًا بعد السلام. وقال أحمد فما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبله سجدنا قبله وما سجد فيه بعده

---

[465] البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه

سجدنا بعده فما لم يرد فيه شيءٌ سجدنا قبل السلام، أهل الظاهر لا يسجد للسهو إلا في خمسة مواضع وفي غيرها إن كان فرضًا أتى به وإن كان ندبًا فلا شيء عليه فجمع مالك لما رآ من أنه صلى الله عليه وسلم إن نقص سجد قبله وإن زاد سجد بعده فقاس عليهما فقال القبلي للنقصان والبعدي للزيادة وهو جمع حسن فمواضع سهوه قام من اثنتين سلم من اثنتين صلى خمسًا سلم من ثلاث سجد عن شك، أهل الظاهر والشافعي يسجد لنفس السهو والأشهر للزيادة والنقصان فيتشهد في السجود البعدي ويسلم عند مالك وأبي حنيفة ويتشهد ولا يسلم في السجود القبلي عند مالك والشافعي. الجمهور أن الإمام يحمل عن مأمومه السهو وشذ مكحول فألزمه السهو وأنه يسجد لنفسه ويسجد مع الإمام القبلي ثم يأتي بما سبق به عند مالك والليث والأوزاعي، قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي يسجد مع الإمام بعديا أو قبليًا ثم يأتي بما سبق به. الشافعي يسجدهما مع الإمام ثم يسجدهما لنفسه بعد الفراغ وسببه أنهم اتفقوا على وجوب الإمام فمن رآ مقارنة اتباعه للإمام سجد معه مطلقًا شرطا ومن آثر موضع السجود أخرهما ومن وجب الأمرين أوجب السجود مرتين وهو شاذ وضعيف. أجمعوا على أن من نسي سبح له، مالك التسبيح للرجال والنساء، الشافعي التصفيق للنساء وسببه إنما التصفيق للنساء حمله مالك على الزجر والشافعي على الأمر وضعف إرادة الذم فلا يخرج اللفظ عن ظاهره إلا بدليل، مالك والشافعي وداوود إذا شك ولم يدر كم صلى بنى على اليقين وكمل وسجد ولا يتحرى، أبو حنيفة إن كان أول أمره فسدت عليه وإن تكرر منه تحرى وعمل على غلبة ظن ثم يسجد سجدتين بعد سلامه، طائفة إنما عليه سجود ولا يتحرى ولا يبني وسببه تعارض الآثار الثلاثة فيه الأول في البناء على اليقين حديث أبي سعيد الخدري: **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا**

**شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**[466]. خرجه مسلم والثاني حديث ابن مسعود إذا سهى أحدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين وفي رواية فلينتظر أحرى ذلك إلى الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم والثالث حديث أبي هريرة خرجه مالك والبخاري: **إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**[467] فجمع مالك فإنه حمل حديث الخدري على غير المستنكح وحديث أبي هريرة على المستنكح وتأول حديث ابن مسعود بأن حمل التحري على البناء على اليقين فأثبت الأحاديث كلها، أبو حنيفة جمع بين البعض وأسقط البعض وهو ترجيح من غير تأويل المرجح عليه فحمل حديث ابن مسعود على من عنده ظن غالب وحديث الخدري على من لم يكن عنده ظن غالب وأسقط حديث أبي هريرة وقال في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة فوجب قبولها والأخذ بها وهو ضرب من الجمع فمن أوجب السجود فقط رجحوا حديث أبي هريرة فقط وهو أضعف الأقوال،

استحب مالك أن يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام بعد ركعتين فالشفع عنده ندب والوتر سنة، أبو حنيفة ثلاث بلا سلام، الشافعي الوتر ركعة واحدة ولكل سلف من الصحابة والتابعين وسببه اختلاف الآثار، عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة روى ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة[468] وخرج مسلم عن عائشة يصلي ثلاث عشر ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها، وخرج أبو داوود عن أبي

[466] مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

[467] أبو داوود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[468] مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

أيوب الأنصاري: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. وخرج أبو داوود أنه كان يوتر بسبع وتسع وخمس. وخرج عن عبد الله بن قيس قالت عائشة كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشر وفي حديث ابن عمر: **المغرب وتر النهار**[469]. فكل تمسك بحديث على التخيير فمن تمسك بحديث ابن عمر المغرب وتر النهار أخذ منه أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بسلام كالمغرب فرآ مالك أنه لم يوتر إلا بعد شفع فصار سنته فإذا انتهى صلى الله عليه وسلم إلى نهاية ما قصد من الشفع أيقظ عائشة توتر معه فالوتر ينطلق على الثلاث رواه أبو داوود عن أبيّ بن كعب أنه يوتر بسبح اسم ربك وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وزادت عائشة والمعوذتين. أجمعوا على أن وقته من صلاة العشاء الصحيحة في وقتها إلى طلوع الفجر خرجه مسلم أنهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح، أبو يوسف ومحمد وسفيان الثوري منع الوتر بعد طلوع الفجر، مالك والشافعي وأحمد جاز بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح وسببه أن ظواهر الآثار تمنعه بعد طلوع الفجر وعمل الصحابة يفيد الجواز روي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة ابن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ولم يرو عن غيرهم خلاف هذا [**قلت**] فللوتر وقتان مختار إلى الفجر وضروري إلى صلاة الصبح وعليه فلا خلاف فنبه الحديث على المختار ونبه العمل على الضروري والكل أداءٌ، قال طاوس يصلى الوتر ولو بعد صلاة الصبح، أبو ثور والأوزاعي ولو طلعت الشمس، سعيد بن جبير يوتر من الليلة القابلة وسببه تأكده وقربه من الفريضة ومن رآه سنة ضعف قضاءه لكن الأظهر لا فرق بينهما

---

[469] الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

فإن كان القضاءُ بأمر جديد فالنفل كذلك أو بالأمر الأول فالنفل كذلك وإن فرق في الطلب فالطلب الجازم سبب شرعي لرضى الله وهو محبوب لكل أحد وغير الجازم سبب لمحبة الله فهي محبوبة لكل أحد وإنما سقط الحرج في الندب لا غير، أبو حنيفة يقنت في الوتر ومنعه مالك وأجازه الشافعي في النصف الآخر من رمضان، وقوم في النصف الأول منه، وقوم في رمضان كله [قلت] فالقنوت بمعنى الدعاء مطلقًا جاز في كل صلاة ومنه آمين فمن منعه إنما هو باللفظ المخصوص بالسورتين لئلا يعتقد أنه مأمور به فالذي جوزه في رمضان إنما جوز الإلحاح في الدعاءِ في رمضان فالدعاءُ مطلوب في كل وقت وهو مخ العبادة فلا يستثني مرتبة فيه دون أخرى: **نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، وأما الركوع فعظموا فيه الرب**[470]. تقدم أن البخاري جوز الدعاء في الركوع وأن القراءة فيهما نهيًا ليس بمجمع عليه. فالجمهور يجوز أن يوتر على الراحلة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ككل نافلة دونه دون الفرائض وهو أدل دليل على أنه ليس بواجب والأكثر إن أوتر أول الليل لا يوتر آخره، خرج أبو داوود لا وتران في ليلة، ومنهم من قال يضيف إليه آخر الليل ركعة يشفعه ثم يوتر آخره وسببه هل هو معقول من حيث الوترية فينقلب شفعًا إذا أضاف إليه ركعة ثانية أو هو متعبد به فلا نقل وأيضًا فالوتر سنة مؤكدة واجب والنفل نفل دونه.

أجمعوا على أن الفجر سنة إلا بعض الروايات، عن مالك وهو الأصح عند أصحابه أنه رغيبة فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد الشمس حين نام عن الصلاة، مالك يقرءُ بأم القرآن فقط فيهما، الشافعي بأم القرآن وسورة قصيرة ورد بقل يا أيها الكافرون وسورة الإخلاص، أبو حنيفة لا توقيف في القراءة بفاتحة وغيرها وجاز أن يقرأ حزبه من الليل [قلت] فهمت عائشة أنه يقرءُ الفاتحة فقط فالفهم لا يقابل

[470] ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

النص وفي حديث أبي داوود كان يقرءُ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، مالك والشافعي وأكثر العلماء يستحب في قراءته الإسرار وقيل الجهر وقيل بالتخيير فمن تمسك بحديث عائشة ترجيحًا أسر ومن رجح حديث أبي داوود جهر لأنه سمعه أبو هريرة يقرءُ بهما ومن جمع خير **[قلت]** سره أنه له وجه إلى الليل فيناسبه الجهر وله وجه إلى النهار فتناسبه حضرة الهمس الأسرار فمن خير تحقق وثبت في مقام التمكين، مالك إن لم يصله وأقيمت الصلاة على الراتب فإن كان في المسجد دخل مطلقًا مع الإمام ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي وإن كان خارجًا عنه فإن لم يخف فوات ركعة ركعهما خارجًا وإلا دخل مع الإمام ثم يصليهما إذا طلعت الشمس، كأبي حنيفة بيد أنه قال يركعهما إن كان خارجا ما لم يخف أن تفوته الركعة الأخيرة من الصبح مع الإمام، الشافعي لا يركعهما أصلاً داخل المسجد ولا خارجه إن شرع في الإقامة، وقوم قالوا يصليهما في المسجد والإمام يصلي وهو شاذ قال صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[471]. حمله الشافعي على العموم مطلقًا ومن قيده بالمسجد فقط أجازهما خارجه وهو مالك فعلة الشافعي لا يشتغل بنفل عن فرض والعلة عند مالك ألا تكون صلاتان في مسجد واحد فهو تفرقة والفرقة عذاب قال صلى الله عليه وسلم: أصلاتان معًا أصلاتان معًا[472]. في ركعتي الفجر والصبح، مالك على أن فضل الجماعة بركعة لكن إن لم يتشاغل عنها بغيرها، أبو حنيفة أخذ بعموم **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**[473] تشاغل أم لا، عطاءٌ وابن جريج يقضيها بعد صلاة الصبح، وقوم بعد طلوع الشمس فمنهم من جعل لها وقتًا متسعا إلى الزوال ولا يقضيها بعده ومنهم من استحب القضاءَ ومنهم من خير

---

[471] مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[472] جزء من حديث أخرجه مالك في ((الموطأ)) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً.

[473] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

فيه. قال بعض المالكية للفجر وقتان مختار إلى صلاة الصبح وضروري من حل النافلة إلى الزوال، مالك والشافعي صلاة التطوع ليلاً ونهارًا مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين، أبو حنيفة مخير إن شاء ثنى أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن دون أن يفصل بينهما بسلام وفرق قوم صلاة الليل مثنى وصلاة النهار أربع وسببه اختلاف الآثار وفي حديث ابن عمر **إن صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى.**[474] وثبت أنه يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقبل العصر ركعتين. عائشة **كان يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.**[475] وفي حديث أبي هريرة **من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعا**، عن عائشة **كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات.**[476] فمن أخذ بظاهر هذه الأحاديث أجاز التنفل بالأربع والثلاث دون أن يسلم بينهما. الجمهور لا ينتفل بواحدة، الجمهور تحية المسجد مندوب إليها وأوجبها أهل الظاهر وفي الحديث الثابت المتفق عليه: **إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين**[477]. فهل يحمل على الندب عند الجمهور، أو على الوجوب عند الظاهريين فاتفق الجمهور على أن الأوامر المطلقة تحمل على الوجوب ما لم يدل دليل على الندب وإنما عدل الجمهور عن أصلهم لما تقرر عندهم أن الله لم يوجب غير الخمس، الشافعي وأشهب عن مالك إن صلى الفجر في بيته ثم جاء المسجد فإنه يصليها، أبو حنيفة وابن القاسم لا يركع

---

[474] البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

[475] أبو داوود في سننه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

[476] مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

[477] البخاري ومسلم وأبو داود باختلاف يسير، والترمذي واللفظ له عن أبي قتادة رضي الله عنه

وسببه معارضة عموم: **إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين**[478]. وهو يفيد الإطلاق مع قوله صلى الله عليه وسلم **لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح**. أفاد النهي مطلقا فمن استثنى خاص الصلاة من عامها قال بالتحية بعد الفجر وهو أشهب والشافعي ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجبها بعد الفجر لكن حديث الأمر أثبت.

وأجمعوا على أن قيام رمضان مرغب فيه أكثر من غيره، الجمهور أن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم **أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة**.[479] قال عمر والتي تنامون عنها أفضل، اختار مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداوود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر وهو ثلاثة، ابن القاسم عن مالك ست وثلاثون وثلاث للشفع والوتر

مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، أبو حنيفة والكوفيون ركعتان على هيئة صلاة العيد فقط وسببه اختلاف الآثار ومخالفة القياس لبعضها ثبت من حديث عائشة كيفيتها ومن حديث ابن عباس وهما أصح ما روي فيها وفي حديث أبي بكرة وسمرة وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد ومن رجح هذه الأحاديث لكثرتها وموافقة صلاة النوافل قال ركعتان كالجمعة والعيد ومن رجح حديث عائشة قال كل ركعة فيها ركوعان قال الطبري بالتخيير لأن الجمع أولى من الترجيح فكل ما روي من غيرهما ضعيف كعشر في ركعتين أو ثمان فيهما وست في ركعتين وأربع في ركعتين، أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وابن راهوية القراءة فيهما جهر، مالك والشافعي هي سر، الشافعي تصلى في كل وقت ولو منهيا عنه، أبو حنيفة لا تصلى في

---

[478] البخاري ومسلم وأبو داود باختلاف يسير، والترمذي واللفظ له عن أبي قتادة رضي الله عنه

[479] مالك في ((الموطأ)) والنسائي في ((السنن الكبرى)) باختلاف يسير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

وقت نهي كابن وهب عن مالك وقال ابن القاسم سنتها ضحى إلى الزوال تشبيها بالعيد ومن رآها سنة أجازها في وقت نهي عن النوافل دون السنن والفرائض عنده، الشافعي تشترط بعدها فيها الخطبة، مالك وأبو حنيفة لا خطبة فيها. فالشافعي اعتبر ما خطب به لما سمع الناس يقولون خسفت الشمس لموت إبراهيم فنبه أن الشمس لا تخسف لموت أحد ولا لحياته بل هي آية يزجر بها الحق عباده لينكفوا عن ما نهوا عنه فاعتقد شرطية الخطبة وغيره قال إنما خطب لسبب نهيهم وردهم إلى حضرة العلم بالحقائق فعلمهم لا لسبب الكسوف، الشافعي وأحمد وداوود وجماعة يصلى لكسوف القمر كالكسوف للشمس من غير فرق، مالك وأبو حنيفة لا تصلى جماعة بل أفذاذًا فحكم الشمس السنية وللقمر الندب فلم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة لكسوف القمر مع كثرة دورانه وإنما صلى للشمس فصلاة القمر ركعتان حتى ينجلي، مالك والشافعي وكثير من أهل العلم لا يصلى للزلازل قال أبو حنيفة فمن صلى لزلزلة أحسن وإلا فلا حرج وروي عن ابن عباس أنه صلى لها كالكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وهذا قياس كل آية على آية الشمس.

أجمعوا على أن البروز إلى الاستسقاء خارج المصر والدعاء والتضرع إلى الله في نزول المطر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمهور على أن الصلاة من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة قال ليس من سنة الصلاة وسببه أنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم خرج وصلى وفي بعضها لم يذكر صلاة وأخذ الجمهور بحديث عباد بن تميم عن عمر **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقى** خرجه البخاري ومسلم. فالأحاديث التي لم تذكر فيها الصلاة حديث أنس بن مالك خرجه مسلم وحديث عبد الله بن زيد المازني وذكر من احتج بهذين أنه روي

عن عمر استسقى ولم يصل فقال الجمهور فمن لم يذكر زيادة لم يكن حجة على من ذكرها فليست الصلاة من شرط الاستسقاء فإنه دعى عن المنبر في قضية الأعرابي لا أنها ليست من سنته فالقائلون بها يقولون الخطبة من سنته ثبت أنه صلى وخطب، الشافعي ومالك بعد الصلاة كالعيد، الليث قبل الصلاة وروي عن عمر أنه صلى وخطب قبل الصلاة خرجه أبو داوود من طرق، مالك يكبر كالصلوات، الشافعي كالعيدين قياسا بهما روي عن ابن عباس **أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيدين**. الجمهور يحول رداءه فيجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه، الشافعي يجعل أعلاه أسفله وما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه وسببه اختلاف الآثار وفي حديث عبد الله بن زيد خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال، مالك والشافعي عند الفراغ من الخطبة، أبو يوسف يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة وروي أيضا عن مالك وأجمعوا على أن المأمومين يحولون أرديتهم جالسين عند تحويل الإمام قائمًا. الخروج إليها عند الجمهور كالعيد، ابن حزم عند الزوال، عائشة خرج إلى الاستسقاء حين بدأ حاجب الشمس.

أجمعوا على ندب الاغتسال للعيدين وأنهما بلا أذان ولا إقامة وأن الخطبة بعد الصلاة فروي عن عثمان أنه قدم الخطبة لئلا يتفرق الناس عنه وأنه لا توقيت في القراءة في العيدين واستحب الأكثر سبح والغاشية واستحب الشافعي ق واقتربت الساعة لثبوتهما، مالك التكبير في الأولى سبع بتكبيرة الإحرام وفي الثانية ست بتكبيرة القيام فكل تكبيرة بانفرادها سنة مؤكدة يسجد من تركها قبليا، الشافعي في الأول ثمانية وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام، أبو حنيفة يكبر في الأولى ثلاثا يرفع يديه فيهن بعد تكبيرة الإحرام ثم يقرءُ فاتحة وسورة ويركع ولا يرفع يديه فإذا قام إلى الثانية كبر

ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة وسورة ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر للركوع ولا يرفع يديه، ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس وسعيد بن المسيب والنخعي تسع تكبيرات[480] في كل ركعة. أخذ مالك بما رواه عن ابن عمر وبعمل أهل المدينة وبه قال الشافعي بيد أنه لم ير أن تكبيرة الإحرام في السبع فزاد ثامنة بها ولم ير في الخمس تكبيرة القيام فزاد واحدة بها واعتمد أبو حنيفة على تعليم عبد الله بن مسعود كيفية الصلاة وفعل الصحابة توقيف فلم يثبت غير فعلهم فلا مدخل للقياس فيه، الشافعي يرفع يديه عند كل تكبيرة ومنهم من لم يرفع إلا عند الاستفتاح ومنهم من خير **[قلت]** تقدم أن الإعلام كالأذان والإقامة وتكابير العيد وعلى الجنائز ونحوها بخير من أراده في كل ما روي فيه وهو الجمع، الشافعي والحسن البصري سنة للحاضر والمسافر قال الشافعي يصليها أهل البوادي ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها، أبو حنيفة إنما تجب صلاة الجمعة والعيدين على أهل الأمصار والمدائن روي عن عليّ: **لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**، الزهري لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر فمن قاسها على الجمعة كان أوجبها على مقتضى مذهبه فيها ومن لا رآ أن الأصل تكليف كل مكلف بها حتى يثبت الاستثناء لكن فرقت السنة بين الجمعة والعيدين: أمرت النساء بالخروج إلى صلاة العيد ولم يؤمرن بالخروج إلى الجمعة. وعليه فلا قياس بينهما ويجيءُ إليها كالجمعة. أجمعوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال، مالك إن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال لم يصلوها في يومهم ولا في غده كأبي ثور والشافعي، الأوزاعي وأحمد وإسحاق يخرجون لها في غداة ثاني عيد وحجتهم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا رجعوا إلى مصلاهم خرجه أبو داوود لكن رجل مجهول لكن الأصل الحمل على العدالة، عطاء إذا اجتمع عيد والجمعة أجزأ

---

[480] وردت في الطبعة الأولى بدرب غلف بصيغة تكبيرة

العيد عن الجمعة ولا يصلي ظهرًا وإنما عليه العصر وروي عن علي وابن الزبير وقوم إنما هو رخصة لأهل البوادي الذين يأتون من البعد. خطب عثمان يوم جمعة عيد فقال: **من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فعل ومن أحب أن يرجع رجع**[481]. رواه مالك في الموطأ وروي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة كلف المكلف بهما معا فالعيد سنة والجمعة فرض فلا ينوب أحدهما عن الآخر فهو الأصل لكن فعل عثمان لا يكون إلا بتوقيف فإنه خليفة فإسقاط الجمعة والظهر بصلاة العيد بعيد إلا أن يدل دليل فلم يثبت فربما يظن صاحبه أن المقصود بالجمعة والعيد إظهار أبهة الإسلام فقد حصل في اليوم لكن انفكت الجهة بالخروج في العيد دون الجمعة وبالأمر بخروج النساء في العيد دونها، أحمد والثوري وهو مروي عن ابن مسعود إن فاتته صلاة العيد صلى أربعا، الشافعي وأبو ثور يقضيها على هيئتها ركعتين جهرًا بتكابيرها وقوم يصلي ركعتين فقط على هيأة النوافل فلا يكبر ولا يجهر وقوم إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين وإن صلى في المسجد صلى أربعا، مالك وأصحابه فلا قضاء عليه أصلا وروي عنه كالشافعي وهو المرتضى عند أصحابه فمن شبهها بصلاة الجمعة قال أربعا وتقدم ضعفه فالشافعي الأصل أن يكون القضاء على صفة الأداء ومن منع القضاء قال لشرط الجماعة في سنيتها فلا تقضى لا ركعتين ولا أربعا إذ لا بدل عن شيءٍ فمحل النظر إنما هو بين الشافعي ومالك هنا وبقية الأقوال مبناها ضعيف. فالجمهور لا يتنفل المصلي قبلها ولا بعدها وروي عن عليّ وابن مسعود وحذيفة وجابر وهو قول أحمد، أنس وعروة والشافعي يتنفل قبلها وبعدها، أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وروي عن ابن مسعود يتنفل بعدها لا قبلها، مالك إن كانت في المسجد تنفل وإن في المصلى لا يتنفل وسببه أنه ثبت عنه صلى الله عليه

---

[481] ابن حبان في صحيحه عن أبي عبيد مولى ابن أزهر رضي الله عنه

وسلم خرج يوم فطر أو أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وقال: **إذا جاء أحدكم المسجد فليصل ركعتين** وهو حجة مالك. فمن شبهها بالمكتوبة جوز التنفل قبلها وبعدها وهو الشافعي ومن لاحظ سنيتها فقط ونظرها بعين الندب فلا يقول بالتنفل قبل نافلة ولا بعدها إذ لا راتبة مع نفل فالمصلى ليس بمسجد شرعي لجواز التصرف فيه بغيرها ومن رآ انطلاق المسجد عليه صلى قبلها تحية للمسجد لا بعدها إذ لا راتبة بعد النفل وقوم التنفل قبلها وبعدها جائز من باب المباح وهو جمع حسن. أجمعوا على استحباب التكبير، الجمهور منهم أحمد ومالك وإسحاق وأبو ثور وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين يكبر عند الغدو إلى المصلى وقوم يكبر من ليلة الفطر بعد رؤية الهلال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام كالاضحى إن لم يحج فلا عيد على حاج وأنكر ابن عباس التكبير مطلقا إلا إذا كبر الإمام. وأجمعوا على التكبير أدبار الصلوات أيام الحاج، سفيان وأحمد وأبو ثور يكبر صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، مالك والشافعي من صلاة ظهر يوم النحر إلى صلاة صبح آخر أيام التشريق، الزهري السنة من ظهر يوم النحر إلى عصر أيام التشريق وفيها عشرة أقوال وسببه أنها نقلت بالأعمال لا بالأقوال فاختلف الناس باختلاف الصحابة فتعين التخيير الذي هو الجمع فلو تعين شيءٌ لعينه صلى الله عليه وسلم وأصله ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾[482] فالأصل في السبب أهل الحج فعممه الجمهور وقال قوم إنما يكبر في الجماعات، مالك والشافعي الله أكبر ثلاثا وقيل يزيد وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير. ابن عباس الله أكبر كبيرًا ثلاثا وفي الرابعة ولله الحمد وقال قوم ليس فيه شيءٌ موقت وسببه لم يحد فيه الشارع شيئا فيكون على التخيير مع فهم الجمهور التوقيت وليس فيه نص

---

[482] البقرة 203

يتعيين. أجمعوا على أنه يستحب في عيد الفطر أن يفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ألا يفطر في النحر، حتى يرجع من الصلاة ويأكل إن ضحى من كبد أضحيته وأجمعوا على أنه يستحب أن يرجع من طريق أخرى. أبو حنيفة وأصحابه سجود التلاوة واجب، مالك والشافعي سنة وسببه اختلافهم في مفهوم الأوامر والأخبار التي بمعنى الأوامر كقوله تعالى ﴿**إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آَيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾[483] فحملها أبو حنيفة على الوجوب وهو ظاهرها وتبع فيه مالك والشافعي الصحابة فإنهم أقعد بالأوامر ثبت أن عمر قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فقرأها في الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال مهلا إن الله لم يكتبها علينا إلا إن نشأ بمحضر فلم ينقل أنه خالفه أحد وهم أعرف بمعنى الشرع فقول الصحابي الذي لم يخالفه أحد حجة عند البعض.

فالجمهور كبر إذا خفض وإذا رفع، روي عن مالك غسل الميت فرض كفائي أو سنة وسببه أنه نقل بالفعل فقط قوله صلى الله عليه وسلم في بنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا وبقوله في المحرم أغسلوه، فمن رآ أنه أمر تعليم لم يوجبه وإلا أوجبه. أجمعوا على أن الميت المسلم الذي لم يمت في معركة الجهاد مع الكفار يغسل غسلاً شرعيا. فالجمهور لا يغسل الشهيد في المعركة وهو من قتل في الحرب فثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم، الحسن وسعيد بن المسيب يغسل كل مسلم فيحمل ترك غسلهم على أنه ضرورة لكثرتهم وقال به العنبري وحجة من قال بالغسل غسل عمر لكن إنما قتله ذمي لا حربي وكفنه والصلاة عليه وهو شهيد، الأوزاعي وأحمد من قتله اللصوص أو غير أهل الشرك لا يغسل قياسا على الشهيد، مالك والشافعي يغسل فمن رآ أن سبب ترك الغسل الشهادة فقط

---

[483] مريم 58

قال لا يغسل كل من سماه الشرع شهيدًا فمن اشترط الشهادة على أيدي الكفار قال مالك يغسل ما ليس مقتول الكافر، لا يغسل المسلم أباه الكافر وإن خاف ضياعه واراه، الشافعي يغسل المسلم قرابته الكافرين ويدفنهم، كأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه فليس فيه سنة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل عمه لما مات [**قلت**] ليس بمتفق على كفره فالأولى الإمساك. قال العباس والله لقد قال الكلمة التي قلتها له يا رسول الله فمن قال مؤمن ومسلم قال إنما قصد بقاء حمايته له لا غير فيجب الأدب في نسبه صلى الله عليه وسلم فكيف وقد قيل فالحقائق عند الله فما استدلوا به على كفره، ظواهر غير حجة اللهم احمنا من الفضول فأنت العالم بالخفيات. وسببه هل الغسل عبادة أو نظافة فإن كان عبادة منع غسله أو نظافة لا يمنع. أجمعوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء تغسلن النساء، الشفاعي وأبو حنيفة وجمهور العلماءِ إن ماتت امرأة في وسط الرجال فقط يممت إلى الكوعين وإن مات في وسطهن فقط يممنه ويصلى عليهما ويدفنان. فالزوج أولى بزوجته وأمته كالعكس، الليث لا يغسل رجل امرأة ولا ييممها كالعكس إلا الزوجين والأمة، أبو حنيفة لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته تشبيهًا بالطلاق البائن فلم يشبها الجمهور بشيءٍ بل هي زوجته في الجنة فحجة أبي حنيفة أنه تحل له أختها فلو بقيت في عصمته ما حلت [**قلت**] علة التحريم الغيرة المؤدية إلى قطع الرحم لا غير فزالت العلة بالموت إلا أن تقول بل عبادة محضة. أجمعوا على أن المبتوتة لا يغسلها زوجها لبينونتها منه، مالك تغسله الرجعية كأبي حنيفة وأصحابه، ابن القاسم والشافعي لا تغسله وسببه هل ينظر إلى الرجعية أم لا، قوم من غسل ميتًا وجب عليه الغسل وقوم لا وسببه معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء عن أبي هريرة من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. خرجه أبو داوود لكن ليس صحيحًا عندهم وفي حديث أسماء أنها غسلت أبا بكر فسألت من حضر من المهاجرين والأنصار فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد

البرد فهل عليّ من غسل قالوا لا وهو صحيح. قال الشافعي لا غسل على من غسل ميتًا إلا أن أثبت حديث أبي هريرة. أبو حنيفة لا يوضأ الميت، الشافعي يوضأ، مالك إن وضىء فحسن. يستحب أن يكفن الرجل في خمسة والمرأة في سبعة، أهل المدينة السنة المشي أمام الجنازة. أبو حنيفة المشي خلفها أفضل. فالجمهور القيام للجنازة منسوخ وجاز قيام على القبر قيل لعلي على القبر ألا تجلس قال قليل لأخينا قيامنا على قبره. الجمهور التكبير في الصلاة أربع، ابن أبي ليلى وجابر بن زيد خمسة وفي حديث أبي هريرة في قضية أصحمة فصف بهم وكبر أربع تكبيرات وكبر على مسكينة أربعًا على قبرها روي عن ابن حيثمة عن أبيه يكبر صلى الله عليه وسلم أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيًا حتى مات النجاشي كبر أربعا فاستمر عليها حتى توفي. وأجمعوا على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. قوم يرفع في كل تكبيرة وقوم لا يرفع. مالك وأبو حنيفة لا قراءة فيها وإنما هي دعاءٌ، الشافعي يقرءُ بعد كل تكبيرة بفاتحة الكتاب كأحمد وداوود فهل تلحق بالصلاة أم لا روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة. فالجمهور يسلم تسليمة واحدة. أبو حنيفة تسليمتين كرواية المزني عن الشافعي. فمن فاتته الصلاة على الجنازة، مالك لا يصلى على القبر، أبو حنيفة لا يصلى على القبر إلا الولي فقط إذا أفاتته الصلاة ولم يصل عليها وليها، الشافعي وداوود وأحمد وجماعة يصلى على القبر، أكثر العلماء تجوز في المسجد، أبو حنيفة كرهت كبعض أصحاب مالك. اتفقوا على شرط الطهارة والقبلة، مالك والشافعي لا يصلى عليها بتيمم. فأنت أيها الموفق ترى جميع مذاهب الإسلام فيما يتعلق بكل صلاة فإن الألف واللام جنسية في الصلاة فكل فرد من أفرادها أمرنا ربنا الرحيم بنا بإقامته على الوجه الأكمل على الوجه الذي أمرنا به وهو كل ما ذهب إليه أيمة الإسلام الذين ذكرتهم فلا يتصور أن يخرج واحد منهم عن عينية الشريعة فإنهم أمراء وأمناء الله نزلهم منزلة رسوله فالمطلوب إقامتها

فكيفية إقامتها موسع فيها بما أدركه المجتهدون وبقيت علوم في كيفيتها فأحب الله الصلاة بأي وجه أديت به فلا مانع من الشرع فيما ذكروه بل قرره الشرع وأثبته: **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**[484]، فالرخصة التخفيف والعزيمة التشديد فما يظنه من لم يفتح له على يد مرب ناصح كامل عارف مقرب فارغ من نفسه وأرسل إلى الناس من الاختلاف فربما ينشىء فيه تعصبات ليس على ما ظنه بل المجتهدون يأمرون الأقوياء بالعزائم والضعفاء بالرخص فالكل محبوب فإذا نظر المجتهد حاله إلى الأقوياء أفتى بالعزيمة وإن أفناه الله في وسط نازلة في التخفيف بحيث شربه المقام الموسوي: **فإن أمتك لا تطيق ذلك ارجع إلى ربك**[485] أفتى بالتخفيف ﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ**﴾[486] على التخفيف بكم، مماتي خير لكم، فاتركون ما تركتكم، استحييت من ربي، عزيمة.

فلا تنضبط أحوال المجتهدين لانغماسهم في أمواج أبحر الشريعة بحر موسى يقتضي التخفيف وبحر استحييت من ربي يقتضي العزيمة فيغلب على إمام تارة عزيمة إذا رآ مكابدة هذه الأمة أشق أنواع العبادات كالزاهدين العابدين الفائقين كل أمة في أتم مراتب أنواع الورع وهو الاحتياط الذي جعلوه أصلاً ويغلب عليه بحر الرخصة إذا نظر إلى الضعفاء الكاسلين وأهل الأخذ والعطاء في الأسواق كعثمان وعبد الرحمن بن عوف وأبي بكر فإنهم صفوة الأمة وأنفع الأمة وأعوان إلى الحق ككل كاد يعمل بيديه ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[487]، ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ**

---

[484] الطبراني في الأوسط عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

[485] البخاري في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

[486] التوبة 128

[487] المزمل 20

**الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[488]، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[489]، فـ(﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾[490] للأقوياء ﴿**مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[491] للضعفاء فلا نسخ إلا في قليل من كتاب الله فلا تعتبر من أكثر النسخ في كتابه وحديث نبيه فيما يظن فيه من غير دليل من الشارع فما أثبت الشرع نسخه أثبتناه وما لا فلا فنصرف الآية الخفيفة لأهلها والشديدة لأهلها فلا يثبت إلا بالنص فما من مجتهد إلا وأعمل بما أحبه الله من الرخص لأهلها والعزائم لأهلها فهو نظرهم فتنوعت أنوار بصائر المجتهدين في كل جزئية فلا يخرج أحد عن الدليل فلم تكن جزئية إلا ووضع الحق حكمها كما وضع لكل حقيقة اسمها ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾[492] فالعلم من الأسماء فأكمل العلماء رسولنا صلى الله عليه وسلم فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تاركًا جزئية إلى قيام الساعة إلا وبين حكمها تصريحًا لا تلويحا وهو تبليغ ما أنزل إليه فقد أنزل إليه كل فرد من أفراد أحكام الجزئيات فدل تقرير الشرع الاجتهاد في أمته في طلب الدليل والحكم به إن وجده وهو النص والظاهر والإجماع والقياس فاحتاطوا في مقام الأورعين وسدوا الذرائع لما عسى أن يوجد من المبطلين فلم يعم سد الذرائع كل الطائفة كما لم يعم الورع كل الطائفة. ثم إنك إذا نظرت مذهبا مع قطع النظر عن غيره رأيت التحريم في مثل الخيل تظن بنور إحراز الباب معصية من أكله ككل مسئلة بابية وإن اعتبرته مع بقية طرق الإسلام رأيته ورعًا فقط فكيف وقد قيل ففارقها فما من أحد إلا وله دليل في الكتاب والحديث فلا تظن أن أهل الاجتهاد يرجمون الغيب

---

[488] الجمعة 10

[489] الحج 78

[490] آل عمران 102

[491] التغابن 16

[492] البقرة 31

بعقولهم كالأكل للطعام فكل كيفية من أنواع الطبخ مأذون فيه كأنواع اللباس ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ**﴾[493] فيغترف منه كل لابس باعتبار العرف ووجود الإتقان وأنواع الأحكام فمن أهمل نفسه بالشح أو بالهضم فيلجمها برسن الشدة عليها لئلا تجمع به فتوبقه اكتفى بما يواري به سوءته ومن رآ إظهار نعم الله إن الله يحب أن يرى على عبده أثر نعمته ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾[494] وجوبا باللسان والإظهار ﴿**اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ**﴾[495] باستعمالها وشكرها فاللسان أحد الشاكرين حاول طلب استجلابها من الله بسبب كدعاء: **تعمموا فإن العمائم تيجان العرب**[496]، تنظفوا حتى تكونوا كالشامة البيضاء في وسط البعير الأسود. فأعظم أنواع اللباس التقوى فاللباس الحسي شرط في صحة الصلاة بيننا وبين ربنا فقد اشتمل القرآن على مائة ألف علم وستة وستين ألف علم تحت كل حرف فضلا عن الآية فكل أحرفه وكلماته وجمله أحكام حكم بها ربنا علينا وهو إسوة المقربين فلا يغترف الرسول وورثته إلا منه فمن قال خمسمائة آية للأحكام فيه مقصوده الكثرة فقط وإلا فكله أحكام فلا يمكن أن يسامرنا ربنا بكتابه بل أدلاه للحكم والاعتبار. فلا يحل إنكار ما اختلف العلماء فيه فإن سبب الاختلاف تجاذب الأدلة بامتزاج أنوار الأدلة فظنوا الاختلاف فلا يوجد ولا يمكن عقلا ولا شرعًا وقوع الخلاف المعنوي أبدًا لاتحاد حضرة الحكم التي هي الاسم الأعظم فإن نظرت إلى أسماء التشتيب التي تقتضى الحقائق على ما هي عليه ظننت قبل الاعتبار تخالف الأسماء فإذا نظرت إلى أمهات الأسماء والمسميات والعلوم النابعة من الأسماء الشاملة للأحكام المتعلقة بالظواهر المسميات بالشرائع

---

[493] الأعراف 31

[494] الضحى 11

[495] البقرة 40

[496] الديلمي في مسند الفردوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

والمتعلقات بالبواطن المسميات بالعلم الباطن لتعلقه بباطن الأنفس والمتعلقة بالحقائق والأعيان على ما هي عليه المسميات بالحقيقة علمت تجزي العلوم إلى تسعة وتسعين علما راجعة إلى علم واحد وهي مائة تجلى الحق في الدنيا بواحدة وهي كل علم اندرج في الاسم الأعظم الكبير الأكبر ويتجلى بتسعة وتسعين معه هذه في الآخرة يعني ظهورًا لكل أحد وإلا فالرحمة في الدنيا أصل لرحمات الآخرة وهي العلم المكنون من الاسم المكنون الذي اختص الله من هو مكنون في خدر ضنائنه الملامتيين الذين لم يتميزوا بالأحوال لزوالها عنهم وعدم طروها في سوقهم وإنما ظهروا بالرواية والسنة النبوية فكتموا عروتهم عن نظر الناظرين تشريفا من أن تمتهن الأسرار التي ألبسها الله لخطابه إلباس الإخفاء لئلا تبتذل عرائس خطابه بين المحجوبين بنفوسهم عن أسرار كلامه كأبي بكر والمجتهدين الوارثين للرسل ﴿**لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ**﴾[497] ملائكته وأنبيائه وعلمائه. الأنبياء أولاد العلات أبوهم واحد العلماءُ أولاد العلات أبوهم واحد يجمعهم وصف واحد وهو الدلالة على الله بما سنه كل رسول ومنه ما سنه المهتدون المجتهدون بتقرير الشرع فنسخ كتابهم بكتابنا باعتبارهم لا باعتبارنا فوجب عليهم بمقتضى العمل بكتبهم الدخول معنا فإن الأيام يوم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقط لا أنه أزيلت دلائله وزالت حرمة كتب الله فالقرآن أبلغ الكتب فحجته بالغة على كل سامعه وإنما أطلت النفس إفشاء للعلم وإمحاضًا للنصح والنصح لكل مسلم ﴿**وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾[498] فالعارف باب الله تدخل فيه ربه عباد الله إلى الله فالتوحيد مقرر بالشرع والأحكام المقررة. ثم إن ما ذكره العلماء توسعة لدائرة

---

[497] البقرة 285

[498] البقرة 189

الدين: **خلاف أمتي رحمة**[499]. فلو كان الخلاف حقيقيًا ما سماه رحمة إنما هو صبابة ونقطة ورشفة ومصة واحدة من بحار أراضي وسماء القرآن فاعلق به واطلب معانيه من المقربين لا من الحاطبين من المستهزئين فليس كل نار نارًا ولا كل بيضاء شحمة ولا كل غث سمينًا فالعلماء شتاء الرسول صلى الله عليه وسلم بأيهم اقتديتم اهتديتم فصل صلاة العارفين بربهم وهي أن تصلي الصلاة التي تصليها روحك قبل انبجاس الأشباح بحيث تقبل بكليتك على ربك بما شرعه وسنه وتدبر عن نفسك من إلحادها وحب علوها على الأقران والأيمة الراشدين المرشدين أعانكم الله. فمن أدرك سر الاسم الأعظم أحاط بعلوم القرآن وبعلم الأولين والآخرين وأحاط بحقيقة عصمة الأنبياء والملائكة وبحفظ المجتهدين من التبديل والتغيير فيشرب من ينبوع الحقائق كلها فامتزجت بدمه ولحمه الحقائق العلمية اللدنية فيشاهد المجتهدين في كل عصر إلى قيام الساعة على كراسي الرسل تبعا لهم لا استقلالا فلا تخرج أنفاسهم عن أنفاسهم أبدًا فإنهم يحكمون بالقواعد الشرعية فقط

[**فائدة**] فالفتوى الآن بجواز الاستيجار لتعليم العلم والقرآن لئلا يضيع قال صلى الله عليه وسلم: **إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**[500] ﴿**إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ**﴾[501] فأثبته ولم ينفه في الدلالة على الله لكن يلاحظه من ربه لا من غيره فالمراقب من حيث هو إنما يشاهد النعم من ربه فالآية لمن لم يتعين عليه التعليم وإلا وجب بلا أجر: **ما أخذ الله العهد من المتعلم أن يتعلم حتى أخذ العهد من العالم أن**

[499] حديث «اختلاف أمتي رحمة.» ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقا وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ «اختلاف أصحابي لكم رحمة»

[500] البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

[501] يونس 72

**يعلم**[502]. فالواجب في حق الجانبين ألا ينوي ما أخذه أجرًا بل إعانة فإن دين الله لا يقوى إلا بالإعانة والتعظيم ﴿**رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ**﴾[503] تميل وتعطف بالإحسان والتعظيم والقيام بشؤونهم لقيامهم بشؤون الدين ﴿**وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ**﴾[504] على يد غيرهم غالبًا كمن أعطى فإنه ينوي إعانة على سبيل الله فمن لا يقول من العارفين بالأحباس على المعلمين والأيمة إنما يلاحظ الأجر فاستبعد أن تباع الحقائق الشرعية فيترتب عليه فساد نية المعلمين والأيمة فإن مقامهم ﴿**إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ**﴾[505] فالله هو الذي يسوقهم بسيف قهر حب دينه حتى ينفقوا أموالهم في أهل سبيل الله ﴿**إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾[506] فالتنبيه من الله لا من الأيمة. ككل ما يأخذه أهل مناصب الدين من القضاة والشهود والمفتين فلا تغلط بالتضييق على أيمة المسلمين فإنه الله هو الذي تولى الأمر بالإحسان إلى من قام بدعائم دينه فالرشوة إعطاء مال لإبطال حق لا لإثباته فلا تغلط. فالصديق الأكبر لما عينوه خليفة ولم يكن عنده ما يقوم به أوده ووطر أهله الذين وجبت نفقتهم عليه فحمل الثياب للسوق فمنعوه بفرضهم له كفايته فليكن العالم كأبي بكر وقد تعينت عليه الخلافة فلم يطلب شيئًا من الأمة فلما منعوه أظهر عذره وقبلوه ففرضوا له كفايته في أنك لا تطلب بعلمك وعملك شيئا ممن تعلمه أو ترشده فإذا أجبره الله على الإحسان فخذ من الله بعزة نفس لا من بيت مال ولا من المتعلمين ولا من المصلين فافهمه كله تكن مهتديا بالله فلا تدعي قوة فإن

---

[502] من الأقوال المأثورة عن سيدنا علي كرم الله وجهه

[503] الرعد 37

[504] الرعد 37

[505] يونس 72

[506] المجادلة 12

الأيمة لما عظمهم الناس بالهدايا قبلوا من الله لا من غيره أشكركم لله أشكركم للناس، فبيع المصاحف بيع الكاغد والنقوش وأجرة الناقشين. فالقرآن صفة الله باقية فلا تباع ولا تشترى فللحلال ثلاث مراتب أعلاها ما علم أصله وأصل أصله في مثل زمن الصحابة ثم ما علم أصله فقط في السلف فالمرتبة الأولى أو رعية الورع والثانية ورع ثم ما جهل أصله فهو وجه الشريعة فهو المتعين فلا تضيق على نفسك الآن بمثله فإنه يؤدي إلى سوء الظن بالناس من كل وجه فكل من لم يصح عندك إن ضيقت علم أصله وأصل أصله استنقصت صاحبه وكل من تناوله منه فهو ظلم وإنما هو ورع فتستعظم أمر نفسك على الناس حتى يزين له الشيطان أن يكون فرعون قومه بأنه لم يكن مثله فهو تجريح بلا سبب وتفسيق بلا موجب واستعظام النفس التي أمرت بقمعها ومنه بل من أفحشه ما ابتلى الله بعض الشيوخ بحيث ترتعد عروق يديه إن أراد شبهة فيقدم له طعام فترتعد عروقه فيقول للجماعة أمسكوا فإنه حرام فيجرح بسببه أقوام بلا علم ولا بينة من ربه فمثل هذا ترهات ليست كرامة فإنه يحتمل أن الشيطان يضحك عليه لقذف المؤمنين وذلك كمثل ما يعمله أهل النفث في العقد في استخراج المتهومين بمثل قصبة وبيضة إلى آخر الترهات الباطلة التي لم تدخل تحت أصل وينسبون تلك التآليف للأيمة ليروجوا أباطلهم كمن كتب بدم دجاجة سوداء كذا فنعوذ بالله فهل يصدر مثل ذلك من مثل الجلال السيوطي وابن العربي الحاتمي وأبي العباس السبتي فتالله إنه لمن الباطل فالحق أحق أن يتبع اللهم أمتنا على الحق وابعثنا على الحق ولا تزغ قلوبنا بمثله عن الحق بعد إذ هديتنا. ثم إن الله أمر بني إسرائيل بإقامة الصلاة المعلومة عند المسلمين فلا يقبل منهم غيرها إلا بها ونهاهم عن تحريف كتابه بالتأويلات الباطلة فقال ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ كزكاة المؤمنين فإن غيرها كلا زكاة من زكى نما وكثر بمعنى بورك أو طهر فإن الزكاة تنمي المال تبارك فيه وتثمر للقلوب فضيلة الكرم وتبعدها من رذيلة الشح وتطهر النفس من

البخل والمال من السحت (﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾) صلوا في الجماعات مع محمد وأمته فكونوا منهم فصلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ففيها التظاهر والتعاون على الحق فعبر بالركوع نقضًا لصلاتهم فإنها لم يكن فيها ركوع ركع انحنى وهو الانحطاط فالصلاة كالغزو والمحراب كالحرب فله سمي بآلة الحرب فلا بد للحرب من صفوف قال صلى الله عليه وسلم: **ما اجتمع من المسلمين في جماعة أربعون رجلا إلا وفيهم رجل مغفورله**، فإن غفر له غفر لمن اجتمع معه في عبادة الله فالدرجة غير معلومة فسرها عند الله لاختلاف المراتب فمن قال إنها من الجمع وأقله ثلاثة فلكل عشر حسنات حسنة للصلاة والتسع فضل تضرب الثلاثة في تسعة بسبع وعشرين درجة فإنما يصدق على الثلاث لا على الأقل فاثنان جماعة بالنص والأكثر جماعة بالنص فإن صلى رجل وامرأة فقط حصل على سبع وعشرين درجة للاجتماع فهي للسنة أو للواجب عند أحمد ولزمت عقوبة من الأمير على من أدمن التخلف عنها بلا عذر ويفسق به ولا سيما الجمعة والأعياد فالمرتاض إن فاتت له صلاة في الجماعة حصلت له عقوبة في باطنه ولو بالاحتلام قال صلى الله عليه وسلم: **ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد فرضًا أحب إليه من الصلاة ولوكان شيء أحب إليه من الصلاة لتعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد**[507] اهـ ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[508] بسكر حرام من عشق لغير الله كالتهمم بأمر الرزق فيها فإنه شك.

فعلامة قبول العمل الأدب فيه وعلامة الأدب الحضور مع الرب تعالى فيه فلا تهتم حالتها إلا بإتقانها بإفراد وجهتك إلى الله تعالى فاهتم خارجها بنفي نفسك وغيرك مما خلق وإثبات وحدانيته تعالى فلا أشرف من التوحيد فما في الأبد إلا حضرتان

[507] آخر الحديث عند الطبراني من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

[508] النساء 43

حضرة الصلاة وهي حضرة مقيدة بمنع العوائد: **إن في الصلاة لشغلاً**[509]. وحضرة الاسم السلام هي حضرة من الله مطلقة بإباحة العوائد مع حظر الله التفاتك إلى غيره من الهوى بغيره: **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه مع ما جئت به**[510]. فهي حضرة أشق وأخطر من الأولى فالأولى يعلم غالب الناس حرمتها ومراقبة الله فيها والثانية لا يعرف حرمتها إلا العارفون بالله تعالى فكن منهم تحز أسنى الذخائر فإن صلى مثلا مع اثني عشر مصليا بالغًا حصل من فضل الله على إثني عشر ألف صلاة لكل أحد منهم فإن زاد واحد بأربعة وعشرين ألف صلاة إلى آخر العدد فكلما زاد واحد زاد النصف بفضل الله لأهل المعاونة على طاعته تعالى.

وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى وجوبها في أربعة أصناف المواشي والأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الحبوب والثمار وعلى الحر المسلم البالغ العاقل مالك النصاب ملكا تامًا فالدين الذي تحرم مخالفته هو المجمع عليه بنص والمختلف فيه توسعة: **خلاف أمتي رحمة**[511]، فعمت رحمة الله كل من عمل بما حكم به المجتهدون ورأوه دينًا وعليه فالقرآن الواسع معاني أوسع مما ذكروه فلا تقوم الساعة حتى يعمل بكل معانيه وأحكامه على يد المهدي بالله لا بالفكر. قال عليّ وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم تجب في أموال الصبيان. قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير لا تجب عليهم. فالخطاب عند الجمهور خطاب وضع وعند النخعي خطاب تكليف فقال أبو حنيفة يجب على الصبي فيما تخرجه الأرض فقط لا في ماشية ونقد وعروض وقال غيره تجب

---

[509] البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

[510] الديلمي في مسند الفردوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

[511] حديث «اختلاف أمتي رحمة.» ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقا وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ «اختلاف أصحابي لكم رحمة»

عليه إلا في الناض فسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم إيتاء الزكاة هل هي كالصلاة فلا تجب عليه أم هي حق للفقراء فتجب عليهم فانبنى على أنها حق للفقراء التفصيل بين الخفي فلا تجب فإنهم لم يروها وبين الجلي فتجب لتشوف نفوس الفقراء إليها فالوسط خير القولين وهو الندب مع قطع النظر عن الأنظار. فالأكثر لا زكاة على الذمي فروت طائفة تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب بأن يعطوا ضعف مسلم فإن أعطى مسلم عشرة أعطى عشرين وعليه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري ولم يثبت لمالك فيه قول وسببه أنه فعله عمر فلا يكون إلا عن توقيف **[قلت]** فلم يقصد زكاة وإنما زاد على ما اشترطه من الجزية فله النظر بحسب الحاجة والمال. قال عمر وجابر ومالك وأحمد وأبو عبيد من الفقهاء لا زكاة على العبيد لعموم تمام الملك فإن السيد له أن ينزع ولا على السيد فيه لعدم تمام الملك فإن من ملك أن يملك لا يعد مالكا. قال الشافعي تجب على السيد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال عطاءٌ وأبو ثور وأهل الظاهر تجب في مال العبد فجمهور من قال لا زكاة على مال العبد على أن لا زكاة على المكاتب حتى يعتق وأبو ثور عليه الزكاة فسبب الاختلاف إن قلنا الملك الحقيقي للسيد وجبت عليه وإن قلنا لا يملك أحدهم ملكا تاما سقطت فيه وإن اعتبرنا تصرف يد العبد وأن الخطاب يتناول العبيد كالصلاة وجبت على العبد فإن حق المساكين متعلق بالمال فلا بد منه فخير الأمور الوسط وهو الندب تخفيفا.

فمن عليه الديون من أي نوع اختلفوا فيه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك لا تجب في شيءٍ منه حتى تخرج الديون فما بقي تخرج منه إن بقي فيه نصاب، أبو حنيفة الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها، مالك إنما يمنع الدين زكاة الناض فقط فإن ملك عروضًا تفي به فإنه لا يمنع وقال قوم الدين لا يمنع الزكاة أصلاً فسببه هل وجبت الزكاة لحق المساكين فلا تجب فإنه منهم حتى يفي فإنه حقه متقدم بالزمان

وهو مال صاحب الدين أو عبادة كالصلاة فتجب عليه لما بيده ولو عليه دين وأيضا عليه حقان حق الله وحق الغير فحق الله مقدم فالأشبه السقوط مطلقًا لما أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**[512]، فالمدين ليس بغني فإن علم أن عليه دينا لم يؤخذ منه وإلا لم يصدق فالمال في ذمة الغير ولم يكن عند المالك وهو الدين قال الشافعي والليث لا زكاة فيه حتى يستكمل شرط الزكاة عند المالك القابض له وهو الحول وقيل يزكى إن قبضه على السنين، مالك يزكيه لحول واحد إذا كان أصله عن عوض وإن فارقه سنين فإن لم يكن عن عوض كميراث استقبل به فالأرض المحبسة وأرض الخراج إن نقلت إلى المسلمين أهل العشر وأرض العشر للمسلمين إن انتقلت إلى الذمة

أهل الخراج اختلفوا مراعاة لنقص الملك كالمستأجرة للحراثة فهي أملاك ناقصة كمال العبد فأوجب الشافعي ومالك في ثمار المحبسة الأصول على الوجوب، مكحول وطاوس لا زكاة فيها فأوجبتها طائفة إن حبست على قوم معينين لا على المساكين فلا معنى للوجوب عليهم فقال مالك تجب في المستأجرة على صاحب الزرع كالشافعي والثوري وابن المبارك وأبي ثور، أبو حنيفة على رب الأرض لا على المستأجر سببه هل العشر حق الأرض أو حق الزرع فمالك حق الزرع وأبو حنيفة حق الأرض وهو في الحقيقة لمجموعهما فأرض الخراج إن انتقلت للمسلمين فالجمهور على الوجوب وأبو حنيفة لا فإن كانت حق الأرض لا يجتمع فيها حقان الخراج والعشر وإن قلنا حق الزرع فالزرع يزكي ويؤخذ من الأرض خراجها وسبب الخلاف ملك ناقص فله اختلفوا في جواز بيع أرض الخراج فالجمهور إن انتقلت الخراجية لذمي لا زكاة فيها إذا اشترى ذمي أرض عشر تحولت أرض خراج قال مالك إن أخرجها أول الوجوب ولم

---

[512] البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

يفرط لم يضمن إن تلفت وقال قوم إن فرط ضمن وإلا زكى ما بقي وبه قال الشافعي وأبو ثور وقوم لا يضمن مطلقا وقوم يضمن مطلقا وقوم يشرك المساكين ورب المال بقدر حظهما فإن ضاع بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن إخراج الزكاة قوم قال حال المساكين ورب المال كالشريكين يضيع بعض مالهما فسببه تشبيه الزكاة بالديون في تعلق الحق بالذمة لا بالمال أو تشبيه بالحق المتعلق بالمال فمن شبه رب المال بالأمين قال إن أخرج وهلك فلا شيء فإنه أمين ومن شبه بالغريم قال يضمن ومن فرق بين التفريط وعدمه ألحقه بالأمين إن فرط ضمن وإلا فلا ومن قال إذا لم يفرط زكى ما بقي شبهه بمن هلك بعض ماله بعد الإخراج فسببه تردد شبه المالك بين الغريم والأمين والشريك فإن وجبت وتمكن من الإخراج ولم يخرج ضمن قطعا إلا أن مالكا علق تمام الوجوب في الماشية بخروج الساعي فإن مات بعد الوجوب قال الشافعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور تخرج من التركة من رأس المال وقوم إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث فالمشهور عن مالك إن أوصى بها أخرجت فإن باع المال بعد وجوب الزكاة، الشافعي انفسخ البيع وأبو ثور يأخذ المتصدق من المال نفسه ويرجع على البائع بقيمته، أبو حنيفة المشتري بالخيار بين إمضاء البيع ورده العشر من الحب، مالك الزكاة على البائع فسببه تشبيه مال الزكاة بتفويته وإتلاف عينه فمن شبه قال الزكاة على المفوت فمن قال ليس البيع إتلافا ولا تفويت العين وإنما هو عمن باع ما ليس له أوجبها في عين المال كالمال الموهوب فأبو بكر الصديق من أقر بوجوبها وامتنع ارتد فسبى ذريتهم وخالفه عمر وعلى مذهبه الجمهور وأطلق عمر من استرقه أبو بكر وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض ولو لم يجحد وجوبها وسببه الاختلاف هل يقنع بالإيمان مجردًا عن العمل أعني ضد الكفر وعليه أهل السنة بشرط النطق بالشهادتين مع التمكن وقيل لابد من العمل وقيل لا يشترط التلفظ بالشهادتين مع التمكن فالقول الفصل أن النطق فقط شرط في نجاته من

السيف مع التمكن ومع الاعتقاد شرط ينجيه عند ربه وإن آمن ولم يتلفظ ومات قبل التمكن نجى عند الله فلا تجري عليه الأحكام الظاهرة إلا بالنطق: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي**[513]. فمن شبه القول بسائر الأعمال وشبه الأعمال بالقول قال جميع الأعمال المفروضة شرط في العلم الذي هو الإيمان ومن شبه القول بسائر الأعمال قال الإيمان التصديق فقط وهما شاذان فاستثناء التلفظ بالشهادتين من سائر الأعمال. مذهب الجمهور فلابد منهما مع التمكن وإلا قتل. فالمتفق على وجوب الزكاة فيه الذهب والفضة غير حلي والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب. فمالك والليث والشافعي لا زكاة في الحلي للباس والزينة، أبو حنيفة تجب فيه وسبب خلافهم التشبيه فمن شبه بالعروض قال لا زكاة ومن شبه بالتبر الذي تقصد به المعاملة قال بوجوبها وسببه اختلاف الآثار روى جابر: **ليس في الحلي زكاة**[514]. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة: **أتؤدين زكاة هذا وأشار إلى مسك من ذهب قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما وقالت هما لله ولرسوله**[515]. فاختلف رأي مالك في حلي للكراء فتارة شبهه بالتبر وأوجبها وتارة بالعروض. فالجمهور لا زكاة في الخيل، أبو حنيفة إن كانت سائمة وقصد بها النسل زكيت ذكرانًا واناثا فسببه معارضة الأثر بالقياس: **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**[516]. فالقياس أنها حيوان مقصود به النماء والنسل فأشبه الإبل والبقر فالأثر المعارض

---

[513] مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مع اختلاف في اللفظ

[514] الدارقطني والديلمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

[515] أبو داود والنسائي باختلاف يسير عن عبد الله بن عمرو بن شعيب

[516] البخاري ومسلم والترمذي وأحمد باختلاف يسير وأبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لهم عن أبي هريرة رضي الله عنه

للأثر قال في الخيل ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها. وله ذهب أبو حنيفة في السائمة إلى أن حق الله هو الزكاة في السائمة وخالفه أبو يوسف ومحمد فعمر يأخذ منها الصدقة قيل اختيارًا منهم، فمالك والليث تجب في الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها مطلقا وقال فقهاء الأمصار لا زكاة في غير السائمة وسببه معارضة المطلق للمقيد ومعارضة القياس لعموم اللفظ فالمطلق في أربعين شاة شاة فالمقيد في سائمة الغنم الزكاة فمن غلب المطلق أوجبها في الجميع ومن غلب المقيد أوجبها في السائمة كمعارضة دليل الخطاب للعموم يعني في سائمة الغنم الزكاة يقتضى لا غيرها فالعموم أقوى من دليل الخطاب في أربعين شاةً شاة يقتضي سائمة وغيرها فتغليب المقيد على المطلق أشهر، ابن حزم المطلق أقوى منه ليس فيما دون خمسة اذود من الإبل صدقة فالبقر، لم يوجد فيها أثر فيحمل على السائمة فقط فالقياس أن السائمة هي التي قصد نماؤها فالزكاة إنما هي فضلات الأموال فمن رآ أن الظاهر أقوى أوجبها في غير السائمة ومن قوى القياس أسقطها في غير السائمة. وأجمعوا على أن لا زكاة على ما يخرج من الحيوان إلا العسل فالجمهور لا تجب وسببه اختلاف في صحة الأثر في كل عشرة أزق زق خرجه الترمذي وغيره قال مالك والشافعي تجب في كل مقتات مدخر من النبات وقوم تجب في جميع ما أخرجته الأرض ما عدى الحشيش والحطب والقصب وهو أبو حنيفة وسببه اختلافهم هل لذات الأصناف أو لعلة فيها وهو الاقتيات فمن قال لعينها قصر عليها ومن قال لعلة عدى الوجوب لكل مقتات مدخر وسببه فمن قصر على المقتات وبين ما عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض غير الحطب والقصب والحشيش هو معارضة القياس لعموم اللفظ: **فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**[517] ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ**

[517] الترمذي وابن ماجه باختلاف يسير، والبيهقي واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه

**وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ**﴾[518]، ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[519] فالقياس المقصود في الزكاة سد خلة وإنما يكون غالبا في المقتات فمن غلب القياس خصصها بالمقتات ومن نوى العموم أوجبها في الجميع. فالزيتون قال مالك هو قوت وقال الشافعي لا كاختلاف أصحاب مالك في التين قال ابن حبيب تجب في الثمار لا في الخضر فلا زكاة في عرض لم يقصد تجارة فإن قصدت لها وجبت فيها خلافًا لأهل الظاهر وسببه هل تجب الزكاة بالقياس وهل صح حديث سمرة بن جندب: **كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع**[520] وقوله أد زكاة البر. فقياس الجمهور عروض التجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة الحرث والماشية والعين وثبتت عن عمر.

فنصاب الفضة خمسة أواق غير المعدن أربعون درهمًا كيلاً قدرها ربع العشر فضة وذهبًا، مالك والشافعي تجب في عشرين دينارًا وزنًا ومائتي درهم وزنًا كأبي حنيفة وأحمد وفقهاء الأمصار. قال الحسن وأصحاب داوود إنما تجب في الذهب في أربعين دينارًا وقالت طائفة حتى يبلغ صرفه مائتي درهم أو قيمتها فإذا وصلتها اعتبرت في نفسها فسببه أنه لم يثبت شيءٌ في ذهب كما ثبت في الفضة فحديث الحسن بن عمارة لم يعملوا به وبقي الإجماع، مالك السنة عندنا التي لا محيد عنها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا ومائتي درهم، مالك والشافعي وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وجماعة لا وقص في العين فتجب فيما زاد على النصاب وإن قل وقال أهل العراق لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما وبه قال أبو حنيفة وزفر وطائفة من أصحابهما وسببه اختلافهم في حديث الحسن بن عمارة صحة وضعفا قال قال صلى الله عليه

---

[518] الأنعام 141

[519] الأنعام 141

[520] أبو داوود في السنن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه

وسلم: **قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارًا نصف دينار وليس في مائتي درهم شيءٌ حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير تزيد على العرشين دينارًا درهم حتى تبلغ أربعين دينارًا ففي كل أربعين دينار وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ودرهم**[521]. وعارضه دليل الخطاب فيما ليس فيمادون خمس أواق من الفضة صدقة ومفهومه أن فيما زاد صدقة قل أو كثر فتردد بين أصلين الماشية والحبوب ثبت الوقص في الماشية دون الحبوب فمن شبه بالماشية أثبت الوقص ومن شبه بالحب لم يقل به فمالك وأبو حنيفة وجماعة تضم الفضة مع الذهب في النصاب قال الشافعي وأبو ثور وجماعة لا تضم وسببه هل تجب لعينها فلا ضم أو لكونها رؤوس الأموال وقيم المتلفات فالضم فصار جنسا واحدا لجامع فمالك تضم بصرف محدود عشرة دراهم لدينار فجوز أن يخرج أحدهما عن الآخر وقال أبو حنيفة تضم بصرف الوقت والقيمة فالثوري يراعي الأحوط للمساكين من قيمة وصرف محدود وقيل يضم الأقل إلى الأكثر دون عكس وقيل تضم الدنانير أبدًا دون العكس فإن الدراهم أصل والدنانير فرع إذ كان لم يثبت في الدنانير حديث ولا إجماع حتى تبلغ أربعين وقيل إن كان عنده نصاب ضم إليه قليل الآخر وكثيره ولا ضم في تكميل النصاب فلم يظهر هنا وجه الاختلاف فالشارع بعث لرفع الاختلاف

مالك وأبو حنيفة لا يجب على الشريكين شيءٌ حتى يصل حظ كل نصابا، الشافعي حكم المال المشترك حكم مال واحد وسببه الإجمال فيما ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة فهم مالك لكل شخص وأمكن أن يفهم الشافعي خلافه

---

[521] داود مفرقاً باختلاف يسير، والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن علي ركم الله وجهه

وإن ضعف الفهم أو شبه الشركة بالخلطة فمالك اشترط النصاب في المعدن لا حولا والشافعي اشترطه والحول والمخرج ربع العشر عندهما فأبو حنيفة لم ير فيه نصابا ولا حولا فالواجب الخمس عنده فسببه هل اسم الركاز يتناول المعدن وفي الركاز الخمس. روى أشهب أن المعدن الذي لا يحتاج إلى عمل ركاز فسبب الاختلاف اختلاف اللفظ.

وأجمعوا على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين فبنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم توجد فابن لبون ففي ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس وأربعين ففي ست وأربعين حقة إلى ستين ففي واحد وستين جذعة إلى خمس وسبعين ففي ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين ففي واحد وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة وإنما اختلفوا في ما زاد على العشرين ومائة فمالك قال إن زادت فالخيار بين ثلاث لبون وبين حقتين إلى ثلاثين ومائة فحقة وابنتا لبون، ابن القاسم بل يأخذ ثلاث بنات اللبون إلى ثمانين ومائة فحقة وابنتا لبون كالشافعي قال عبد المالك بن الماجشون بل يأخذ حقتين فقط إلى مائة وثلاثين قال أبو حنيفة والثوري والكوفيون إن زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على أولها في كل خمس ذود شاة ففي مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة ففي مائة وثلاثون حقتان وشاتان واتفق غيرهم إن زادت على مائة والثلاثين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في عودة الفرض وعدم عودته قال عليه الصلاة والسلام فما زاد على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وفي كتابه الذي كتبه في الصدقة صلى الله عليه وسلم: **إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة**. فرجح الجمهور الأول لأنه أثبت ورجح الكوفيون الآخر فإنه ثبت عندهم من قول علي وابن مسعود فلا يكون إلا توقيفًا فسبب اختلاف مالك وأصحابه والشافعي فيما زاد على

مائة وعشرين إلى ثلاثين فإنه لم يستقم له حساب الأربعينيات ولا الخمسينيات فما لم يستقم فيه وقص فالشافعي وابن القاسم اعتبرا حديث ابن شهاب في الصدقة: **إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة**. فسبب اختلاف ابن القاسم وابن الماجشون معارضة ظاهر الأثر الثابت للتفسير فابن الماجشون رجح ظاهر الأثر للاتفاق على ثبوته وابن القاسم والشافعي حملا المجمل على المفصل المفسر فمالك جمع بين الأثرين فخير. فمالك إن لم يوجد عنده سن معين وعنده فوقه أو تحته كلف شراء السن وقال قوم يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهما إن كان ما عنده أحط أو شاتين وإن كان أعلى أعطى له المصدق عشرين درهما أو شاتين وهذا ثابت في كتاب الصدقة فلعله لم يصل مالكا وبالحديث قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة الواجب القيمة على أصله وهو أنه يخرج القيم من الزكاة وقال قوم بل يعطي السن الذي عنده وتقوم الزيادة قل أبو حنيفة لا تجب في صغار الإبل وأهل الكوفة فلا يتناول الأمر إلا الكبار لا الصغار وحجتهم حديث سويد بن عقلة قال أتاني مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثبته فجلست إليه فسمعته يقول إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن ولا أجمع بين مفترق ولا أفرق بين مجتمع قال وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها، فمن أوجبها في الصغار قال بعضهم يكلف بشراء السن وبعضهم قال يأخذ منها وهو الأقيس كسخال البقر والغنم.

فجمهور العلماء على أن في ثلاثين بقرًا تبيعا وفي أربعين مسنة. عن سعيد بن جبير في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع وقيل إن بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة فمالك والشافعي وأحمد والثوري وجماعة لا شيء فيما زاد على

الأربعين حتى تبلغ ستين فإن بلغت ففيها تبعان إلى سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة ففيها تبعان ومسنة ثم هكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة فسبب الاختلاف في النصاب أن حديث معاذ غير متفق عليه فله لم يخرجه الشيخان وسبب الاختلاف في الأوقاص معاذ توقف في الأوقاص قال أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قدم حتى توفي فلم يرد فيها نص فطلب بالقياس فمن قاس على الإبل والغنم أسقطها ومن اعتبر الأصل إلا ما استثني من الإبل والغنم أوجب الزكاة في وقصه إذ لا دليل ولا إجماع. أجمعوا على سائمة الغنم إذ بلغت أربعين شاتًا أن فيها شاتا إلى عشرين ومائة فإن زادت فشاتان إلى مائتين فإن زادت على المائتين فثلاث إلى ثلاث مائة فإن زادت ففي كل مائة شاة، إلا الحسن بن صالح قال إن كانت ثلاث مائة شاة وشاة واحدة فأربع شياه وإن أربع مائة شاة وشاةً فخمس واتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم، مالك يأخذ من الأكثر فإن استوت خير الساعي وخير أبو حنيفة مطلقًا، الشافعي يأخذ الوسط منهما لقول عمر نعد عليهم بالسخلة يحلمها الراعي لا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين خيار المال ووسطه واتفقوا على أن لا تؤخذ هرمة ولا تيس ولا ذات عور فإنه ثبت في كتاب الصدقة إلا أن يرى الساعي أنه خير للمساكين فمالك والشافعي تعد العمياءُ وذات العلة، أبو حنيفة لا تعد سببه هل مطلق الاسم بتناول المرضى أم لا، مالك السخال تعد مع الأمهات، الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور لا تعد إلا بعد كمال النصاب في الأمهات وسببه احتمال قول عمر إذ أمر أن تعد عليهم ولا تؤخذ.

فهم قوم إن بلغت الأمهات نصابًا وفهم البعض مطلقًا فأهل الظاهر لا يطلق الغنم عندهم على الصغار فلا زكاة عليه فمالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار على

أن مال الخلطة يزكي على تقدير مال واحد وملك واحد، أبو حنيفة وأصحابه لا تأثير للخلطة فكل يزكي نصيبه وسببه اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعقتاده فمالك ومن معه اعتبر وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية وقوله لا يجمع بين مفترق فهو دليل ونص على ملك الخليطين كالملك الواحد فهو مخصص ليس فيما دون خمس ذود صدقة فمن لم يقل بالتأثر يقل فالخلطة تطلق على الشركة لغة وعرفًا فأمكن أنه نهي السعاة عن تفريق مال رجل واحد لتكثيرها كمن كان له مائة وعشرون شاتا يقسمها الساعي أربعينيات فيلزمه ثلاثًا فنهي عنه أو يجمع ملك رجل لملك آخر كثيرًا للصدقة وعليه فلا تخصص به الأصول الثابتة فالحق الواجب إنما يعتبر في حق الرجل الواحد فقال مالك لفظ الخلطة أظهر في الخلطة من الشركة فقوله يتراجعان بالسوية يفيد عدم الشركة فمن اقتصر على المفهوم ولم يقس النصاب إنما تؤثر إن ملك كل نصاب فمن جعل نصابًا تابعًا قال إنما يعتبر النصاب في الجمع فأربعة لهم أربعون يزكون عنده فتظهر الفائدة إن كان له مائة وشاة، فالشافعي قال معنى لا يفرق بين مجتمع كرجلين لهما أربعون شاة فإن فرقت سقطت لأن نصاب الزكاة عند ملك واحد في الحكم فاشترط الشافعي أن تختلط ماشيتهما وتراحا لواحد وتحلبا لواحد وتسرحا لواحد وتسقى معا وتكون فحولهما مختلطة فلا فرق عنده بين الخلطة والشركة فله لا يشترط النصاب لكل من الشريكين فأما مالك فاشترط في الخلطة اشتراك الدلو والحوض والمراح والراعي والفحل فاختلف أصحابه هل تراعى هذه الأوصاف كلها أو بعضها وسبب الاختلاف اشتراك اسم الخلطة فله لم ير ابن حزم تأثير الخلطة في الزكاة. وأجمعوا على أن ما سقي بالمطر فيه العشر وما سقي بالنضح فنصفه. فالجمهور النصاب خمسة أوسق فيما يسقى بالنضح وغيره فالوسق ستون

صاعا فالصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم فالجمهور مد رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي فأبو حنيفة يقول رطلان، أبو حنيفة ليس في الحبوب والثمار نصاب وسببه معارضة العموم للخصوص فيما سقت السماءُ العشر فالخصوص ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وهما ثابتان فمن رآ أن الخصوص يبني على العموم هو المشهور قال لا بد من النصاب فمن رآ تعارضهما إذا جهل المتقدم فيهما فربما ينسخ الخصوص بالعموم عنده وينسخ العموم بالخصوص فكل ما جاز العمل به جاز نسخه وقد يكون للبعض أو الكل ومن رجح العموم قال لا نصاب لكن في الجزء الذي تعارضا فيه فإن العموم فيه ظاهر والخصوص نص فله قالوا بني العام على الخاص فلا بنيان لمكان التعارض فالاحتجاج بالعموم في النصاب ضعيف.

أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب يجمع رديئه مع جيده فتؤخذ منهما فإن كان أصنافا أخذ من الوسط، مالك القطنية كلها صنف واحد والحنطة والشعير والسلت صنف، قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها فلا ضم في حساب النصاب فالشعير والقمح والسلت أصناف لا ضم فمالك يعتبر اتفاق المنفعة والشافعي اتفاق الأسماء فالشافعي يعتبر الأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء فهي أكثر ومالك يحتج لمذهبه بما اعتبر فيه الشرع المنافع فكلاهما في الشرع. فالجمهور على جواز خرص العنب والتمر حين يبدوا صلاحهما للضرورة ليأكل ربها رطبًا وغيره، داوود لا خرص إلا في النخيل، أبو حنيفة الخرص باطل على ربه أن يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد أو نقص على الخرص فسببه معارضة الأصول للأثر فتمسك الجمهور بالأثر كان صلى الله عليه وسلم يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر فيخرص عليهم النخل فالأصول إنه من باب المزابنة المنهي عنها وهي بيع الثمار في رؤوس النخل بالثمار كيلاً ولأنه من باب بيع الرطب بالثمر نسيئة فيدخله المنع من

التفاضل والنساء وهما من أصول الربى، فالكوفيون اعتبروا الأصول وأن أهل خيبر ليسوا من أهل الزكاة فقالوا تخمين ليعلم ما بأيدي كل فحديث في القسمة فإن ابن رواحة يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي في قسمة الثمار لا في الحب فحديث عائشة إنما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم قالت كان صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه فخرص الثمار لم يخرجه الشيخان لكن استثنى من الأصول إن حكم به على المسلمين فلا يلزم حكمه على الذمية أن يكون حكمًا للمسلمين إلا بدليل فلو صح حديث ابن عتاب لصح دليلاً له قال أمرني صلى الله عليه وسلم أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا لأن سعيد بن المسيب لم يسمع منه فله لم يجوز داوود خرص العنب وهل يجوز خرص الزيتون فسببه هل يقاس على النخل والمخرج والثمر والزبيب لا رطب وعنب ومن الزيتون الزيت لا الحب قياسًا على التمر والزبيب، مالك في ما لا يتزبب ولا يتعصر يؤخذ من الحب، مالك وأبو حنيفة يحسب على رب المال ما أكل من ثمره وحصاده قبل الحصاد، الشافعي لا يحسب عليه بل يترك له ما يأكله هو وأهله فسببه المعارضة بين الكتاب والقياس والآثار بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا حثمة خارصًا فقال رجل أن أبا حثمة قد زاد عليّ قال أبو حثمة لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح فقال قد زادك بن عمك وأنصفك: **إذا أخرصتم فدعوا الثلث أو الربع**[522] خففوا في الخرص فإن المال العرية والأكلة والوصية والعمل والنوائب وما وجب في الثمر من الحق فالكتاب المعارض لها والقياس ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[523] فهو مال وجبت فيه

---

[522] الترمذي والنسائي وأحمد عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه مع اختلاف في اللفظ

[523] الأنعام 141

الزكاة. فاتفقوا على الإجزاء إن أخرجت من أعيانها، مالك والشافعي لا تخرج القيم بدل المنصوص عليه، وقال أبو حنيفة يجوز قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر فسببه هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين فمن قال عبادة لم يجزىء غير عينه ومن قال للمساكين أجاز القيمة فلا فرق بين قيمة وعين، قال الشافعي إنما علق الحق بالعين قصدًا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال فالحنفية إنما ذكرت الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال فإن كل أحد إنما يسهل عليه ما بيده فله جعل على أهل الورق في الدية ورقًا وعن أهل الحلل حللا وعلى أهل الإبل إبلاً فالعروض للبيع إن قومت بالنصاب من العين زكيت عند مالك قال إذا باع العروض زكاها لسنة واحدة كالدين في الذي تنضبط عنده أوقات البيع فالمدير يقوم كل سنة ما بيده من العروض والدين ويضمه بما معه من العين والدين الذي يرجى إن لم يكن عليه دين مثله فالمحتكر حتى يبيع ويقبض عينًا يزكيه لسنة واحدة، فابن القاسم عن مالك إن اتجر بالعروض ولم ينض له شيء فلا زكاة عليه، قال المزني زكاة العروض من أعيانها لا من أثمانها، قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم المدير والمحتكر حكمه واحد يقومه كل سنة، وقال قوم بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته وإنما اشترط الحول في عين المال لا في نوعه فشبه مالك النوع ها هنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا على المدير وهذا قياس مرسل وهو ما لم يستند إلى أصل بل إلى سياسة ومصلحة فمالك رضي الله عنه يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصل منصوص يدركه الناس لكن لا بد أن يدرك له نصا وإلا حرم. فجمهور الفقهاء يشترطون في وجوب زكاة العين والماشية الحول لثبوته عن الخلفاء فلا يكون هذا الانتشار إلا عن توقيف قال صلى الله عليه وسلم: **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**[524]. أجمع

[524] البيهقي في السنن عن عائشة رضي الله عنها

عليه أهل الصدر الأول غير ابن عباس ومعاوية وسببه لم يرد فيه حديث ثابت فالشافعي راعى في المعدن الحول والنصاب ومالك رعى النصاب فقط فسببه شبهه بما تنبت الأرض وبالتبر والفضة المقتنين فمالك شبه بما تنبته الأرض فلا حول والشافعي بالتبر فاشترط الحول فالشافعي اعتبر في الربح يوم استفيد نصابا أم لا. كتب عمر ابن عبد العزيز أن لا يتعرض لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول، مالك حول الربح حول الأصل إذا بلغ الأصل مع ربحه نصابا عنده خمسة أول الحول فتجر بها فربح خمسة عشر آخر الحول زكى الجميع قال أبو عبيد لم يتابعه أحد إلا أصحابه، الأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة إن كان الأصل نصابًا زكى الربح معه وسببه تردد الربح بين المال المستفاد وبين الأصل فمن شبه بالمستفاد ابتداءً استقبل به ومن شبهه بالأصل زكاه مع الأصل فشرط التشبيه أن يكون قد وجبت الزكاة في الأصل فضعف قياس الربح على الأصل عند مالك فالأقوى تشبيه الربح بنسل الغنم وإن اختلف فيه أيضا فلمالك فيه قول كالجمهور. أجمعوا على أن الفائدة إن لم يكمل فيها نصاب على أقل من نصاب من غير ربحه وكمل من مجموعهما النصاب أنه يستقبل به من يوم كمل، قال مالك والشافعي إذا استفاد مالا وعنده نصاب مال آخر حال عليه الحول يزكي المستفاد النصاب لحوله ولا يضمه إلى نصاب قبله، وقال أبو حنيفة والثوري الفوائد كلها تزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصابًا كالربح سببه هل حكمه مال وارد عليه أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر فمن قال حكم مال لم يرد على مال آخر زكى قال لا زكاة ومن جعله حكمه الوارد عليه وأنه مال واحد قال يزكى الجميع وعموم قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فاقتضى ألا يضاف مال إلى مال إلا بدليل فقاس أبو حنيفة الناض على الماشية فأصله ليس من شرط الحول أن يوجد المال نصابا في جميع أجزائه بل في طرفيه فقط كأن كان عنده أول الحول نصاب وضاع بعامه ثم استفاد آخره مالا آخر زكى لأنه وجد نصابًا في طرفيه فالحول المشترط

في المال إنما هو في معين لا يزيد ولا ينقص فالمقصود بالحول كون المال فضلة مستغنى عنه فلما بقي العام كله ولم يحتجه زكي فمن رآ أن الزكاة للنماء أوجب أن تضم الفوائد والأرباح للأصول وأن يعتبر النصاب في طرفي الحول، مالك إذا كانت عنده ماشية أول الحول ثم باعها وأبدلها بماشية أخرى من نوعها زكاها للحول الأول فاعتبر هنا طرفي الحول وقياس الناض فائدة الناض على فائدة الماشية فمالك في فائدة الماشية يبني على الأصل إن كان فيه نصاب كأبي حنيفة في الفوائد كلها فإنه يبنيها على الأصل فالربح والنسل عنده كالفوائد فمالك يبنى فوائد الماشية والربح والنسل على الأصل وفصل في فوائد الناض، فالشافعي الأرباح والفوائد يستقبل بهما وفوائد الماشية ونسلها واحد يعتبر حول الأصل إن كان نصابًا وإنما فرق مالك بين الناض والماشية اتباعا لعمر يعد بالسخال ولا يأخذ منها شيئا فالنسل والربح عند مالك يعد كامنا في الأصل نصابا أم لا، قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور لا يكون حول الأصل إلا إن كمل في الأصل نصاب، فمالك لم يجوز تقديم الزكاة عن وقتها بناءً على أنها عبادة كالصلاة وأجازه أصحابه للضرورة وجوزه الشافعي بناءً على أنها حق واجب للمساكين كالدين المؤجل يجوز تقديمه اختيارًا وحجته استسلافه صلى الله عليه وسلم صدقة العباس قبل وقتها

فعدد المصرف ثمانية ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[525] فمالك وأبو حنيفة ليست الثمانية شركاء فيجوز إعطاؤها لواحد، فالشافعي إنهم شركاء شركهم الله فسببه معارضة اللفظ للمعنى فاللفظ يقتضي التعميمي والمعنى وهو سد الخلة يقتضى عدمه وإنما عددهم تميزًا للجنس لا غير لا تشريكًا فحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم: **إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها**

---

[525] التوبة 60

**فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**[526]. قال مالك لا مؤلفة اليوم، أبو حنيفة بل حقهم باق وهم الذين يتألفهم الإمام سببه هل خاص بالنبي أو عام للأمة وإلا ظهر عام، قال مالك لا حاجة بهم الآن لقوة الإسلام التفات منه إلى المصالح لكن الشرع حكمة ومصلحة. فالجمهور لا تحل صدقة إلا لخمسة كما قال صلى الله عليه وسلم لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل له جار مسكين فتصدق عليه فأهدى له، ابن القاسم لا تجوز لغني مطلقًا. فالجمهور أجازوها للقضاة ومن في معناهم من كل من فيهم منفعة عامة للمسلمين وإن كانوا أغنياء فسببه هل العلة في إيجابها للأصناف الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة. فالجمهور قاسوا على العامل للمنفعة العامة فيه فاطردوا ذلك في أهل المنافع للإسلام كالمفتين فحد الغني عند مالك راجع للاجتهاد وعند أبي حنيفة ملك النصاب وعند الشافعي بالعرف وسببه هل الغني معنى شرعي أو معنى لغوي فمن جعله شرعيًا قال وجود نصاب ومن قال معنًى لغوي اعتبر أقل ما ينطلق عليه اسم الغني روى أبو داوود في حديث الغني إنه ملك خمسين درهما وفي آخر إنه ملك أوقية وهي أربعون درهما قال البغداديون من أصحاب مالك الفقير أحسن حالا من المسكين، أبو حنيفة والشافعي المسكين أحسن حالا وقول للشافعي بترادفهما وهو قول ابن القاسم وإلا شبه باللغة اسمان دالان على معنى واحد يختلف بالأقل والأكثر قال مالك الرقاب عبيد يعتقهم الإمام فجعل ولاءهم للمسلمين، الشافعي وأبو حنيفة هم المكاتبون فابن السبيل مسافر نفد زاده في طاعة قال مالك السبيل الجهاد والرباط كأبي حنيفة وقال غيره الحجاج والعمار وقال الشافعي الغازي

---

[526] أبو نعيم في ((معرفة الصحابة)) والبيهقي في ((دلائل النبوة)) وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) واللفظ له عن زياد بن الحارث الصدائي

جار الصدقة بناء على عدم نقل الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة فيعطى الغارم قدر ما عليه إن استدان في طاعة ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[527] وفي غير سرف ويعطى ابن السبيل ما يحمله لبلده وإلى مغزاه فلم يحد مالك للمسكين حدًا نصابًا أو أقل كالشافعي وكره أبو حنيفة مقدار نصاب، الثوري لا يعطى أكثر من خمسين درهما، الليث يعطى ما يشتري به خادما إن كان ذا عيال والصدقة كثيرة وكأنهم أجمعوا على أنه لا يصير بالزكاة غنيًا يخرجه عن أخذ الزكاة وسببه في القدر الذي يكون أول مراتب الغنى فالعامل إنما يأخذ بقدر عمله.

فالجمهور على أن زكاة الفطر فرض وقال أهل العراق من أصحاب مالك سنة وقال قوم منسوخة بالزكاة وسببه تعارض الآثار لأنه ثبت في حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكرًا وأنثى من المسلمين ففرض يدل على الوجوب وإن فسر بقدر فلا وفي حديث الأعرابي المشهور: **وذكر الزكاة** قال هل عليّ غيرها قال **لا إلا أن تطوع**[528]. فالجمهور الزكاة داخلة في هذه الزكاة وغيرهم لا محتجًا بما رواه قيس بن سعد بن عبادة أنه صلى الله عليه وسلم يأمرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله قال الليث ليس على أهل العمود زكاة الفطر وهو شاذ كشذوذ من لم يوجبها على اليتيم فتجب على نفسه فهي زكاة بدن لا مال وتجب في ولده الصغار لم يكن لهم مال كعبيد. إن لم يكن لهم مال، مالك كل من ألزمه الشرع نفقته يزكى عليه كالشافعي فأبو حنيفة الزوجة تخرج عن نفسها قال أبو ثور وأهل الظاهر العبد إن كان له مال زكى عن نفسه، مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور لا

---

[527] المائدة 2

[528] البخاري في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

تجب على أب الصغير إن كان له مال قال الحسن على الأب فإن أعطاها من مال الابن ضمن فلا يشترط فيها الغنى والنصاب وإنما يشترط أن تكون قوتا وقوت عياله يومه، أبو حنيفة الا تجب على من تجوز فيه الزكاة وهو ظاهر فالجمهور ليست متعلقة بمكلف فقط كالصلاة فمن فهم أن العلة الولاية قال يخرجها على كل من يليه ومن فهم النفقة قال يخرجها على كل من ينفق عليه بالشرع فمالك العلة النفقة، أبو حنيفة الولاية فله لا يخرج عن الزوجة. روي مرفوعا لكنه لم يثبت: **أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون**[529]. وهو غير مشهور فعلى السيد إن كان للعبد مال وذلك بناءً على أنه يملك أولا، مالك والشافعي وأحمد ليس على السيد زكاة عبد كافر والكوفيون عليه زكاته وسببه الزيادة في الحديث من المسلمين قد خولف فيها أثبتها عمر وأسقطها نافع فمذهب عبد الله راوي الزيادة وجوب الزكاة على العبد الكافر فناقض عمله زيادته وسببه أيضا هل تجب على العبد لكونه مكلفًا أو لكونه مالا فمن رآ كونه مكلفا أسقطها ومن رآ لكونه مالا أوجبها فأجمعوا على أن العبد إن عتق يوم العيد ولم تخرج زكاته أنه لا يخرجها عن نفسه بخلاف الكفارات. فالمكاتب يؤدي عنه سيده عند مالك وأبي ثور قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لا زكاة عليه فيه وسببه تردده بين الحر والعبد، مالك والشافعي وأحمد زكاة عبد التجارة على السيد، أبو حنيفة لا زكاة على عبد التجارة وسببه معارضة القياس للعموم فعموم اسم العبيد يوجبها فخصص أبو حنيفة العموم بالقياس وهو لا تجتمع زكاتان في مال كعبيد العبيد، فتجب من البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط على التخيير، مالك تجب في جل عيش أهل البلد وسببه اختلافهم في حديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من

---

[529] الدارقطني ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

تمر. منهم من فهم التخيير ومنهم من اعتبر قوت المخرج أو قوت أهل البلد فالمقصود في الحديث الإباحة، أبو حنيفة يجزئ من البر نصف صاع وسببه تعارض الآثار في قوله صاعا من طعام فمن فسر الطعام بالبر أوجب الصاع وروى الزهري من حديث أبي سعيد صاعا من بر بين اثنين. روي عن ابن المسيب كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر. فمن أخذ به قال نصف صاع ومن أخذ بحديث الخدري قاس البر على الشعير. يجب إجماعا الإخراج آخر رمضان لحديث ابن عمر المتقدم من رمضان، مالك تجب بطلوع الفجر من يوم العيد روى عنه أشهب تجب بغروب الشمس آخر رمضان وهو أول شوال وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني الشافعي وسببه هل هي عبادة تتعلق بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان فائدته تظهر في مولود ولد بعد غروب الشمس ومات قبل الفجر فعلى أنها لخروج رمضان وجبت وللعيد لا. فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين: **أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**[530]. فالجمهور لا تجوز لفقراء أهل الذمة وجوزها أبو حنيفة سببه هل سبب جوازها الفقر فقط أو الفقر والإسلام واشترط قوم أن لا يكونوا رهبانا. وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم: **صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتدفع لفقرائهم**[531] [**قلت**] فالأيمة كلهم مستندون إلى نص أو ظاهر أو قياس فالكل أدلة شرعية فإن القياس أثبته الرسول وأقره وهو حجة ما لم يكن مرسلا ففيه ما فيه فإن الأحكام إنما تؤخذ استنباطا لا استقلالا بالرأي فليتق الله فاعله ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾[532] فالمصلحة ما أمر به الشرع فلا سياسة لأحد من الخلق ولو النبي مع الله

---

[530] الدرقطني والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

[531] البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مع اختلاف في اللفظ

[532] الأنعام 57

فسياسة الأيمة استنباط لا غير فافهمه فكل مجتهد كمن قلده تعين عليه ما أداه اجتهاده فهو شرع في حقه فلا يعدل عنه إن لم يتغير يقينه في مسألة فمقلده إن التزم ألا يخالفه لزمه بالنذر فإنه حق وإن رآ مذهبه في البعض لزمه ما قلد فيه وإن لم يلتزم شيئا بل استحسن فقط فلا يلزمه شيءٌ إن انتقل لغيره في كل أو في بعض ما لم يتمذهب رخصا وإلا منع وأما باعتبار ما بين المذاهب من المحكوم عليه من كل نازلة مع قطع النظر بين الأيمة من تقليد وغيره فالحكم في حقه ما وجد له دليلا إن تأهل وإلا سأل العلماء أهل الإتقان فلا يظهر من الاختلاف بين المذاهب إلا الورع وهو التشديد فلا يلزم إلا أفراد المتوسطين الظالمين لنفوسهم بقصد إسعادها في الآخرة وهو ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ**﴾[533] وأما الكمال فمع رخصة ربهم متنعمين بكل دليل مع مراعاة الخلاف فيصرف التحريم عنده عند من حرم والتحليل عنده عند من حلل إلى الكراهة ومن الورع الخروج من الخلاف مع اعتقاد صحة كل مذهب استند إلى أصل من نص أو ظاهر أو قياس أو إجماع فيندب التنزه في المختلف فيه ويكره اقتحامه ندبا ورعيًا وكراهة ورعية لا غير لا الشرعية فإنك إن تتبعت ما بينته لم تجد مسئلة بلا دليل فالله واحد وحكمه واحد لا يتجزءُ أبدًا لكن شدد على المشددين في الأحكام وخفف على الباقين من شدد شدد عليه ﴿**حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ**﴾، ﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ**﴾[534] عنتكم عزيز عليه فلا يحبه ﴿**ربنا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[535] في كل شيءٍ فإن الأدلة تتجاذب ولم يكن بعد رسولك معصوم قاهر يرد المذاهب إلى مذهب واحد فلله الحمد على اختلاف علماء دينك فيما رووه عن نبيك فلم تكلفنا يا ربنا إلا بوسعنا فالوسع استصواب مذاهبم وإلا جرحنا أمناء الرسل العلماء أولياءك

---

[533] فاطر 32

[534] التوبة 128

[535] البقرة 286

الذين نزلتهم منزلة الأنبياء في التشريع وإن اعتقدنا ما يقوله الجمهور من الشافعية لزم ألا تثبت لنا نية في أي نازلة في نوازل المظنون فانتفت فائدة التقليد الذي هو اعتقاد صحة مذهب مقلده فنحن تابعون للأشعري في نازلة الاستصواب فلم يبق إلا التورع بين المذاهب بالخروج من الخلاف فإن حكمنا أو فتينا قلنا على مذهب فلان وهو حق إن رضيته وإلا فالكل حق فإن اتفقوا وولوا أميرًا على مذهب لزمهم الحكم بمذهبه بمقتضى توليتهم لا غير فالله المستعان.

ونزل في علماء اليهود يقولون لأقربائهم من المسلمين اثبتوا على دين محمد فإنه حق ولا يتبعونه (﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّوَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾) بالإيمان فالبر التوسع في الخير من البر بالفتح وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير فهو ثلاثة بر في عباد الله وبر في معاملة الأقارب وبر في معاملة الأجانب فالهمزة تقريع وتوبيخ وتعجيب تتركون أنفسكم من البر كالمنسيات وتأمرون بالصدقات ولا تتصدقون فالأصل فيه الترك سهى بما علمه أم لا ونسي إن علم وعزب علمه (﴿وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾) فجملة حالية وفيها آيات الوعيد على العناد وترك البر ومخالفة القول للعمل (﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾) سوء فعلكم ألم يكن لكم عقل يمنعكم مما تعملون وهي ناعية لمن لا يعقل عن الله ويعظ ولا يتعظ بسوء صنعه وخبث نفسه ففعله فعل الجاهل بالشرع والأحمق فالجامع بين العقل والعلم يمنع وعظ غير من غير اتعاظ فالمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والإقبال عليها بالتكميل ليقوم نفسه ثم يقوم غيره لا منع الفاسق من الوعظ فإنه يجب وعظ نفسه ووعظ غيره فالكمال الجمع بينهما. عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الخطباء من أمتك

يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب[536] [قلت] فأمته كل موجود من بعثته إلى قيام الساعة فالذين رآهم هم اليهود الجاحدون. قال صلى الله عليه وسلم: **يجاءُ بالرجل يوم القيامة فيلقى في النارفتندلق أقتابه فيدوركما يدورالحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر و آتيه**[537] (﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾) اطلبوا المعونة على أموركم بالحبس على ما تكره النفس أفرد الصلاة بالذكر فإنها أعظم شعائر الإسلام لجمعها أنواع القربات من طهارة وستر عورة وصرف المال فيهما والتوجه إلى الكعبة والعكوف للعبادة وإظهار الخشوع بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الرحمن وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الأطيبين الأكل والجماع كان صلى الله علي وسلم إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة، حزبه أهمه فزع لجأ وإن نزلت في حق اليهود تعم ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ**﴾[538] فهي تورث الخشوع وتنفي الكبر وترغب في الآخرة وتطلق على الدعاء وربما يكون الواو بمعنى على واستعينوا بالصبر على الصلاة (﴿**وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ**﴾) أي الصلاة أو الاستعانة بهما أو ما تقدم من أول القصة لكبيرة شاقة ثقيلة عليهم ﴿**كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ**﴾[539]، ﴿**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى**﴾[540] (﴿**إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾) الساكنين إلى الطاعة ﴿**وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ**﴾[541] فالخشوع السكون والخضوع اللين والانقياد فالخشوع بالجوارح

---

[536] أحمد وأبو داوود وابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه

[537] البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه

[538] طه 132

[539] الشورى 13

[540] النساء 142

[541] طه 108

والخضوع بالقلب: **لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**[542]، أو الخشوع بالصبر والخضوع بسائر الأعضاء فإنهم مستغرقون في مناجاة ربهم فلا يحسون بالمتاعب: **أرحنا يا بلال بالصلاة**[543]، أدخلنا في الراحة من متاعب الدنيا فلا راحة في الدنيا إلا في الصلاة: **وقرة عيني في الصلاة**[544]، فيعد العارف بربه غير الصلاة تعبًا فالمقصود بها عليه أنواع الطاعات: **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**[545] (﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾) يستيقنون أطلقه على العلم لإفادته التوقع فالظن يطلق على العلم كالرجاء يطلق على الأمن والخوف فهو من الأضداد (﴿أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾) بالبعث والموت قال صلى الله عليه وسلم: **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**[546] (﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾) بالموت وفي الآخرة فيجازيهم بأعمالهم فلم تثقل عليهم فإنهم مرتاضون بها وبأنواع الطاعات فيستلذون متاعبها: **وجعلت قرة عيني في الصلاة**[547]، فالصبر ألا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله والرضى بما قضى الله من أمر الدنيا والآخرة وهو بمنزلة الرأس من الجسد ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[548] فجعل الله لكل عمل قدر الأجر إلا الصبر ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[549]، ﴿**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾[550]، ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ**

---

[542] الحكيم الترمذي في ((نوادر الأصول)) عن أبي هريرة رضي الله عنه

[543] أبو داوود وأحمد عن رجال من الصحابة رضي الله عنهم

[544] النسائي وأحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه

[545] مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[546] مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[547] النسائي وأحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه

[548] الزمر 10

[549] البقرة 153

[550] الأنعام 160

**﴿سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**[551] وهم الصابرون وصف الله نفسه بالصبر في الحديث: **ليس شيءٌ أصبر على أذًى سمعه من الله تعالى إنهم ليدعون له ولدًا و إنه ليعافيهم ويرزقهم**[552]. وهو في حقه الحلم تأخير العقوبة فلا تؤمن العقوبة في صفة الصبور ويأمنها في صفة الحليم فليس الخشوع بأكل ولبس الخشن ولكن أن ترى الشريف والدنيءَ في الحق سواءً وتخشى الله في كل فرض افترضه عليك فمن أظهر خشوعًا فوقه فإنما أظهر نفاقًا على نفاق فلتخشع كل شعرة في جسدك فإن سكن الخوف القلب ألزم خشوع الظاهر فتراه مطرقًا متذللاً متأدبًا وكانو يخفون ما أمكن منه فالمذموم تكلفه والتباكي للتصنع وإظهار خلاف ما فيه فالمتباكي للتشبه بالكرام حسن واستعينوا بالصبر عن شهوات النفس ومتابعة هواها ودوام الوقوف على باب الغيب وحضرة الرب (**﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾**) ابن اسحاق بن إبراهيم نسبهم إلى الأنبياء ليتعظوا ويتبعوا دين الإسلام (**﴿اذْكُرُوا﴾**) اشكروا باللسان والجوارح والقلب (**﴿نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾**) بإنزال المن والسلوى وغيره فذكر النعم على الآباء إلزام الشكر على الأبناء فيشرفون بشرفهم (**﴿وَ أَنِّي فَضَّلْتُكُمْ﴾**) حيث جعلتكم أولاد الأنبياء وخاطبتكم بالنسبة إليهم وبتفضيل آبائكم الذين لم يغيروا دين الله ولا حرفوا كلامي فتوبوا منه باتباع رسولي محمد صلى الله عليه وسلم (**﴿عَلَى العَالَمِينَ﴾**) عالمي زمانهم بما منحتهم من العلم والإيمان والعمل وجعلتهم أنبياء وملوكًا مقسطين ففعل الله من حيث هو صلاح وأصلح فإنه حكيم فالعقل محكوم عليه ولا يوجب على الله شيئًا وإنما يدرك بالشرع بأن الله حكيم وهو أحكم الحاكمين **﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾**[553] فإن خديجة أفضل فإنها أفضل نساء هذه الأمة فهذه الأمة أفضل

---

[551] البقرة 261

[552] البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

[553] آل عمران 42

الأمم ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ**﴾[554] فهي أفضل النساء وكعائشة وفاطمة فمريم من أمهات المؤمنين في الجنة فالاستغراق في العالمين عرفي لا حقيقي فمن آمن بنبي ولم يغير ثم آمن برسولنا له مزية عظيمة ومنقبة سامية وله أجران قال صلى الله عليه وسلم: **ثلاثة يعطيهم الله الأجر مرتين من اشترى جارية فأحسن تأديبها فأعتقها وتزوجها وعبد أطاع سيده وأطاع الله ورجل من أهل الكتاب أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به**[555]. أشهد الله بني إسرائيل فضل أنفسهم ﴿**فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[556] وأشهد نبينا صلى الله عليه وسلم فضل ربه ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**﴾[557] فشهود النفس يورث الإعجاب وشهود الله ومنته يورث الإيجاب.

فرد الله على اليهود الذين يقولون نحن أولاد إبراهيم وإسحاق ويعقوب فيشفعون فينا بقوله (﴿**وَ اتَّقُوا يَوْمًا**﴾) واخشوا يومًا ما فيه من الحساب وهو يوم القيامة (﴿**لَا تَجْزِي**﴾) تقضى (﴿**نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا**﴾) حقا لزمها وهو الإيمان فلا تقبل شفاعة الشافعين في الكافرين وأما المؤمنون فيشفع بعضهم في بعض (﴿**وَلَا تُقْبَلُ**﴾) بالتاء والياء (﴿**مِنْهَا شَفَاعَةٌ**﴾) فالمؤمن من حيث هو شافع في مؤمن مشفع مأذون لكل منهما فيها فلا يشفع الكافر في نفسه ولا في غيره ولا يشفع فيه مؤمن فالشفاعة مصدر من شفع طلب حاجته لغيره تشفع توسط وتسبب وتوجه وتجوه وهو شافع وشفيع من الشفع فهي دعاءٌ من الله أن يغفر للغير ويرحمه بفضله ﴿**مَنْ**

---

[554] آل عمران 110

[555] البخاري ومسلم والترمذي والنسائي واللفظ له، وابن ماجه وأحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

[556] البقرة 122

[557] يونس 58

**ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾**[558] فالإذن للمؤمن من حيث هو **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾**[559] فالدعاء للغير هو الشفاعة: **اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على يد رسوله ما أراد**[560]. شفع طلب لغيره حاجة شفعته قبلت شفاعته قال النبي صلى الله عليه وسلم: **شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فمن كذب بها لم ينلها**[561]، إنما الأعمال بالنيات. فنكر النفس لتشمل نفسًا من النفوس (**﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾**) بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر المثل من جنسه أي فداءٌ بمال أو بغيره فلا ينفع إلا الطاعة. فاعلم أن الأمة أجمعت على أن لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رتبة الشفاعة في الآخرة وهي **﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾**[562]، **﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾**[563] وأجمعوا على أن لا شفاعة للكفار وإنما الخلاف بين أهل السنة وبين المعتزلة فيمن عداهم. فأما أهل السنة فأثبتوا الشفاعة لغير الكفار فلا يشفع الكافر ولا يشفع فيه **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾**[564]، **﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾**[565] فالمعتزلة على أن صاحب الكبيرة إن لم يتب ليس بمؤمن ولا بكافر بل في درجة وسطى وهو مخلد في النار ولا شفاعة له وسائر الناس لهم الشفاعة فقالوا هذه الآية تدل على نفي الشفاعة مطلقًا [قلت] فهي خاصة بالكافرين فلعلهم قصدوا أنه لا يجب على الله شيءٌ بحكم

---

[558] البقرة 255

[559] الحشر 10

[560] البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

[561] أبو داود والترمذي وأحمد والرواية أخرجها الطبراني في ((المعجم الأوسط)) عن أنس بن مالك رضي الله عنه

[562] الإسراء 79

[563] الضحى 5

[564] التوبة 84

[565] التوبة 80

العقل بل هو حاكم فالشفاعة شرعية وعلى هذا التوجيه فلا خلاف فكيف يسوغ لهم إنكار ﴿**يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا**﴾[566] اللهم ارحمنا وارحم والدينا اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات. فهل الشفاعة إلا محض الدعاء للغير وهو مأمور به فالظاهر أن الناس يعصرون ما لا ينبغي تعصيره فيلزم ويلزم حتى صيروا اللوازم أقوالا فلازم القول ليس بقول فالآيات والأحاديث الدالة على الشفاعة كثيرة فالآية مختصة بالجاحدين فالآية الدالة على صاحب الكبيرة كثيرة [**قلت**] وإن كثرت فلا يخلد في النار إلا النية لعدم التوبة وإنما يخلد في الجنة النية فالمؤمن نوى الإيمان أبدًا والكافر نوى الكفر أبدًا ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا**﴾[567] [قلت] فالمعصية الحقيقية نية عدم اتباع الله ورسوله بالاستكبار على ربوبيته وأهل ولايته من الأنبياء والعلماء من عصت الدابة حرنت وامتنعت أن تقاد وتمشي إلى وراء، فالمؤمن من حين اتباع الهوى بما نهي عنه يعلم أن له ربًا وأنه عبد وأنه نهي عنه وأنه استوجب غضب الله إن لم يرحمه فتحمله نفسه على تأويل بعيد وهو أنه يغتنم نهمة نفسه فيتوب ويتوب الله عليه ويفعل ما ورد أنه يكفر عقوبات الذنب فتلبسه مما نهي عنه معصية مجازية فالحقيقية هي الكفر فلا تكفر بالحسنات ولا بشفاعة الغير فيه فأطاع الله في ثلاثة وعصى في المباشرة فقط فتمحى بالحسنات ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[568]، ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[569] بما يشاءُ فلا غالب عليه تعالى بل هو الغالب على أمره فتخلف الوعيد كرم كالوفاء بالوعد فالآية كغيرها في من استحل معاصي الله وهو الكافر فقط وإنما نزلت فيمن صمم على الكفر وزعم أن

---

[566] الحشر 10

[567] الجن 23

[568] هود 114

[569] النساء 48

إبراهيم وإسحاق ويعقوب يشفع فيهم مع بقائهم على كفرهم (﴿وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾) يمنعون من عذاب الله (﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾) خطاب به لمن أسلم منهم وانقاد لنبينا صلى الله عليه وسلم أو وجدوا زمنه ليسلموا تذكيرًا لنعمة الله عليهم من آل اتباعه وأهل دينه فأصله أول أو أهل فلا يضاف إلا لشرف ولو باعتبار العرف كما هنا وأما أهل فيضاف لكل شيءٍ، هو الوليد بن مصعب قبطي من العمالقة. فالإنجاءُ التخليص من النجوة المكان العالي من وصله نجى من الغرق وفرعون علم على من ملك العمالقة أولاد عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح فقيصر ملك الروم وكسرى ملك فرس وخاقان للترك وتبع لليمن ففرعون أغلظ الفراعنة وليس صاحب يوسف فهو الريان ابن الوليد (﴿يَسُومُونَكُمْ﴾) يولونكم ويذيقونكم (﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾) أشده فالجملة حال (﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾) يعني المولودين مخافة أن ينزعوا ملكه لرؤيا رآها فعبرت برفعة بني إسرائيل فحتم على القوابل أن يبين ذكورًا ليقتلوا من بني إسرائيل فقيل قتل اثنا عشر ألف صبي في طلب موسى أو سبعون ألفا فالعلم عند الله فلما فشى القتل والموت في المشائخ شكت القبط عليه فذبح سنة وترك سنة فولد هارون في غير سنة الذبح وموسى في سنة الذبح فلم يرد اجتهادهم عن قضاء الله شيئًا (﴿وَفِي ذَلِكُمْ﴾) أي ما تقدم من النعمة والبلاء (﴿بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾) من جهة ربكم بتسليطه عليكم ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[570] فبعث الله موسى لتخليصه إياكم من أسره قال صلى الله عليه وسلم: **لن ينجي أحدكم عمله قيل ولا أنت قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله**[571]. فنبهت الآية أن ما أصاب من خير أو شر فمن قبيل الاختبار يشكر نعمة ويصبر لمضرة فالكل من الله فلا ثواب

---

[570] الأنبياء 35

[571] البخاري ومسلم وابن ماجه باختلاف يسير، وأحمد واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه

للنعمة وإنما هو للشكر ولا ثواب للمصيبة وإنما هو للصبر: **بل أشبع يوما وأجوع يوما**[572]. فالمراد رجوع العبد إلى الله بنعمة فقط أولا ثم بنعمة وبلية ثم ببلية فقط ﴿**اِيتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا**﴾[573] في كل شيءٍ شيءٍ بكى البعض من البرد فقيل له أنمناهم فأقمناك فتبكي عليّ أنزلت بعبدي بلاءي فدعاني فماطلته بالإجابة فشكاني فقلت عبدي كيف أرحمك من شيء به أرحمك. فما أقصر نظر من ظن انفكاك اللطف من قدر ربه عقلية وعادية وشرعية فإن العقل قاض بوجود أعظم منه فالله قادر على أن يعذب كافرًا بأعظم ما قدر عليه فما وجدت بلية إلا وفي طيها خير وحفها لطف فالمجذوم ليس كالأعمى وهما مع الغنى ليس كمع الفقر فالكل في جانب الدين قليل فالشرع: **إذا أحب الله عبدًا ابتلاه فإن صبر اجتباه وإن رضي اصطفاه**[574]. فليخفف علمك بأن الله هو المبتلي فإن فعله كله جميل فعودك بالفعل الجميل والعطاء الجزيل ففرعون عارف بربه وإنما جحد واستكبر ﴿**أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى**﴾[575]، ﴿**مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي**﴾[576] فهذه القصة تنبيه على أن محمدًا وإن ضعف الآن فسيغلبكم ويجليكم ويقتل مقاتلتكم ويسبي نساءكم وذراريكم كما فعل موسى مع بني إسرائيل بالقبط الكافرين فكل من لم يسلم لمحمد من رؤوسائكم فهو فرعون ورؤساؤه ومن الضعفاء فهم رعيته فكلهم عمهم الغرق كذلكم يعمكم الهلاك إن لم تؤمنوا فقد دخلت بنو إسرائيل بقلة مصر فاستفحلوا وملكناهم أرض الفراعنة فكذلك المهاجرون أنزلناهم بأرضكم بقلة فسيخرجون من المدينة كل كافر فالكافر من حيث

---

[572] أحمد والترمذي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه

[573] فصلت 11

[574] أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) والبيهقي في ((شعب الإيمان)) واللفظ له عن علي كرم الله وجهه

[575] النازعات 24

[576] القصص 38

هو واحد تابع ومتبوع فالجاحد منكم يقول ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾[577] فتعرض لسيف نبيي أسلموا تربحوا وإلا أمكن فيكم سيف غضبي على يد أحبابي من المهاجرين والأنصار فلا تكونوا أول من خرب داره بيده وإلا عمكم ما عم القبط فالملك بيدي أوتيه من أشاء فلا تغرنكم قصوركم وقوتكم فإن للحق جولة وصولة فالعز لله ولرسوله فها أنا نهتكم تمامه (﴿وَإِذْ فَرَقْنَا﴾) فلقنا البحر بسببكم حتى دخلتموه هاربين من عدوكم. أمر الله موسى أن يسري ببني إسرائيل ليلا من مصر بأن أسرجوا في بيوتكم السرج فخرج بنحو ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل فلا يعدون ابن العشرين لصغره ولا ابن الستين لكبره فدخلوا مع يعقوب باثنين وسبعين نفسا من الرجال والنساء فساروا وموسى على ساقتهم وهارون على مقدمتهم فلما علم بهم أمرهم ألا يخرجوا لطلبهم حتى يصرخ الديك قال ابن مسعود فخرج فرعون في طلبهم مع الصبح وعلى مقدمته هامان في ألف ألف وسبع مائة ألف وفيهم سبعون ألفا من دهم الخيل سوى سائر الشياة فوصل بنوا إسرائيل البحر فرأوا فرعون حين أشرقت الشمس متحيرين فرجعوا متضرعين إلى نبيهم طالبين منه ما وعدهم من ربهم ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ * قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[578] فأوحى الله إليه ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾[579] فأمره بتكنيته فقال موسى انفلق يا أبا خالد بإذن الله ﴿فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾[580] فظهر فيه اثني عشر طريقا طريق لكل سبط وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل وأرسل الريح والشمس على قعر البحر حتى صار يبسا فخاضت بنو إسرائيل البحر كل سبط في طريقه فتشبكت أجبال الماء

---

[577] النازعات 24

[578] الشعراء 61 و62

[579] الشعراء 63

[580] الشعراء 63

كالطاقات فينظر بعضهم بعضا مطمئنين بسماع ورؤية بعضهم بعضا حتى عبروا سالمين (﴿فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾) من آل فرعون (﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾) فلما رآ فرعون انفلاق البحر قال لآله انظروا إلى البحر انفلق خوفا مني حتى أدرك عبيدي الذين أبقوا ادخلوا البحر فهابوه فقالوا إن كنت ربا فادخل كما دخل موسى بقومه فجبرهم فدخلوا فانطبق عليهم البحر فأغرقهم جميعا (﴿وَ أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾) مصارعهم وإطباق البحر عليهم دونكم وانفلاق البحر لكم وجثثهم التي قذفها البحر وبعضكم بعضا فهذه أعظم ما أنعم الله به على بني إسرائيل ومن الآيات الملجئة إلى وجود الصانع الحكيم وتصديق موسى الكليم. فلم تبين الآيات تصريحًا غرق فرعون فربما يطلق الآل على النفس ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[581] ربما يعني النبي وآل بيته ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[582] ربما يقال آدم وبنيه فالذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم آمنا به وما ذكر على أيدي التواريخ قبل الإسلام لا نصدقه ولا نكذبه ولا ندخله تفاسيرنا البتة وإن روي عمن روي فليست الكيفية من المعتقدات فالذي تصرح به إغراق آل فرعون وإنجاءُ بني إسرائيل. ثم إن الله أخبرنا بأنهم لا نصيب لهم من الفطنة فله عبدوا العجل بعده وقالوا بعده ﴿لَنْ نُومِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾[583] فلم يكفهم ما رأوا من معجزاته فسببه أن بحر العصمة ذات رسولنا صلى الله عليه وسلم فسرت عصمته إلى أمته من الكفر فلا يعبد أحد من أمته صنما ولا يرتد سخطة لهذا الدين أبدًا فكل من دخل دينه بنية جازمة انغمس في بحر العصمة من الكفر وإنما انفرد رسول الله عن أمته بالعصمة من المعاصي كعصمة إجماع

---

[581] الأحزاب 33

[582] الإسراء 70

[583] البقرة 55

أمته من الخطإ والمعصية: **أمتي لا تتفق على ضلال**[584] **أربعون أمة**[585]، معصومة من الخطإ والاتفاق على المعصية ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً**﴾[586] بمنزلة إجماع أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخطىءُ حال الاستدلال بالنجوم ﴿**لَا أُحِبُّ الْآَفِلِينَ**﴾[587] فبين لنا الله به أن إبراهيم لما استدل بالحجج كما نستدل وهو معصوم من الخطإ كما عصمت هذه الأمة من الخطإ فالاستدلال إنما هو تصوير المحال ليبطله بالأدلة القاطعة الحكم على الشيء فرع تصوره فلو حكم على انتفاء المحال بلا تصوره صار كل شيء. لا تزال طائفة من أمتي وهم أهل لا إله إلا الله كلهم ظاهرين غالبين على الحق وهو نفي الشبه العقلية بأدلة القرآن الكريم يفيض جوده وجوده بالفتح على الدوام إلى قرب قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم من أهل الشبه الباطلة حتى يأتي أمر الله، بقبض كل نفس مؤمنة لتترتب القيامة ومهمى بقي في الدنيا بحذافرها خمسة عشر نفسًا يستغفر كل واحد الله سبعة وعشرين مرة لا تقوم الساعة لكثرة الخير [**قلت**] فإن كل واحد من هذه الأمة نائب عن أفرادها ﴿**يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا**﴾[588]، ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ**﴾[589] بنون الجمع يستحضر كل قارىء داع كل فرد من أفراد الأمة فأما عصمة الأنبياء فإنما اقتبسوها من بحرها صلى الله عليه وسلم فهي قاصرة على ذواتهم فعصمتهم من الكفر والمعاصي فلم تسر منهم إلى أمتهم فكفرت أممهم في زمنهم بعد الإيمان بهم وأحرى بعد موتهم. فما اطمأنت نفوس بني إسرائيل من فزع فرعون ومن فزع البحر حتى قالوا لنبيهم اجعل لنا إلها كما لهم آلهة فتركهم بعدها مع أخيه

---

[584] الدارقطني في سننه عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه

[585] السيوطي في الجامع الصغير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع اختلاف في اللفظ

[586] النحل 120

[587] الأنعام 76

[588] الحشر 10

[589] الفاتحة 5

هارون رسول ونبي ويوشع رسول أيضا فوعدهم ميقات أربعين ليلة فعبدوا العجل في ثمانية عشر يومًا فهذا فحش وخور فظيع فلا يكون هذا أبدًا في الأمة المختارة للنبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمؤمنين: **علماءُ أمتي كأنبياء بني إسرائيل**، في النقل من بحر الشريعة وعصمة جميعهم فكل نبي معصوم كإجماع هذه الأمة. قال موسى اللهم اجعلني من أمة محمد وهو كغيره منها وإنما ذكرت القصص للاعتبار وانزجار المشركين وحمد هذه الأمة ربها على ما اختصها به من المتانة والغرابة والقوة والنفاسة فهذه أمتنا راشدة بالله لا تضل ولا تنسى ربها أبدًا فقد توفي نبيها الآن منذ ثلاث وخمسين سنة وثلاثمائة وألف فلم يكن منهم لله الحمد وتمام الشكر فرد واحد ولو من ضعفائهم يستحسن عبادة غير الله أبدًا فروح الدين إنما هو التوحيد فهذه الأمة يستقيم أمرها بالله إن شاء الله خمسين ألف سنة فلله الحمد على الانتساب إلى هذا الرسول صلى الله عليه وسلم فليحمد كل واحد منا ربه الذي طهرنا في أزله وأغرقنا في بحر سعادة بحر فضله فاختار لنا سيد المعصومين واختارنا له فكل واحد منا يقول يا ربنا أشهدك وأشهد كل شاهد مؤمن من الأنبياء والملائكة والمؤمنين بأننا بالله بايعنا الله تعالى على اتباع سنة هذا الرسول الأكرم مبايعة تامة شاملة عامة مستغرقة أنفاس الدنيا والآخرة فلا نزيغ ولا نميل عن شرع ربنا أبدًا فلا تقلد إلا الأدلة القرآنية الشرعية العقلية الحقية التي صرحت بأن الله واحد أحد صمد فرد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤًا أحد وأنه لا نبي بعد نبينا أبدًا فمن ظهر منا إنما يظهر باتباع شرعنا فالشرع الحاكم الغالب المقيد للعقل وهو نور عقولنا فالله نور سماوات عقولنا وأرضها فمثل نوره في عقولنا كمشكاة طاقة فيها قنديل المصباح في زجاجة الصدر أرض القلب والصدر صاف كأنه كوكب دري يوقد من شجرة القرآن من الأسماء والصفات من الذات سبحانه تعالى سبحان صفاته وأسمائه فمعجزات الأنبياء غالبًا محسوسة فأعظم معجزات هذه الأمة معنوية فما توجهت

المحسوسات إلا للكافرين وهو القرآن الكريم فهو أمور نظرية فالتحدي به وبالفضائل المجتمعة فيه الدالة الشاهدة على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الدالة على ذكاء هذه الأمة الشاهدة على الأمم كلهم للأنبياء فما أكرمها أمة وأمتن دينها فكلها دقيقة فلا يدركها إلا الأذكياء (﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا﴾) بألف وبغيرها فإنه وعد الله موسى الوحي ووعد موسى ربه الميقات فأصله موشى فهو بالعبرانية ماء وشى شجر فإنه وجده فرعون بين ماء وشجر فسماه بمحله فقلبت العرب الشين سينا للثقل في اللفظ فهو ابن عمران ابن يصهر بن فاهت بن لاوي بن يعقوب إسرائيل الله ابن إسحاق بن إبراهيم الخليل كما وجد فليس نسبه من المعتقدات: **كذب النسابون فلا ترفعوني فوق عدنان**، فلم يرفع رأسه بالوحي فوجب الإمساك في مثله وقيل مفاعلة بين واحد كعاقبت اللص وطارقت النعل (﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾) ليعطى له عند انقضائها ما طلبوه من كتب الفصل بين الناس ليتعلموا بها القعدة وعشرة ذي الحجة فعبر بالليالي فإنها محل الإنس ﴿إِنَّ لَكَ فِي اَلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾[590] فالنهار لمعاشك وللأحكام والليل لي فقط ولأنها غرر الشهور ولأن الليل أقدم من الضوء ﴿اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾[591]، ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾[592] فلم يدل دليل على أنهم رجعوا إلى مصر وإن أورثهم الحق ديارهم لكنهم بالشام كما حرم الله سكنى مكة على المهاجرين منها لتستمر هجرتهم إلى ربهم (﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ﴾) بالإظهار والإدغام (﴿الْعِجْلَ﴾) الذي صاغه لكم السامري بسبب طلسم كفري فكل من تتبع الطلاسم الغير المفهومة لزمه مثله اللهم إني أعوذ بك من فتن الطلاسم ومن شر ما لم يأت به القرآن ولم تسنه الصحابة من كل ما تعلق بتنجيم فكلما ازداد الإنسان علمًا بالنجوم على نحو الباطل الموضوع لها ازداد كفرًا

---

[590] المزمل 7

[591] يس 40

[592] يس 37

بربه فمن قال مطرنا بنوء كذا آمن بالنوء وكفر بالله. فالسامري رجل اسمه موسى زاد بجبل ورباه جبريل فتفرس في علم التنجيم فصاغ تمثالا على صورة ثور بمقتضى ما تعلمه من المنجمين المعتقدين التأثير للنجوم فوجد قومه مجسمين وإن كانوا وراء نبي فاستزلهم بسحره فخار العجل فقال لهم هذا رب موسى فنسي فنعوذ بالله من شبه المجسمين وفتن المنجمين فالنجوم إنما هي زجاجات الإضاءة كالفنارات المعلقة في سماء بيتنا بربنا لنستضيء بها لا غير وهي مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا بين مجتمع ومفترق وإنما سماها الله مصابيح ففوائدها الاستضاءة والاهتداء بها في البراري في الليالي ورجم للشياطين فكل علم تعلق برصدها نجس من عمل الشيطان فكل من لم يعتقد تأثير النجوم لا يحصل على ما ذكروها فيها فيضيع عمله بها في الدنيا والآخرة ومن اعتقد تأثيرها كفر بالله وأعانته الشياطين بالباطل فلا يبقى له حظ في السعادة أبدًا إن لم يتب. فبعلم النجوم أهلك السامري قومه فلم يجد فيهم راشدًا فعبدوا صنما على جسد العجل الذي صاغه المنافق السامري من قرية سامرة إلا هرون مع نحو اثني عشر ألفًا فالعدد لم يأت به نص بل ولم يطلب من سر القصة فالقصة فائدتها إياك أعني واسمعي يا جارة فالقصد الاعتبار والصبر على الأقدار والإيذاء للدالين على الله والحمد لله الذي كمل هذه الأمة وصفاها لرسوله راضية مرضية كاملة مكملة فهي كالماء الطهور (﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾) كافرون ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[593] (﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ﴾) محونا ذنوبكم حين تبتم (﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾) الاتخاذ (﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾) لكي يشكر من سبق في علمي أنه مؤمن فلعل في القرآن بمعنى كي الا لعلكم تخلدون كأنكم فالإنعام يوجب الشكر وهو في الأصل تصور النعمة وإظهارها فحقيقته العجز عن الشكر فالعلم بأن الأمور كلها من الله شكر وأعلاه الفرح بوحدة

---

[593] لقمان 13

الله قال صلى الله عليه وسلم: **تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد الخميصة**[594] لمن شغله ذلك عن الله ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾[595] لمن شغلوه عما افترضه الله من التوحيد وقواعد الإسلام: ما أحببت شيئا إلا كنت له رقا وهو لا يريد أن تكون لغيره رقا، ما عبد إله أبغض إلى الله من الهوى، ما تحت قبة السماء إله يعبد من دون الله أعظم من هوى متبع. وإنما قلته تحذيرًا للأمة من أن يفرق غير الله عقلها عن ربها فالجنة إنما هي نعمة مقهورة لا تحب لذاتها ولا تعبد والسبب لا يعبد وإنما نتعبد به بين يدي ربنا فهو الذي شرعه ننظر بنور الشرع فيه فعل ربنا الرحيم بنا فترك السبب معصية والاتكال عليه كفر فهذه الأمة لا تعبد غير ربها أبدًا فنحن نجردها من الأغراض مع ربها حتى لا تتمنى على ربها شيئًا لفنائها بعبادة ربها عن الأغراض والأعواض اعتمادًا على القسم الأزلي فصلى الله وسلم على من زكانا بلا رياضة ولا مشقة ولا تعب (﴿**وَ**﴾) اذكروا (﴿**إِذْ**﴾) زمن (﴿**آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ**﴾) وآتينا محمد (﴿**الْفُرْقَانَ**﴾) الذى شاهدتهم حين ينزل عليه وهو أمي الفارق بين هذه الأمة التي اخترتها على سائر الأمم وبين الأمة التي يرتد بعضها في زمن نبيها فالتوراة فارق بين الحق والباطل بيد أن من تبع محمدًا زمن بعثته فهو المحق وإلا فهو المبطل وعليه فاتبعوا هديه (﴿**لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾) لكي تهتدوا إلى العلم واتباع الحق واجتناب الباطل فالأديان كلها منسوخة بيوم محمد فلا ينفع كتاب بعده إلا باتباع كتابه وهديه ورشده (﴿**وَ**﴾) اذكروا (﴿**إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ**﴾) لما عبدوا العجل (﴿**يَا قَوْمِ**﴾) يا إخوتي (﴿**إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ**﴾) إلهاً (﴿**فَتُوبُوا**﴾) ارجعوا من عبادته (﴿**إِلَى بَارِئِكُمْ**﴾) خالقكم مصوركم منشئكم من العدم إلى الوجود (﴿**فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾)

---

[594] البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

[595] التغابن 15

ليقتل البريء من الكفر المشرك الكافر بربه وبنبيه فهو القتل الحقيقي (﴿ذَلِكُمْ﴾) القتل (﴿خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ﴾) وهو طهرة من الشرك ووصلة إلى الحياة الأبدية فصبروا لأمر الله فاجتبى عباد العجل فلم يرمقوا لم يتحركوا ولم يبكوا فسل عليهم البرءاء من العجل الخناجر فقتلوا كثير منهم فلما فشى القتل دعى موسى وهارون ربهما باللطف والعفو على أمته فكفهم الله وعفى عنهم فانكشفوا عن عدد عظيم يعلمه الله (﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾) اعلم أن للأربعين مرتبة سامية، خمرت طينة آدم أربعين صباحًا قال صلى الله عليه وسلم: **إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك**[596]، قال صلى الله عليه وسلم **أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل**[597]، ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا **﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً﴾**[598]، **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**[599]، **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾**[600] فالله هو التواب الدائم التوفيق للتوبة وقبولها فالرحيم هو المتجلي على المؤمنين برحمة الاختصاص بالإيمان ونتائجه من نبوة وقطبية وصديقية وولاية وكل مرتبة من مقامات الدين فقد ضيق الله على بني إسرائيل لشدة غلظتهم على الأنبياء وغلظ عقولهم عن البينات فمن الاصر عليهم هذا القتل كقطع الأعضاء الخاطئة وعدم جواز صلاتهم في غير المسجد وعدم التطهير بغير الماء وحرمة أكل الصائم بعد النوم ومنع الطيبات عنهم بالذنوب وكون الزكاة ربع مالهم كتابة ذنب الليل على الباب

---

[596] أبو داوود في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

[597] الترمذي والنسائي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه

[598] الإسراء 4

[599] الإسراء 1

[600] يونس 67

بالصبح فيلبسون في صلاتهم المسوح ويغلون أيديهم إلى أعناقهم وربما ثقب بعضهم ترقوته فيدخل فيها السلسلة ويوثقها إلى السارية وحبس نفسه على العبادة (﴿وَ﴾) اذكروا (﴿إِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُومِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾) ذهب سيدنا موسى بطائفة يعتذرون فاختار سبعين رجلاً من خيار قومه فقال لهم صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم ففعلوا فخرج بهم إلى طور سيناء لميقات ربه فطلبوا منه أن يسمعوا كلام ربهم فقال لهم ادنوا فدنوا فخروا سجدًا فإذا كلم الله موسى أصابه نور لا يقدر أحد منهم أن ينظر إليه فضرب حجاب فسمعوه وهو يكلم موسى يأمره وينهاه وأسمعهم إني أنا الله الذي لا إله إلا أنا أخرجتكم من أرض بيد شديدة فاعبدوني ولا تعبدوا غيري فلما انكشف الغمام وأقبل موسى عليهم فقالوا (﴿لَنْ نُومِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾) عيانًا فالعرب تجعل العلم بالقلب رؤية عيانا لن نصدق بأن الله كلمك حتى نرى الله بأعيينا (﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾) فمتم موتًا حقيقيًا لفرط عنادكم وتعنتكم وطلب المستحيل لظنهم أنه تعالى يشبه الأجسام فطلبوا رؤيته كرؤية الأجسام من الجهات والأحياز المقابلة للرأي فلا يرى إلا رؤية منزهة عن الكيفية في الآخرة للمؤمنين والأفراد من الأنبياء في بعض الأحوال في الدنيا (﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾) ينظر بعضكم بعضًا حين أخذكم الموت فبكى موسى على ربه ماذا أقول لبني إسرائيل إذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾[601] فأحياهم الله له رجلاً بعد رجل بعد ما ماتوا ليلة ينظر بعضهم إلى بعض كيف يحيون (﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ﴾) أحييناكم والبعث إثارة الشيء عن محله بعثت البعير فانبعث وبعثت النائم فانبعث (﴿مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾) بالصاعقة ليستوفوا

---

[601] الأعراف 155

آجالهم فلو استوفوها لبقوا ميتين ﴿**فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ**﴾[602] ثم بعثناهم من النوم (﴿**لَعَلَّكُمْ**﴾) كي (﴿**تَشْكُرُونَ**﴾) نعمة البعث وما كفرتموه من النعم المتتابعة (﴿**وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ**﴾) في التيه يقيكم حر الشمس فالغمام من الغم وهو التغطية فهو يغطي وجه الشمس فلم يكن لهم في التيه كن يسترهم فخلق الله لهم الغمام على عمود من نور يستضيئون به عند فقد القمر (﴿**وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى**﴾) في التيه فالمن الترنجين مجاهد شيء كالصمغ يقع على الأشجار طعمه كالشهد كالثلج لكل واحد منهم صاع فزين لهم الشيطان فشكوا إلى نبيهم بأنهم قتلهم المن بحلاوته فأنزل الله عليهم السلوى جمع سلوة وهو الطير السماني كحبارى جمع سمانة فلا ينزل يوم السبت فيأخذون يوم الجمعة قوت يومين قدم المن فإنه أول نازل عليهم فالكمأة من المن وهو مالا علاج فيه فماؤها شفاءٌ من العين فالسلوى قيل تطيب من الله وقيل يذبحونها فالظاهر الأول والمفسرون على الثاني فقلنا لهم (﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**﴾) حلال (﴿**مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾) ولا تدخروا فالطيب ما لا يعافه الطبع ولا يكرهه الشرع فادخروا مخالفة لنبيهم فنحن شرع لنا الادخار لاطمئنان النفوس بنعمة الله فأفسد الله ما ادخروه. عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها [**قلت**] فإن الأشياء تكون سلالة وإنما خبث وحرم عليهم وخنز فإن نبيهم نهاهم فاقتحموا النهي ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ**﴾[603] فالادخار عداءٌ وظلم فحواء هي التي تسببت في وجود البنات لا غير فلا تفهم من كلام الشارع غيره: **اذكروا موتاكم بخير**[604]. فإنها صديقة أول من آمن بآدم وأعانته على تبليغ الرسالة والأمانة وعلى وجود الأنبياء

---

[602] الكهف 11

[603] النساء 160

[604] أبو داوود والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع اختلاف في اللفظ

من بين صلبه وتراقيه فلم يدل دليل قاطع على أنها خانت زوجها كما يستشهد به هنا فدليل ما قلناه (﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾) بالادخار (﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾) يبخسون حق نفوسهم (﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾) بعد خروجهم من التيه لهم (﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾) بيت المقدس عند مجاهد أو أريحياء عند ابن عباس فيها قوم من بقية عاد من العمالقة ورأسهم عوج بن عنق فالقرية بالفتح والكسر محل الاجتماع (﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾) لا حجر عليكم (﴿رَغَدًا﴾) واسعا (﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾) من أبوابها (﴿سُجَّدًا﴾) متطامنين منحنين أو ساجدين لله شكرًا على إخراجكم من التيه (﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾) مسئلتنا تحط عنا ذنوبنا من الادخار وغيره فأمروا بالتسبيح والاستغفار والصلاة لتحط عنهم ما اجترموه في التيه وقبله (﴿نَغْفِرْ لَكُمْ﴾) بالسجود (﴿خَطَايَاكُمْ﴾) جمع خطيئة وقرأ نافع يغفر بالياء مبنيا للمفعول. ابن عامر تغفر (﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾) المتقين الطاعة ثوابا فالزيادة إن كانت من وعد الله أعظم فله أخرجه عن الجواب (﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾) منهم ما أمرهم الله (﴿قَوْلاً﴾) وفعلا فقالوا مكان القول حبة في شعرة يعنون نطلب الحب في زكائب من شعر جمع زكيبة شبه الجوالق مصرية وفعلوا مكان السجود الزحف على أستاههم أدبارهم استهزاءً بربهم ونبيهم وليسوا ظالمين بأتمهم فله قال الذين ظلموا (﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾) بالفعل وبالرضى والسكوت فقط (﴿رِجْزًا﴾) عذابا مقدرًا (﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾) قيل هو طاعون فمات فيهم في ساعة واحدة سبعون ألفا على وجه العذاب فالطعن والطاعون للأمة المختارة شهادة ورحمة وللظالمين عذاب (﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾) بسبب خروجهم عن الطريق فإنهم قالوه استهزاءً لا غلطا ولا جهلا وإلا لعذروا قال صلى الله عليه وسلم: **الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم أن الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا**

منها[605]، **أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز على الكافر**[606]. فالرجز والرجس كل ما يستكره فمن مات به أو صبر في وسطه ومات بغيره أمن من عذاب القبر لشهادته فهو أي الصابر نظير المرابط في سبيل الله فالمطعون شهيد والصابر في حكمه كالمبطون بداء البطن كإسهال واستسقاءٍ فإن عقله لا يزال حاضرًا إلى موته كالسل بالضم والكسر قرحة تنبت في الرية إما تعقب ذات الرية أو ذات الجنب أو زكام أو نوازل أو سعال طويل وتلزمها حمى هادئة وكذا الغرق كصاحب الهدم وكذا مقتول في سبيل الله كصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة الجمعاء النفساء فمن مات فجأة أو بسم أو البرسام والحميات المطبقة والقولنج أو الحصاة تغيب عقولهم لشدة الألم ولِورم أدمغتهم وإفساد أمزجتها فالطاعون مرض يكثر في الناس فالوباء قد يكون بطاعون وبغيره

قال صلى الله عليه وسلم: **فناءُ أمتي بالطعن والطاعون** قال **وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة**[607]. فالطعن جرح بكسيف والوخز طعن بلا نفاذ وهو غدة كغدة البعير فهي التي تخرج اللحم في أسفل البطن. في الحديث: **إذا بخس المكيال حبس المطر وإذا كثر الزنى كثر القتل وإذا كثر الكذب كثر الهرج**[608] وفي الحديث: **الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف**[609] ورخص في الخروج

---

[605] مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

[606] أحمد والطبراني عن أبي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[607] أحمد عن أبي موسى الأشعري

[608] الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ

[609] أحمد عن جابر بن عبد الهل رضي الله عنهما

من غير فرار بشروط حفظ أمر الاعتقاد والتحرز من الأسباب العادية للمرض كالهواء الفاسد فمباشرة الحمية للخلاص سفه قالوا في بعض الأمراض سراية إلى ما يجاوره بإذن الله قال صلى الله عليه وسلم: **إن من القرف التلف**[610]. وهو مدانات المرضى فقوله صلى الله عليه وسلم: **لا عدوى**[611]. أي لا تأثير لمخلوق بالطبع فإن الكافرين يرون التأثير من طبيعة المرض لا نفي للسراية العادية مطلقًا فالتسبب واجب للعوام والمبتدئين في السلوك فالتوكل أفضل للمتوسطين فالكامل لا ينضبط لفناء حاله فالتوكل والتسبب عنده سيان ﴿**خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾[612] الشافعي أنفس ما يداوى به الطاعون التسبيح ﴿**فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ**﴾[613] ككل طاعة بشروطها فليست كل طاعة شافعة: **أنا لا أستجيب من قلب لاه**[614]. لكن تقدم لنا أنه رحمة شهادة إلا أنه ﴿**وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ**﴾[615]. (﴿**وَ**﴾) اذكروا (﴿**إِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى**﴾) في التيه طلب السقيا لقومه لما عطشوا (﴿**فَقُلْنَا**﴾) أوحينا له أن (﴿**اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ**﴾) وكانت من آس الجنة شجرها من عوسج طولها عشرة أذرع وكان لها شعبتان تتقدان في الظلمة نورًا واسمها عليق، ابن عباس اسمها بنفة حملها آدم من الجنة توارثها الأنبياء حتى وصلت إلى شعيب فأعطاها لموسى **[قلت]** فمثله هو أصل الخرقة وشراء عكاكيز الصالحين جائز للتبرك لصاحبها. فـالـ في الحجر عهدية حمله من الطور مكعبا له أربعة أوجه ينبع من كل وجه ثلاثة أعين تسيل كل عين في جدول إلى سبط وهم ستمائة ألف اثنا عشر ميلا سعة العسكر أو حجر أهبطه آدم من الجنة فوصل

---

[610] أبو داوود في سننه عن فروة بن مسيك رضي الله عنه

[611] مسلم في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهما

[612] النساء 71

[613] الصافات 143

[614] الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[615] النساء 79

إلى شعيب فأعطاه موسى أو الحجر الذي فر بثوبه فالأظهر كل حجر معجزة لموسى لا لحجر ولا لعصى فلم يرد نص قاطع بالتعيين (﴿فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾) فانفجرت انسكبت انبجست ترشحت ماءً عذبا على عدد الأسباط يضربه فيتفجر ويضربه فييبس إذا ارتحل [قلت] قد وقع لأهل الأحوال من هذه الأمة مثله كثيرًا فإذا شربوا طمسوه تبعا لموسى (﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾) عين الله لكل سبط جدوله فلا يدخل غير سبط في مشرب سبط آخر للتفاخر بينهم والتنافس فيستقي كل سبط ويسقى دوابه من غير تنازع [قلت] وهو إشارة إلى منبع علم واحد من الينابيع المتنوعة والمتوجهة إلى كل مجتهد فالله قادر على تفجير الماء بلا سبب لكن علق المسببات بالأسباب ترتيبًا لملكه لا غير ومن أنكر مثله فليس لجهله دواء فربط الله المسببات بالأسباب تفضلاً منه ليثيب عبده بمعانقة الأسباب فأجرى الله الماء من أصابع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليدل على أبلغية معجزته كأبلغية حجته فقلنا لهم (﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾) من السلوى فالآية وإن نزلت لسبب خاص عمت فيجب أن يعتقد المتسبب أنه يأكل من يد ربه (﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ﴾) فهو أشد الفساد فلا تتمادوا بل توبوا (﴿مُفْسِدِينَ﴾) حال إفسادكم فالتقييد بالحال أعلاه بأنهم مفسدون فقتل القاتل والمحارب وقتل الخضر من أذن له في قتله بالتصريف الباطني ليس إفسادا بل إصلاحا ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[616]

ومن جملة الإصر على بني إسرائيل بسبب فسادهم منع الله لهم أن يطلبوا الحوائج من ربهم بل أحوجهم إلى موسى نبيهم وقال لأمة حبيبه ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ

[616] البقرة 179

فَضْلِهِ﴾[617] ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[618] وفيه بشارة عظيمة فسأل موسى الماء لقومه بقومه وسأل عيسى المائدة بقومه وسأل لنا الرسول صلى الله عليه وسلم المغفرة بإذن الله ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[619] فأجاب الله لهما ما طلباه بقومهم لهم فلان يجيب نبينا فيما طلبه بأمر أولى فعلم منه مغفرة ذنوب هذه الأمة كبيرها وصغيرها بسبب استغفار نبيها لها فلله أبلغ المحامد أمة مذنبة ورب غفور سبق في علمه تعالى ذنوبها ومغفرتها لها قبل وجودها. فهذه دليل الاستسقاء وهو طلب الماء من الله بسببية التضرع والصلاة والدعاء وتقديم أفضل الناس للتشفع إلى الله فيه. استسقى نبينا فخرج إلى المصلى متنذلاً متواضعًا متخشعًا مترسلاً. وطلب من الله المطر على المنبر في خطبته بمجرد دعاء لما جاءه الأعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي وأجدبت الأرض فادع الله أن يسقينا فرفع يديه ودعى **[قلت]** وهو دليل رفع اليدين في الدعاء ولو في الخطبة ودليل التوسل بالأفاضل والفزع إليهم عند الملمات فإنهم أبواب الله فنشأت سحابة فمطرت من الجمعة إلى الجمعة فعلم أن ترك الدعاء برفع شدة مذموم ومخالفة الشرع فإن في تركه مقاومة الله ودعوى التحمل لمشاقه فالرجوع إلى العجز أفضل فاقبلوا صدقة الله[620]

**ويحسن إظهار التجلد للعدى * ويقبح غير العجز عند الأجلة**[621]

وفي الحديث: **لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن فبهم تسقون وبهم**

---

[617] النساء 32

[618] غافر 60

[619] محمد 19

[620] صحيح ابن حبان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[621] من شعر ابن الفارض

**تنصرون ما مات منهم واحد إلا أبدل الله مكانه بالآخر**[622]، قال صلى الله عليه وسلم: **ما عام بأمطر من عام ولكنه إذا عمل قوم بالمعاصي حول الله ذلك إلى غيرهم فإذا عصوا جميعًا صرف الله ذلك إلى الفيافي**[623]، استسقوا في زمن الحجاج فلم يسقوا فقيل لهم لو استسقى من حافظ على سنة العصر وسنة العشاء دائمًا لأجابكم الله فلم يجد الحجاج أحدًا من قومه استوفى ذلك دائمًا فرجع إلى نفسه فعلم أنه توفرت فيه الشروط فاستسقى بنفسه فرحمهم الله ببركته وبركة السنة فلا تلتفت إلى ما نقموا عليه فإن الله تواب رحيم: **اذكروا موتاكم بخير**[624]. فلا يحل لمن يؤمن بالله أن يجرحِ في السلف والخلف من كل من لم تعاينه فمن أطلعك الله بالكشف والعيان على مرتبة ظلمه ومعصيته ثم حال بينك وبينه نفس واحد فلا يحل لك في الحقيقة أن تعدله ولا أن تجرحه فإن ربه غافر الذنب وقابل التوب وإياك من الموبقات وهي قذف عباد الله بالتخمين ولعن من وصلك بأنه فعل كذا ولا سيما إن حكمه الله أميرًا فالأولى بالأمر من ولاه الله فأهل لا إله إلا الله شافعون مشفعون تائبون لربهم وليكن الداعي ربه على يقين الإجابة فالله كريم وهو أقرب إلى المؤمنين من قلوبهم فمهمى كان الدعاءُ أعم كان للإجابة أقرب فلا بد أن يكون في المسلمين ولي الله فالله أكرم من أن يجيب للبعض ويترك الباقي قال صلى الله عليه وسلم: **ادعوا الله بألسنة ما عصيتموه بها**. يدعوا بعضكم لبعض لأنك ما عصيت بلسانه وهو ما عصى بلسانك فاستقامة التوجه حال الطلب شرط قوي في الإجابة فأصلح الباطن واللقم وأخلص واحضر تجب من حيث يدري الله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾

---

[622] الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه

[623] الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه ابن جرير موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه

[624] أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع اختلاف في اللفظ

سئمناه لأنهم يأكلون المن بالسلوى أو أطلقوا المثنى على المفرد يخرج منهما اللؤلؤ وإنما يخرج من الملح أو من داوم على مائدة واحدة قالت العرب دام على طعام واحد وإن كان ألوانا أو لأنهم أغنياء فلا يستعين أحدهم ببعض أو لأنهما طعام أهل التلذذ وهم قوم فلاحون بمصر وهو سوءة أخرى فعلتها آباؤهم ورضيت بها الأبناءُ فنسبت للجميع (﴿فَادْعُ لَنَا﴾) لأجلنا (﴿رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا﴾) يظهر ويوجد جواب الطلب (﴿مِمَّا تُنْبِتُ﴾) تقبل أن ينبت فيها (﴿الْأَرْضُ﴾) إسناد مجازي أي من بعض حال كونه (﴿مِنْ بَقْلِهَا﴾) ما ينبت من الأرض من الخضر ولم يكن له ساق من أطايبها كالكرفس والنعناع والكراث (﴿وَقِثَّائِهَا﴾) أخو القتاد وهو شيء يشبه الخيار (﴿وَفُومِهَا﴾) أي الخبز فوما لنا أخبزوا أو الثوم أو الحنطة (﴿وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾) قال الله أو موسى نبيه (﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ﴾) أتختارون لأنفسكم وتأخذون (﴿الَّذِي هُوَ أَدْنَى﴾) أخس فأصله الدنو فاستعير للخسة كما استعير البعد في الشرف (﴿بِالَّذِي﴾) عوض الذي (﴿هُوَ خَيْرٌ﴾) أشرف وهو المن والسلوى فالهمزة للإنكار عليهم فلم يرجعوا فقال تعالى (﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾) انزلوا وهو هنا متعد فإن تعدى بمن بمعنى خرج من مكان لغيره من الأمصار وهو البلد العظيم فإنكم في البرية وليس مصر فرعون بدليل ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾[625] (﴿فَإِنَّ لَكُمْ﴾) فيه (﴿مَا سَأَلْتُمْ﴾) من نبات الأرض فمثاله إياك أعني واسمعي يا جارة كسلطان جمع أركان دولته ويخطب عليهم فلان وليناه على مصر كذا فأحسن السيرة فزدت في توليته ونعمته فقبلته رعيته فأنعمت عليهم وفلان وليته وظهر منه كذا فنكلت به وبرعيته مثلاً امتنعوا من طاعته فنكلت بهم فمقصوده الحاضرون تنبيها وتعليما لا إخبارًا فقط بل إنشاء ما يعلمه بمن أحسن أو أساء فالقرآن عبر وقصص فمن كان في نعمة وكفرها وأراد غيرها وقع به مثله فلا

---

[625] المائدة 21

يلومن إلا نفسه فليرض كل واحد بما قسم له من ربه (﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾) أحيطت بهم إحاطة القبة أو ألصقت بهم من ضرب الطين على الحائط الذلة الذل والهوان من جزية وغيرها (﴿وَالْمَسْكَنَةُ﴾) الفقر فالمسكين أفقره وأقعده عن الحركة مجازاة لهم على كفران النعمة فهم أذلاء إلى قيام الساعة إن لم يسلموا فإن كانت لهم أموال يظهرون المسكنة لئلا تضاعف عليهم الجزية فلا ترى في أهل الملل أذل منهم فلا قبيلة لهم ولا ملك ولا تجد أحرص منهم على الدنيا وطول العمر فهم عباد الدنيا وطول الأمل (﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ﴾) فالبوء في الشر فقط أبوءُ بذنبي أقر به استحقوه ولزمهم فالغضب الذم والعقوبة في الآخرة (﴿ذَلِكَ﴾) ضرب الذلة والبوء بالغضب (﴿بِ﴾) سبب (﴿أَنَّهُمْ﴾) أي اليهود كانوا (﴿يَكْفُرُونَ﴾) على الاستمرار (﴿بَآيَاتِ﴾) صفات محمد صلى الله عليه وسلم والمعجزات الساطعة على يد موسى نبيهم وأحرى بالقرآن العظيم وكفروا بما في التوراة وبعيسى وبمحمد وبالإنجيل وقالوا لم يرسل إليهم فكذبهم الله ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ**﴾[626] صلى الله عليه وسلم (﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾) ظلمًا قتلوا أشعياء وزكرياء ويحي وغيرهم روي أنهم قتلوا سبعين نبيًا في أول النهار وقامت سوق بقلهم آخر النهار فلما قتلوهم على وجه الظلم لا على وجه التأويل قال بغير الحق فقتل النبي لا يكون إلا على غير الحق لكن ربما تحصل شبهة فأزالها فقتلوا أيضا شعيا وإنما مكنهم الله في أحبابه كرامة وشهادة وزيادة رفعة كمن قتل في سبيل الله كحمزة وجعفر وإنما قتل من لم يؤمر بقتال وأما من أمر به فعصم بالخلافة فبه اتضح لك قوله ﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا**﴾[627]، ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا**

[626] الصف 6

[627] غافر 51

لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾[628] فالنصر بالحجة والسيف أو بأحدهما (﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾) أي جرهم العصيان والتمادي والاعتداء على أحباب الله فارتكاب الصغائر يؤدي إلى ارتكاب كبائرها كما أن صغار الطاعات سبب لكبائرها فمنعهم سقم القلب بالغفلة عن الله عن إدراك لذاذة الإيمان فالمريض يدرك حرارة ومرارة الحلو كسكر فالغفلة سم للقلوب فنفرة قلوب المؤمنين عن المخالفة كنفرة العاقل من السم فلله مراد وللعبد مراد فمراد الله أفضل وأصلح وأحكم (﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا﴾) بالأنبياء من قبل (﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾) تابوا من عبادة العجل وقالوا تبنا وملنا إليك إن قلنا عربي وإن قلنا عبراني عرب فأصله يهوذ بن يعقوب فخففته العرب بإهمال الدال وهو أكبر أولاده أو من تهود تحرك فإنهم يتحركون عند صلاتهم قالوا تحركت السماء عند المناجاة لموسى (﴿وَالنَّصَارَى﴾) جمع نصراني فالياءُ في نصراني للمبالغة لأنهم نصروا المسيح ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾[629] أو نسبوا لقرية تسمى نصران أو ناصرة (﴿وَالصَّابِئِينَ﴾) المائلين عن أديان الحق طائفة من النصارى واليهود أو طائفة أو قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم نوح وقيل هم عبدة الملائكة والكواكب (﴿مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾) بمحمد إيمانا خالصا ودخل الإسلام دخولا صادقا (﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾) ثواب أعمالهم (﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾) بدخول الجنة (﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾) في الدنيا (﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾) في الآخرة حين يخاف الكفار يحزن من ضيع عمره في الباطل والهوى فمن مبتدأٌ وخبره فلهم والجملة الكبرى خبر إن ودخل الفاءُ في جواب من لتضمنها معنى الشرط والفاء سببية فهذا الدين حسن في النفوس وإنما يميل عنه آفة أو تقليد فلا يولد مولود إلا على استحسانه وقبوله وعلى طبع

[628] الصافات 171 و172

[629] الصف 14

متهيء للإسلام فلو ترك وحده من غير إمالة التقليد لآمن وهل يفسد الناس إلا الناس قال صلى الله عليه وسلم: **ما من مولود إلا وقد يولد على فطرة الإسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**[630]، فالفطرة بلى جوابًا لا لست بربكم ولا مخالفة بين قوله صلى الله عليه وسلم: **إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا**[631] فمن أجاب طوعًا لكونه علم لله مؤمنا أجاب بعد وجوده مطمئنا وإلا لم يجب لزوال الجلال في الدنيا ببدو الجمال فيرجع إلى ما كان عليه في علمه تعالى فمقتوله علم كافرًا مفسدًا لو بقي وإن ولد على بلى الفطرة لكن لابد أن يرجع إلى ما خلق له فلا تيئس عن مولود إن مات فإنه إما سعيدًا فهو لك فرط وإما شقيًا أراحك الله منه فالخضر إنما هو عون عزرائيل كموسى في قبطي فإنهما قتلاه تصريفا لا غير فالأمر أربعة: الأول علم الله وهو البطن الأول المعنوي وهو عند الصوفية بطن الأم وأم الكتاب. والثاني مقام بلى وهو مولود معنوي. والثالث بطن الأم الصوري. والرابع مولود صوري وهو صورة المولود المعنوي لذلك لا يتميز السعيد من الشقي كما لا يتميز في عالم بلى والبطن الصوري صورة علم الله ففيه يتميز الشقي من السعيد قال صلى الله عليه وسلم: **السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه**[632]، فالخير الآخر السيد قد يشقى والشقي قد يسعد فالمراد ببطن أمه أم الكتاب فأبو سفيان مثلا سعيد في أم الكتاب سعادة أصلية لا تنفك وإنما شقي في نحو بدر واحد شقاوة عارضية فاضمحلت بقوة السعادة الأصل فإلى المشيئة يستند كل شيء ولا تسند لغيرها أبدًا فأبو جهل شقي في أم الكتاب وفي بقية الأطوار فجبلة بن الأيهم شقي في أم الكتاب فعارضته سعادة الإسلام فاضمحلت بقوة الأصل وهو الشقاء فلا تنافي بين ما ورد وإنما التبدل في الأمر

---

[630] البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[631] مسلم في صحيحه عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه

[632] الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

العارضي لا ذاتي فالعبرة بالخواتم وإنما خلقنا الله لعبادته فوكلنا أمرنا إلى سابقية أمره تعالى. فالعامة شغلتهم الخاتمة والخاصة شغلتهم السابقة والفقير شغله الوقت المقرب لا شغل عن ربه أبدًا لتحققه وتخلقه بقوله تعالى ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[633] ليعرفون ليصير أمرهم إلى عبادتي ومعرفتي وهو مقامنا الأكمل فمن اهتم عندنا بسابقة أو لاحقة أو وقت عددناه مشغولاً عن ربه بنفسه في نظر العقلاء فمن انشرح قلبه بنور الله فقد آمن كالصحابة والطائفة المقربين أصحابنا بالله ﴿**كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ**﴾[634] لا بالعقل والتقليد والرسم والعادة والاقتداء بالآباء وأهل البلد (﴿**وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ**﴾) من حجاب الأنانية (﴿**وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾) بالإثنينية فإنهم وصلوا إلى نور الوحدة والهوية (﴿**وَ**﴾) اذكروا (﴿**إِذْ**﴾) زمن (﴿**أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ**﴾) عهدكم باتباع موسى واتباع التوراة وفيها الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو تذكير لخيانة أخرى وذلك قبل التيه وبعد نجاتهم (﴿**وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ**﴾) الجبل العظيم حتى أعطيتم الميثاق لما امتنعوا من قبول التوراة لاشتمالها على المشاق فرفع جبريل الجبل على قدر عسكرهم وكان فرسخًا في فرسخ مقدار قامة كالظلة عليهم وقال إن لم تقبلوا التوراة أرسلت عليكم الجبل فلما رأوا أنه لا مفر لهم قبلوا وسجدوا ملاحين الجبل فصار لهم عادة فلا يسجدون إلا على أنصاف وجوههم وقالوا به رفع العذاب عنا فهذا الجبر كجبر السيف على الإسلام لا من قبيل الجبر المقابل للاختيار فلا إكراه في الدين فمن باب ﴿**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[635] فهو لله فقط وإنما جبر الجبل والسيف على الإسلام ظاهرًا وليس مثله منسوخًا وإن قيل به لا إكراه على

---

[633] الذاريات 56

[634] البقرة 285

[635] يونس 99

الإيمان في الدين وإنما الوجود الإكراه على الإسلام ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[636] يعني حقيقة فالهداية لله وإن أجبروا على الإيمان فلا يصح باطنًا إلا إن اطمأنت نفوسهم فإطلاق النسخ من كل وجه بلا دليل غير ظاهر وقلنا لهم (﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ﴾) من الكتاب (﴿بِقُوَّةٍ﴾) بجد وعزيمة (﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾) تفكروا فيه واعملوا بمقتضاه بالقلب وباللسان بالإيمان به ومدارسته ولا تنسوه (﴿لَعَلَّكُمْ﴾) لكي (﴿تَتَّقُونَ﴾) النار والمعاصي (﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾) أعرضتم عن الوفاء بالميثاق (﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾) بعد أخذه فإنهم مسلمون ظاهرًا (﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾) الذي وفقكم للتوبة أو أمهلكم وأخر عذابكم أو أرسل إليكم محمدًا يدعوكم للخير ويهديكم للحق (﴿لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾) الهالكين المغبونين بالمعاصي وذهاب الدنيا والآخرة فلولا حرف يدل على امتناع الجواب بسبب وجود الشرط فما بعده مبتدءٌ وجب حذف خبره وهو حاصل لسد الجواب مسده عند سيبويه وعند الكوفيين فاعل محصل مثلا (﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ﴾) عرفتم اليهود (﴿الَّذِينَ اعْتَدَوْا﴾) ظلموا (﴿فِي السَّبْتِ﴾) بصيد السمك زمن داوود بايلة بعد أن حرمه الله يومه فافتتنوا بحضور الحوت فيه كثرة لما ألهمه الله من الأمن فيه فإذا انصرم اليوم غاب لما ألهم بأنه يصاد ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[637] فحفروا الحياض حول البحر وشرعوا منه الأنهار ففتحوا تلك الأنهار عشية الجمعة فيقل الموج الحوت إلى الحياض فلا يقدر على الخروج فيأخذونه يوم الأحد ففعلوه زمانا فقالوا ما نرى إلا إن أحل لنا السبت فملحوا وباعوا فافترقت القرية وهم كثيرون على ثلاثة فرقة عاملة وفرقة راضية ساكنة وفرقة ناهية بقوة فالناهون نحو اثني عشر ألفا

---

[636] آل عمران 128

[637] الأعراف 163

فقالوا لا نساكنكم في قرية واحدة فقسموا القرية بالحائط (﴿فَقُلْنَا لَهُمْ﴾) لأجل إصرارهم على المعصية (﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾) مبعدين فخرج الناهون ولم يخرج غيرهم فتسوروا عليهم فوجدوهم قردة لهم أذناب يتعاوون الشبان قردة والأشياخ خنازير وهو مسخ حقيقي مرتب على مسخ قلوبهم فـ(﴿كُونُوا﴾) كلمة التكوين والتصيير صيروا قردة فعرفت القردة أنسابها من الإنس دون الإنس فتأتي إلى الإنس وتبكي لأنه بقي فيهم الفهم والعقل لما مسخوا فكانت القردة قبلهم. وإنما مسخوا على صورتهم لقبحها جزاءً لقبحهم فالجزاء على جنس العمل وماتوا بعد ثلاثة ولم يتوالدوا على رواية ابن عباس وإن جاز عقلا والذي يقتضيه سياق الفار حيث قال الشارع إنها ممسوخ بني إسرائيل حيث لم تشرب اللبن لبن الإبل وظنه لا يتخلف ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[638] أنهم توالدوا ثم عليه أنهم يعلمون أنهم ممسوخون وأنهم أولاد الإنس وبقيت فيهم أطباع الإنس وتطلق زوجته إن مسخ على صورة حيوان وتعتد عدة طلاق وتعتد عدة وفاة إن مسخ جمادًا وأن لا يقع بحمد الله في هذه الأمة التي توجهت إليها نبوة أفضل الخلق وإن جاحدًا فالنادر لا حكم له. اعلم أن الله تعالى عين لكل نبي تعظيم يوم الجمعة بالعبادة لا بترك العمل فلما أخبر موسى قومه به أنكروا عليه كيف تأمرنا بذلك والله خلق الخلق في الأيام الست فأطاعوه يوم السبت فنحن نخالفك ونعظم السبت فقال الله له دعهم يعني على سبيل الإعنات والإهلاك واشترط عليهم أمورًا بلاءً لهم حيث خالفوا نبيهم فصيرهم الله قردة عقوبة لهم حيث لم يتبعوا نبيهم في الجمعة فأهلكهم بسبب السبت كالنصارى لما أخبرهم عيسى بتعظيم الجمعة خالفوه كيف تأمرنا به والأحد أفضل فالله واحد وهو ابتداءُ العمل فشكى على ربه فقال له دعهم عقوبة لهم فحرم عليهم أمورًا في الأحد فاقتحموها فأهلكهم الله مكرًا بهم حيث خالفوا

---

[638] النجم 4

نبيهم فليست العقوبة للسبت والأحد فقط بل بسبب الكفر والاختلاف على أنبيائهم واستحسان رأيهم على أمر الله وإنما مكر الله بهم لعصيانهم أمره لا غير (﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾) العقوبة (﴿نَكَالًا﴾) عبرة تنكيل المعتبر بها تمنعه من ارتكاب ما عملوا نكل عن اليمين امتنع (﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾) للأمم التي في زمنها وبعدها أو بما حضر من القرى وما تباعد عنها أو لأهل تلك القرية وما حولها أو لما تقدم من ذنوبهم وما تأخر منها (﴿مَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾) الله ممن سمعها وهم الناهون لهم وغيرهم ممن كره فعلهم فهو جزاء من لم يعرف قدر الإحسان وما يكافئُ المنعم بالكفران فيرد من عزة الوصال إلى ذل الهجران فعقوبات الأمم بالمسخ وعقوبة من لم يؤمن من هذه الأمة بمسخ القلوب فهذه أشد وأفظع ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَ أَبْصَارَهُمْ﴾[639] فمن لم يتأدب بحضرة الملوك رد إلى سياسة الدواب فالممسوخ خنزيرًا يأكل النجاسات والممسوخ قلبه يأكل الحرام فعلامة مسخ القلب ثلاثة أشياء ألا يجد حلاوة الطاعة ولا يخاف من المعصية ولا يعتبر بموت أحد: **من عمل للآخرة كفاه الله أمر دنياه ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح ما بينه وبين الناس ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته**[640]. فصلاح الصبيان في المكتب وصلاح القطاع في السجن وصلاح النساء في البيوت وصلاح الكهول في المساجد

(﴿وَ﴾) اذكروا (﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾) فهذا توبيخ آخر لأخلاف بني إسرائيل بتذكريهم بما اجترمه أسلافهم ليتباعدوا عنه فهي أنثى واحدة سميت به لأنها تبقر الأرض تشقها فأول القصة ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ

---

[639] الأنعام 110

[640] ابن أبي الدنيا وابن أبي شيبة من أقوال العلماء

**فِيهَا﴾**[641] أن رجلا منهم فقيرا وله عم غني فأحب أن يموت ليرثه فلما طال قتله وألقاه بباب قرية فقام وطلبهم بالدية فجحدوه فاشتبه الأمر على موسى قبل نزول القسامة عليه فقال له الله اذبحوا بقرة فاضربوا ببعضها القتيل ليحي ويخبر بمن قتله فـ(﴿**قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا**﴾) نسألك عن أمر القتيل وتجيبنا بذبح بقرة استبعادًا لما قال واستخفافا به [**قلت**] فانظر إلى هذه الأمة ما أشد عتوها على أنبيائها فلله الحمد على هذه الأمة المرحومة بالله فلم تكفر ولا تكفر أبدًا بسراية عصمة نبيها فلا يتصور فيها مثلها بالله بعد موته أبدًا فضلا في زمنه اللهم الطف بنا من مثل هؤلاء المستهزئين بربهم ونبيهم (﴿**قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ**﴾) أتحصن بالله من (﴿**أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾) فالهزؤ سفه في منصب التبليغ فلا يتصور فلما علموا أن ذبح البقرة عزم استوصفوه فشددوا فشدد الله عليهم، فمثله يقع لكل من ضيق على نفسه أو غيره ﴿**مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ**﴾[642] فلو عمدوا لأدنى بقرة لأجزأت فتحته حكمة وهي أن رجلا صالحًا له ولد وعجلة فقال يا رب إني أطلق العجلة في الغيضة أمانة عندك لولدي إن كبر فتوحشت ترعى وحدها فلما كبر بر ربه ووالدته فقسم الليل أثلاثًا يصلي ثلثًا وينام ثلثا ويجلس عند رأس أمه ثلثا فيحتطب على ظهره ويتصدق بثلثه ويأكل بثلثه ويعطي لأمه ثلثه فأخبرته بقضية أمانة أبيه عند الله في الغيضة فادع الله إله إبراهيم أن يردها عليك فعلامتها أنك إن رأيتها يخيل لك من شعاع الشمس أنه جلدها فأقبل إلى عجلته فقال لها أقمست عليك بإله إبراهيم أن تأتيني فأتته فقالت له اركبني فقال إن أمي لم تأمرني فقالت له بإله بني إسرائيل لو ركبتني ما تقدر علي أبدًا فإنك ربحت مع أمك فسار بها إلى أمه فقالت له شق عليك الاحتطاب فبعها قال بكم قالت بثلاثة

---

[641] البقرة 72

[642] النساء 147

دنانير ولا تبع بغير مشورتي فأرسل الله ملكا ليظهر للملائكة بره بأمه فقال له الملك بكم قال بثلاثة دنانير بشرط مشورة أمي قال له بستة ولا تستأمرها قال له لو أعطيتها وزن جلدها ذهبًا لم آخذه إلا برضاها فأخبرها فقال بع بستة على مشورتي فقال الملك ما قلت قال أمرتني بستة على مشورتها فقال أعطيك اثني عشر على ألا تستأمرها فأبى ورجع إليها فقالت له هو ملك يختبرك فقالت له أتأمرنا أن نبيعها أم لا ففعل فقال قل لها امسكيها فإن موسى يشتريها منك لقتيل يقتل في بني إسرائيل فلا تبيعوها إلا بملىء مسكنها ذهبا فاشتروها بذلك جزاءً من الله لبره بأمه (﴿**قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ**﴾) ما سنها ما جنسها من الألوان والصفة (﴿**قَالَ**﴾) موسى (﴿**إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ**﴾) غير مسنة (﴿**لَا فَارِضٌ**﴾) فهي الفارض لأنها فرضت سنها قطعته وبلغت آخره (﴿**وَلَا بِكْرٌ**﴾) أي صغيرة (﴿**عَوَانٌ**﴾) نصف * نواعم بين أبكار وعون جمع عوان (﴿**بَيْنَ ذَلِكَ**﴾) المسنة والبكر فإن كانت معينة لزم تأخير البيان إلى وقته وهو جائز وإن كانت غير معينة وإنما شددوا فشدد عليهم لزم النسخ قبل الفعل فإن التخصيص إبطال التخيير وهو جائز وأما تأخير البيان عن وقته فممتنع فعلى الأول اذبحوا بقرة تتعين بالسؤال وعلى الثاني اذبحوا أية بقرة فله نكر قال صلى الله عليه وسلم لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأتهم ولكن شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم[643] (﴿**فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ**﴾) به من ذبحها (﴿**قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا**﴾) (﴿**قَالَ**﴾) موسى (﴿**إِنَّهُ**﴾) ربي (﴿**يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا**﴾) شديد الصفرة فيقال أصفر فاقع كأسود حالك فلا يقال أسود فاقع وليس المقصود السواد كقوله ﴿**كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ**﴾[644] سود يقال أحمر قانئ وأسود حالك وأبيض ناصع وأصفر فاقع وأخضر

---

[643] سعيد بن منصور في سننه عن عكرمة مرفوعا ومرسلا، وأخرجه، ابن جرير بسند صحيح، عن ابن عباس موقوفا

[644] المرسلات 33

ناصح (﴿تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾) إليها يعجبهم حسنها وصفاء لونها فالسرور لذة في القلب عند حصول نفع أو توقعه. عن عليّ من لبس نعلا صفراء قل همه، نهى ابن الزبير عن نعل سوداء فإنها تهم، والخف الأحمر لفرعون والأبيض لوزيره هامان والخف الأسود للعلماء وهو خف النبي صلى الله عليه وسلم (﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾) أسائمة أم عاملة (﴿إِنَّ الْبَقَرَ﴾) جنسه (﴿تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾) وليس بتكرار السؤال قال صلى الله عليه وسلم أعظم الناس جرما من سأل عن شيءٍ لم يحرم فحرم لأجل مسألته[645] (﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾) إلى البقرة المرادة ذبحها قال صلى الله عليه وسلم **لو لم يستثنوا ما بينت لهم آخر الأبد**. وهو دليل لأهل السنة أن الحوادث بالإرادة والأمر قد ينفك عنها وإلا لم يكن للشرط بعد الأمر معنًى فالمعتزلة والكرامية على حدوث الإرادة لأنها وقعت شرطًا والشرط أمر يحدث [**قلت**] فالتعلق هو الحادث فهو أمر اعتباري (﴿قَالَ﴾) موسى (﴿إِنَّهُ﴾) ربي (﴿يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ﴾) غير مذللة بالعمل (﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾) تقلبها للزراعة فالجملة نعت (﴿وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾) الأرض المهيأة للزراعة (﴿مُسَلَّمَةٌ﴾) من العيوب وإثارة العمل (﴿لَا شِيَةَ﴾) لا لون (﴿فِيهَا﴾) سوى الصفرة (﴿قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾) نطقت بالبيان التام فطلبوها فوجدوها عند الفتى البار بأمه فاشتروها بملىء مسكنها ذهبا كما قاله الملك له

[**قلت**] وفيه دليل على أن من باع متاعه الذي يساوي ثلاثة لأهل الحاجات بأكثر من قنطار جاز ولا يسمى غبنا ولا جبرًا فإن الأمتعة إنما تراد للحاجة وفيه جواز رؤية الملك وأنه يعلم الغيب للناس بأمر الله وأنه يجوز أن يودع الأمانة عند الله فهي لا تضيع وأن النبي لا يعلم إلا ما علمه الله وأن الأفضل في مثل القرب كالأضاحي غير

---

[645] البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

العاملة (﴿فَذَبَحُوهَا﴾) وفيه أن البقر يذبح (﴿وَمَا كَادُوا﴾) قاربوا (﴿يَفْعَلُونَ﴾) لتطويلهم وكثرة مراجعتهم ولخوف الفضيحة في ظهور القاتل ولغلاء ثمنها ففعلوا كالمضطر الملجإ إلى الفعل ذبحوها بعد الأربعين سنة فليسارع العاقل للامتثال وليترك التفحص عن الأحوال فإنه شأن التوحيد فلا تلم فيك معصية وإن ألممت لا تفعلها وإن فعلتها لا تصر عليها فالحفظ الامتناع من الذنوب مع جواز وقوعه فالمعصية الامتناع من الذنب مع استحالة وقوعه فالحفظ للأولياء والعصمة للأنبياء قال عليه الصلاة والسلام: **عز من قنع ذل من طمع، ليس للمؤمن أن يذل نفسه**[646] (﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾) خاطب الجمع لوجود القتل فيهم فأتوا موسى وطلبوه أن يدعو الله تعالى فهو أول القضية وأضاف القتل للمعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم لرضاهم به فالقتل نقض البنية الذي بوجوده تنفي الحياة واذكروا يا بني إسرائيل الذي قتله أسلافكم وهو عامل بن شراحيل (﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾) تدافعتم وتخاصمتم طرح كل القتل عن الآخر (﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾) فالقاتل يكتمه (﴿قُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾) البقرة فلم يدل دليل على تعيينه فقام القتيل حيا وأوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان فمات فحرم ميراثه قال صلى الله عليه وسلم: **ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة** (﴿كَذَلِكَ﴾) مثل إحياء القتيل (﴿يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾) خطاب لمن حضر القتيل ونزول الآية (﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾) دلائل قدرته (﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾) لكي يكمل عقلكم فشرط الله ما شرط لما فيه من التقرب وأداء الواجب ونفع اليتيم والتنبيه على درجة التوكل من أبي اليتيم والشفقة على الأولاد وان حق المتقرب أن يتقرب بأنفس ما أمكن. ضحى عمر بضحية من الإبل بثلاث مائة دينار وإن المؤثر في الحقيقة هو الله فلا يتصور حياة ميت من غيره فالأسباب أمارات لا تأثير لها

---

[646] البيهقي في الشعب عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

وفيه أن المعجزة قطعية الحكم حيث حكم موسى بما قال القتيل وفيه الحكم بالتدمية واللطخ فيجب إحياء النفوس بطاعة ربنا مع إماتة هواها بدفنه في هوى ربنا: **إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أحوالكم و إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**[647]. فالمعتبر البواطن دون الظواهر فاترك الهوى يسخر لك الهواء (﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾) يا أيها اليهود ضلت عن قبول الحق فالقساوة غلظ مع الصلابة وهي مثل عن بعد الاعتبار فثم لاستبعاد القسوة من العاقل (﴿مِنْ بَعْدِ﴾) ما تقدم من الآيات (﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾) في القسوة (﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾) (﴿وَإِنَّ مِنْهَا﴾) فشبهها بها فإنها لا تلين وأما الحديد فإنه يلين ففضل الحجارة على قلب كافر بقوله (﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾) كحجر موسى لآن فلم تلن قلوبهم (﴿وَإِنَّ مِنْهَا﴾) بعضها (﴿لَمَا يَشَّقَّقُ﴾) أدغمت التاءُ في الشين (﴿فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾) عيونا دون الأنهار (﴿وَإِنَّ مِنْهَا﴾) بعضها (﴿لَمَا يَهْبِطُ﴾) يسقط (﴿مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾) وقلوبكم لا تلين ولا تخشع يا معشر اليهود فالله يفهم ويلهم الحجر الخشية [قلت] فالحجر عليه عالم من العلماء بالله ودخل في ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[648] فمذهب أهل السنة أن لله علما في الجمادات والحيوانات سوى العقلاء لا يعلمه غيره فتصلي وتسبح ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[649] تسبيح القال والحال بدليل (﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾) فتسبيح الحال معروف فعلم منه أنه بالقال ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾[650]، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ

---

[647] البيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة رضي الله عنه

[648] فاطر 28

[649] الإسراء 44

[650] النور 41

**فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾**[651] فيجب الإيمان به ويوكل علمه إلى الله **كان صلى الله عليه وسلم على ثبير والكفار يطلعونه فقال الجبل انزل عني فإني خفت أن تؤخذ عني فيعاقبني الله به فقال له جبل حراء إلي إلي يا رسول الله** قال صلى الله عليه وسلم **إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث و إني لأعرفه الآن**[652] قال علي كنا نمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبال مكة **فلم يمر بشجر أو حجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله**.[653] جابر كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع من سواري المسجد **فلما وضع له المنبر حن الجذع كحنين الناقة واضطرب فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتنقها فسكنت**[654] قال مجاهد لا ينزل حجر من علو إلى سفل إلا من خشية الله **﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾**[655] (**﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ﴾**) ساه (**﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾**) وعيد وتهديد أو وما الله بتارك عقوبة ما تعملون بأن يزيد بعملكم قسوة قلوبكم قال صلى الله عليه وسلم: ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن فإن شاء أقامه وإن شاء أزاغه[656] فيعاقبكم يوم القيامة على قدر سيئات أعمالكم (**﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾**) ترجون (**﴿أَنْ يُومِنُوا لَكُمْ﴾**) لأجل دعوتكم يصدقوا بما تخبرونهم به فالضمير لعلماء اليهود لشدة شكيمتهم وأخلاقهم الذميمة فلا يأتي من أخلاقهم إلا ما أتى من أسلافهم مع موسى ولو آتيتموه بكل معجزة فإن البينات لا تزيد لهم إلا خبالا

---

[651] الحج 18

[652] مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه

[653] أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة عن علي كرم الله وجهه

[654] البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مع اختلاف في اللفظ

[655] الحشر 21

[656] النسائي في ((السنن الكبرى)) وابن ماجه وأحمد باختلاف يسير، وابن خزيمة في ((التوحيد)) واللفظ له عن النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه

لسابقة كفرهم وعنادهم (﴿وَ﴾) الحال (﴿قَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾) كائن وهو اسم جمع لا واحد (﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ﴾) التوراة فلما بين الله أخلاق من مضى بين هنا أخلاق من خاطبته رسالة نبينا فهذا مصب ما تقدم من القصص والمقصود بالذات كأنك قلت كيف يفلح فلان وشيخه فلان جاحد فهم قلدوا آباءهم في العفو فله نسب لهم ما فعلته أشياخهم وآباءهم (﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾) يغيرونه كنعت محمد وآية الرجم كالسبعين الذين سمعوا في الطور مع موسى كلام الله فحرفوه فقالوا سمعنا الله خير في التوراة إن شئتم فعلتم وإلا فلا تفعلوا فشوشوا على موسى (﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾) فهموه بلا بقية ريبة (﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾) أنهم مفترون فلا تطمعوا في إيمانهم فإن لهم سابقة كفر فالذي نقول به أن السبعين سمعوا كلام الله بلا واسطة كما سمعه إبليس تنكيلاً عليه وعليهم ابتلاهم الله به حيث لم يصدقوا بنبيهم حتى يسمعوا من الله فيبين لنا ولهم أن السماع من الله كالسماع من النبي فمن لم يصدق النبي لا يصدق بالله فلا فرق بين السماعين فإبليس يسمع استدراجًا فقال له في حضرته ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[657] بعد أن قال له ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾[658] فحيث لم يومنوا بنبيهم لا يسمعون من الأنبياء كلهم ولا من الله إلا ما يهلكهم فلا فرق بين من سمع القرآن من الله أو سمعه من النبي أو من تلاوته فالكل من الله والمدار على التصديق بما علم مجيئ الرسول به فهم قالوا لنبيهم لن نؤمن بك حتى يسمعه خيارنا ففضلوا نفوسهم على نبيهم وهو صميم الكفر فلا ينفعهم شيءٌ بعده إلا إن تابوا من الكفر فهم يعتقدون أن موسى إنما يكذب عليهم بعد مشاهدتهم فلق البحر وآيات التسع كلها فينفخ باطنهم الفاسد في ظاهرهم فلا يظهر فيهم وفي من قلدهم إلا مثل فعلهم فإن لم يسمعوه من

---

[657] الحجر 83

[658] ص 75

الله فلا فائدة في الاختيار ولا في سوقهم للطور بل أسمعهم الله كلامه وهو قادر فهو موجود يصح أن يسمع حجة على كفرهم فسكنهم إبليس فالموجود زمن البعثة انقسموا أربعة كل قام فيه وصف مانع من الإيمان الأول المحرفون لكتاب الله يجعلون الحلال في موضع حرام وفي موضع أكحل العينين أزرق وفي موضع جعد الشعر سبطه الثاني المنافقون والثالث الموبخون المنافقين منهم على ملاطفة المسلمين الرابع ﴿**أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ**﴾[659] فهؤلاء رسخ الكفر في قلوبهم.

فهذا أوان تمام الجزء الثاني وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله جميع أمته وكل موحد من كل أمة مسلمة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدًا عبد ورسوله وأن هذه الأمة أفضل الأمم أمة مذنبة ورب غفور فلله الحمد.

---

[659] البقرة 78

فهرسة الجزء الثاني من مقاصد الأسرار والخفى

# مقاصد الأسرار والخفى
# وجواهر المرضية والكاملة في نهاية الأخفى

## فهرس الآيات

## الجزء الثاني

سورة البقرة

أما بعد فإن الأحسن بن محمّد بن أبي جماعة السوسي البعقيلي البيضاوي وقته امتنّ الله عليه بداعية تبيين الأحكام الشرعية عند شرح متن القرآن الكريم نفعًا لمن عسى أن يرزق فيه حسن ظن بمؤلفه الضعيف وبتأليف من أسهر فيه سواده وخياله طالبا من ناظره إقالة العثرات وأن يصبّ عند مطالعته العبرات فجدير لمن اعتنى به وأعان عليه أن يرزق من الله الإعانة والقبول وأن يكرم بأسرار مباني الأدلة القاطعة وأن يهمل الأدلة الإقناعية بقواطع نصوص كلام ربنا الكريم إنه الجواد الرحيم. وسميته: **مقاصد الأسرار والخفى، وجواهر المرضية والكاملة في نهاية الأخفى** فالله الكريم أسأل الإعانة والإتمام وأن يهدي به أفراد الأمة الأجلة الأعلام وأن ييسر لي العبارة والبيان وإنما أحوم حوم بره العظيم المنان

**الحاج الأحسن البعقيلي**

**مقاصد الأسرار الجزء الأول**